



الْمُهَاجِرُ الْجَانِبُ

الـ

الْحَكَامُ الْإِسْلَامِ

وَالْأَئِمَّةُ الْمُؤْمِنُونَ

ابن مُنْصُورُ الْجَيْشِ بْنُ رَوْفٍ بْنُ الطَّهْرِ الْأَكْوَافِ

٢٧٦ هـ - ١٩٥٤ م

مُخْعِنُ الْكِبَرِ فَادِسُ الْمُخْسِنِ

بِلَيْلَةِ الْكَافِي

٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

مُؤَتَّهُ بِالْقُرْآنِ الْأَكْلَمِ

أَذْيَمُ بِحَمَّةِ الْكَوَافِرِ بِرَمَّةِ الْمَوْمِعَةِ

الاول في أقسامه

وهي ثلاثة :

الاول : الدائم (١)

وفي مطالب :

الاول في آدابه :

يستحب النكاح - خصوصاً مع شدة الطلاق، ولو خاف الوقوع في الزنا واجب -
و اختيار البكر او اود العفيفة الكريمة الأصل، و صلاة ركعتين والدعاء والشهاد
والاعلان ، والخطبة ، وإيقاع العقد ليلاً ، و صلاة ركعتين عند الدخول والدعاء ،
و أمر المرأة بذلك ، و وضع يده على ناصيتها والدعاء ، والدخول ليلاً ، والتسمية
عند الجماع ، وسؤال الله تعالى الولد الذكر السوي ، والوليمة عند الزفاف .
ويجوز أكل ما ينشر في الأعراس مع العلم بشاهد الحال بالاباحة (٢) ،
و يملك بالأخذ .

ويذكر : إيقاع العقد والقمر في العقرب ، والجماع ليلة الكسوف ، ويوم
الكسوف ، وعند الزوال ، والغروب قبل ذهاب الشفق ، وفي المحاق ، وبعد الفجر

(١) في (س) و (م) : «في الدائم» .

(٢) في (م) : «أو الاباحة» .

إلى طلوع الشمس ، وفي [كل] ^(١) أول ليلة من الشهر إلا رمضان ، وليلة النصف ، وفي السفر مع عدم الماء ، وعند الرياح السوداء والصفراء ، والجماع عارياً ، وعقب الاحتمام قبل الفصل أو الموضوء - ولا يذكره عقيب جماع - والجماع عند من ينظر إليه ، والنظر إلى فرج المرأة حالة الجماع ، ومستقبل القبلة ومستدبرها ، وفي السفينة ، والكلام بغير الذكر ، وأن يطرق المسافر أهله ليلاً .

ويجوز النظر إلى وجه من يريد قرء وجهها وكفيتها ^ـ تكراره من غير إذن ، وإلى أمة يريد شرعاها ، وإلى أهل الذمة وشعورهن لغير ديبة ، وإلى مثله عدا العورة أو المناذن ، وإلى جسد الزوجة ظاهراً وباطناً ^(٢) وعورتها ، وإلى المحارم عدا العورة ، وللمرأة النظر إلى الزوج وعورته ، ومحارمهما عدا العورة .

ولا يجوز النظر إلى الأجنبية [إلا للحاجة] ^(٣) وللطبيب أن ينظر إلى [عودة] ^(٤) الأجنبية ، ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجنبي وإن كان أعمى ، ولا للشخصي ^ـ النظر إليها ، ولا للأعمى سماع صوت الأجنبية .

ويذكر العزل عن الحرة بغير إذنها ، وتحبب به دية النطفة عشرة دنانير ، ولو عزل عن الأمة فلا شيء .

ويحرم الوطء قبل أن تبلغ المرأة سعاً - ولا يحرم به إلا مع الاقضاء - وأن يترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر .

المطلب الثاني في أركانه :

وهي : الصيحة ، والتعاقدان .

(١) زيادة من (س) و (م) .

(٢) في (س) و (م) : «باطناً وظاهرًا» .

(٣) زيادة من (س) و (م) .

(٤) زيادة من (س) و (م) .

الأول : الصيغة

وَلَا بُدُّ مِنِ الْإِبْعَاجِ وَالْقِبُولِ بِصِيغَةِ امْتَاضِيِّ الْعَرَبِيَّةِ مَعَ الْقَدْرَةِ، فَالْإِبْعَاجُ :
 زَوْجَتَكَ وَأَنْكَحْتَكَ وَمَتَّعْتَكَ، وَلَوْ قَالَ : زَوْجِنِيهَا، فَقَالَ : زَوْجَتَكَ، فَيُقَالُ :
 صَحٌ^(١)، وَكَذَا قَبِيلٌ : لَوْ قَالَ : أَنْزَوْجَكَ، فَقَالَتْ : زَوْجَتَكَ^(٢)، وَلَوْ قَبِيلٌ لَهُ :
 زَوْجَتَ بَنْتَكَ مِنْ فَلَانَ، فَقَالَ : نَعَمْ كَفَى فِي الْإِبْعَاجِ، وَلَوْ قَدْمٌ الْقِبُولِ صَحٌ .
 وَتَكْفِي التَّرْجِهَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَ الْعَجَزِ، وَالْاِشَارَةِ مَعَهُ، وَلَا يَنْعَدِدُ بِالْهَمَةِ
 وَالْتَّمْلِيقِ وَالْإِبَاحةِ .

الرَّكْنُ الثَّانِي : [الْمُتَعَاقِدَانِ]^(٣)

وَيُشَرِّطُ فِيهِمَا التَّكْلِيفُ [وَالْإِخْتِيَارُ]^(٤) وَالْحُرْيَةُ وَإِذْنُ الْمُوْلَى، فَلَا عِتْبَارٌ بِعَقْدِ
 الصَّبِيِّ وَالْمُجْنَوْنِ وَالسَّكَرَانِ وَإِنْ أَفَاقَ وَأَجَازَ^(٥)، وَتَكْفِي عِبَارَةُ الْمَرْأَةِ الرَّشِيدَةِ، وَلَوْ
 أَوْجَبَنِمْ جَنَّاً أَوْ اغْمَى عَلَيْهِ قَبْلَ الْقِبُولِ بَطْلٌ، وَكَذَا الْقِبُولُ لَوْ تَقْدِمَ .
 وَلَا يُشَرِّطُ الْوَلِيَّ فِي الرَّشِيدَةِ وَلَا الشَّاهِدَانِ، وَلَوْ أَوْفَعَاهُ سَرًا وَتَكَانَمَهُ صَحٌ .
 وَيُشَرِّطُ تَعْيِينَ الزَّوْجَةِ، فَلَوْ زَوْجَهُ إِحْدَى بَنْتَيْهِ لَمْ يَصُحْ، وَلَوْ زَوْجَهُ الْأَبُ
 بِإِحْدَاهُنَّ وَلَمْ يَسْمِنْهَا فِي الْعَقْدِ، بِلْ قَصْدُ مَعِيَّنَةٍ وَأَخْتَلَفَا فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا، فَالْقُولُ قَوْلُ
 الْأَبِ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ رَآهُنَّ، وَإِلَّا بَطْلٌ .

وَلَوْ ادْعَى أَحَدُ الزَّوْجِينَ الزَّوْجِيَّةَ وَصَدَّقَهُ الْآخَرُ حَكْمُ بَهِ وَتَوَارَنَا، وَإِلَّا
 افْتَقَرَ الْمَدْعُى إِلَى الْبَيْنَةِ وَيُحَكَمُ عَلَيْهِ بِتَوَابِعِ الزَّوْجِيَّةِ، وَلَوْ ادْعَى آخَرُ زَوْجِيَّةَ

(١) اختباره الشيخ في المبسوط ١٩٤/٤ ، وحسنه المحقق في الشرائع ٤٧٣/٢ .

(٢) في (س) : «فتقول» وفي (م) : «فقال» .

(٣) قاله المحقق في الشرائع ٢٧٣/٢ .

(٤) في (الاصل) : «المتعاقدين» وفي (س) : «في المتعاقدين» والمشتبه من (م) وهو الانسب .

(٥) زيادة من (م) .

(٦) في (س) : «وأجاز» .

المعقود عليها لم يلتفت إلا بالبينة ، ولو أقام بنتها بزوجية امرأة وأقامت اختها بنتها بأنها الزوجة^(١) قد مبينة الزوج، هالمن يدخل بالآخر أو يتقدم تاريخ عقدها. ولو أذن المولى في ابتياع زوجته له فالعقد باقٍ، إن قلنا إن "العبد لا يملك بالتمليك وإنما بطل" ، ولو تحرر بعضه فاشترأها بطل العقد .

المطلب الثالث : الاولياء

وفيه فصلان :

الأول: في أسباب الولاية

وهي أربعة :

الأول : الابوة

وفي معناها الجدودة، وتفيد ولاية الاجبار على الولدين الصغيرين والجنوبيين سواء البكر والثيب ، ولا خيار لهم بعد بلوغهما ورشدهما ويتوارثان ، ولا تثبت ولائهم على البالغة الرشيدة وإن كانت بكرًا على رأي ، ولا سقط ولاية الجد بموت الأب على رأي ، وتزول ولاية الابوة بالارتداد .

الثاني: الملك

وللمالك إيجبار العبد والأمة على النكاح، ولا خيار لهم معه وإن كانوا كبارين رشيدين ، وليس لأحدهما العقد إلا بإذن المولى ، فإن بادر بدوره وقف على الإجازة على رأي ، ولو أذن المولى صح "وعليه مهر عبده ونفقة زوجته وله مهر أمته ، ولو كانوا مالكين افتقر إلى إذنهما أو إجازتهما ، فإن عين المهر إلا انصرف إلى مهر المثل ، فإن زاد تبع بالزيادة بعد العتق .

وفي زوال ولاية المولى بارتداده عن غير فطرة إشكال ، ولو عتق العبد لم يكن له الفسخ ولا لزوجته وإن كانت أمة ، ولو اعتقت الأمة كان لها الفسخ على

(١) في (م) : «وأقامت اختها بنتها بزوجية» .

الفورد^(١) وإن كانت تحت حر" على رأي، ولو اعتقا معًا تخيّرت الأمة خاصة .

الثالث : الوصاة

ولا ثبت ولایة الوصي على الصغيرين وإن نص الموصي على الانكاح على رأي ، وثبتت ولایته على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة .

الرَّابِعُ : الْحَكْمٌ

و حكم المحاكم حكم الوصي في انتفاء ولایته عن الصغيرين و ثبوتها على المجنونين مع الحاجة ، ولا ولایة لغير هؤلاء كلام " والعصبات ، وليس للمحظوظ عليه للتبذير التزويج إلا مع الضرورة ، فيستأذن المحاكم ، فإن عقد بدوته بعهر المثلل صحيحاً ، وإنما بطل الزائد .

الفصل الثاني : في الأحكام

لو زدّج الصغيرين غير الآب والبعد" كان موقوفاً، فإن أجازاه بعد البلوغ
صحٌ وإنما لا يجوز أحدهما أو كلاهما الآخر قبل البلوغ بطل ولا مهر ولا ميراث^(٢)
 ولو مات المحيي ثم بلغ الآخر احلف مع الاجازة على عدم الطمع وورثة .
 ويستحب للبالغة أن تستأذن أباها، ومع عدمه [نوّكل]^(٣) أخيها استحباباً،
 ولو تعدد دوا وُكّلت الأكبر، واختيار من يختاره الأكبر، ولو وُكّلت أخويها
 فأولئك عقدون لشخاصين قدم الأول، فإن دخلت بالتأخر فرق بينهما والزم المهر
 ولحق به الولد، واعتدى^(٤) وأعيدت إلى السابق، ولو ادعى الزوج عدم إدانتها قدم
 قولهما مع اليمين .

(١) قال الشهيد في غاية المراد : «من حكمة الله تعالى تسلطه الامة على فسخ النكاح بعد العتق رأفة بها ، حيث كانت مجردة على التزويج ، فلو استمر لكان بغير مهر ، وهو اضرار».

(٢) فی (س) و (م) : «ولا ارث».

(٢) في (الاصل) : «توكييل» والمعتبر من (س) و (م) وهو الصحيح .

^{٤)} لفظ «واعتدت» لم يرد في (س) و (م).

وليس لو كيل الرشيدة أن يزوجها من نفسه إلا بالاذن ، وللجد أن يزوجها من ابن ابنته الآخر ، ولها الاعتراض بعد البلوغ لو زوجها بدون مهر المثل أو بالمجنون أو بالخصي والعنين ، وكذا لو زوج الطفل بذات عيب ، ولو زوجها [بمملوك]^(١) لم يكن لها الفسخ ، وكذا لو زوجه بمملوكة على رأي .

ويكفي في إذن البكر السكريت ، وتكلف الثيب النطق ، ويجوز أن تزوج البالغة نفسها من غير ولد ، ولا ولادة للمكافر والمجنون والمفمي عليه ، فإن زال الماءع عادت الولاية ، ولا على من تحرر بعده .

ولواختار الأب زوجاً للجد آخر قدم اختيار الجد ، فإن عقداً قدّم السابق ، فإن افترى قدّم عقد الجد .

ولا يجوز نكاح الأمة إلا بإذن مولاها في الدائم والمنقطع وإن كانت امرأة على رأي ، وولد الرقيقين رق مولاهم ، فإن ^(٢) تعدد فالولد بينهما ، ولو شرطه أحدهما ملكه ، ولو كان أحد أبويه حراً يبيعه الولد ، إلا أن يشرط المولى الرقيقة .
ولو تزوج الحر الأمة بغير إذن المالك ووطأها قبل الرضا عالمًا بالتحرير فهو زان ، وعليه الحد والمهرب إن أكرها أو كانت جاهلة والولد رق ، ولو كانت عاملة مختارة فلا مهر وحدت ، ولو كان جاهلاً بالتحرير أو حصلت شبهة فلا حد ، وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته مولاها يوم سقط حياً ، وكذا لو ادعت الحرية فعقد ، ولو غمز عن القيمة سعي ، وإن امتنع ، قيل : يفكّهم الإمام من سهم الرقاب ^(٣) .
ولو تزوجت الحرية بعد بغير إذن عاملة بالتحرير فلامهر ولا نفقة والولد رق ، ولو كانت جاهلة فالولد حر ولا قيمة عليها ويتباع العبد بالمهرب .

(١) في (الأصل) : « مملوك » والمثبت من (مس) و (م) وهو الأنسب .

(٢) في (مس) و (م) : « وان » .

(٣) اختار هذا القول الشيخ في النهاية : ٤٧٧ ، والقاضي في المعذب ٤١٦ / ٢ ، وإن حمزة في الوسيلة : ٣٠٣ .

و لو تزوج عبد بأمة غير مولاه بإذن منها أو بغير إذن منها فالولد لهما، ولو إذن أحدهما فالولد للأخر ، ولو زنى فالولد لمولى الأمة .

ولو زوج عبد بأمته استحب أن يعطيها المولى شيئاً من ماله، ولو اشتري حصته من زوجته بطل العقد وحرم وطؤها وإن باخه الشريك أو أجاز العقد على رأي ، و كذا لو كان الباقى حرأ لم يحل له العقد ولا الإباحة ولا متعة في أيامها على رأي .

وطلاق العبد بيده وليس للمولى إجباره عليه ولا منعه إلا أن يزوجه بأمته فالطلاق بيده المولى ، و له الفسخ بغيره فلا يبعد في الطلاق على رأي ، و لو باعها المالك بعد طلاق الزوج أتمت العدة وكفت عن الاستبراء .

ويذكره وطء الفاجرة ومن ولد من الزنا ، ويجوز وطء الأمة وفي البيت غيره والنوم بين أمتين ، ويذكره ذلك في الحرة .

القسم الثاني: في المتعة

وفيه مطلبان :

الأول في أركانها :

وهي أربعة :

الأول: العقد

فالإيجاب: زوجتك وأنكحتك ومتّعْنك مدة كذا بكذا، ولا ينعقد بالتمليك والاجارة والهببة والعارية .

والقبول: قبلت ورضيت وشبههما ، ويجوز تقديمها .

ويشترط المضي^(١) على رأي ، وصدوره^(٢) من أهله ، وللولى الانكاح متعة.

(١) في حاشية نسخة (الاصل): «أى : يشترط الزمان الماضي ، بمعنى أنه لا يصح ايقاع الإيجاب بلفظ المستقبل ، وقيل: يصح في المتعة ، كان يقول: أتزوجك» .

(٢) في (س): «ويشترط صدوره» .

الثاني : المحل

ويشترط إسلام الزوجة أو كتابيتها على رأي، وليس للمسلمة أن تزوج بغيره. ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية ، ولا الناصبية^(١) ، ولا بالأمة ملن عنده حرة بغير إذنها ، ولا بنت^(٢) اخت امرأته أو بنت أخيها من غير إذن العمّة والخالة. ويستحب المؤمنة العفيفة وسؤالها^(٣) ، ويكره الزانية والبكر إذا خلت من أب ، فإن فعل كره افتراضها ، وللمرشيدة أن تعقد بغير إذن الأب .

ولو أسلم الكتابي عن مثله لم ينفع العقد، ولو أسلمت قبله اعتبرت العدة، فإن أسلم فيها فهو أحق مع الأجل^(٤) ، وإنما بطل ، ولو أسلم أحد العreibين بعد الدخول اعتبرت العدة والأجل ، فإن خرج أحدهما قبل إسلام الآخر بطل ، ولو أسلم وعنده حرة وأمة ثبت عقد المحرّة دون الأمة إلا مع دضاها .

مركز الثبات : الأجل مرسى

«لو أخل» به بطل على رأي، ويشترط تعينه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان، ويجوز انساله وتأخره ، ولو أطلق اتصل ، ولو لم يدخل حتى خرج فله المهر وخرجت من العقد، ولا يصح المرة والمترثان من دون الأجل^(٥) .

الرابع : المهر

«لو أخل» به بطل، ويشترط أن يكون معلوماً ولو بالمشاهدة أو الوصف ، ولا تقدير فيه إلا ما تراضيا عليه، ولو دعيها الأجل قبل الدخول استحقت

(١) في (٢) «ولا الناصبة» .

(٢) في (٣) : «ولا بنت» .

(٣) أي : ويستحب سؤالها هل لها زوج؟ وهل هي في عدة؟

(٤) في (س) : «مع بقاء الأجل» .

(٥) في (٣) : «أجل» .

النصف وبعده الجميع ، إلا أن تمتّع عنه بعض المدة فيسقط بنسبة المتخلّف ، ولو ظهر فساد العقد فلا مهر قبل الدخول ، وبعده لها المهر مع جهلها .

المطلب الثاني في الأحكام :

إذا شرط السائغ في العقد لزム لا قبله وبعده ، ويجوز اشتراط الآيات في وقت معين ، والمرة والمرتين فيه ، والعزل بدون إذنها ، ويتحقق الولد به وإن عزل . ولا يقع بها لعan على رأي ، ولا طلاق ولا ظهار على رأي ، ولا ميراث وإن شرطه لها على رأي .

وعدتها بانقضاء الأجل والدخول حيضنان ، ولو لم تحضر وهي من أهله فخمسة وأربعون يوماً ، وبالوفاة وإن لم يدخل بأربعة أشهر وعشرين أيام ، والأمة بشهر بين وخمسة ، والحاصل بأبعد الأجلين فيهما .

القسم الثالث : في نكاح الأماء

ويستباح ^(١) وطؤهن بالملك ، والعقد ، والاباحة .

[فالنظر ^(٢)] في أمور ثلاثة :

الأول : الملك

ويستباح به الوطء إن استغرق ، ولا ينحصر في عدد ، ولو كانت مشتركة لم يحل له وطؤها بالملك ، ويحل بالتحليل من الشر يرك على رأي ، فإن وطأها قبله وحملت حد مع العلم بالتحرير ، وتفوّم ^(٣) عليه حصن الشر كاء في الأم والولد . ويجوز الجمع بين الأم والبنت في الملك ويحرم في الوطء ، فإن وطأ أحدهما ^(٤) حرمت الأخرى مؤبداً ، ولا تحرم الأم بملك البنت .

ويجوز لكل من الأب والابن تملك من وطأها الآخر ويحرم وطؤها ، ولا يحرم

(١) في (س) : « يستباح » .

(٢) في (الأصل) : « والنظر » والمعنى من (س) و (م) وهو الصحيح .

(٣) في (س) : « وقوم » .

(٤) في (س) و (م) : « أحدهما » .

وطؤها بملك الآخر من دون الوطء، وليس لأحدهما وظيفة مملوكة الآخر إلا بعقد أو إباحة، نعم الأب أن يقوّم مملوكة ابنه الصغير ثم يطاها بملكه، ولو وطأ أحدهما من غير شبهة فهو زان، ولا تحرم على المالك، ويحدد ابن خاصة، ويعتق ولده على الأب لو وطأ بالشبهة لا بالعكس، وعلى الأب فكه، إلا الاشتراك فتعنق ويحرم المملوكة لو زوجها، والنظر إلى ما يحرم على غير المالك مالم يفارق.

وليس للمولى فسخ العقد بدون بيعها، فيتخير المشتري^(١)، ولو اشتراها مزدجة فأجاز أو لم يفسخ مع العلم استقر عقد الزوج، فإن فسخ على الفور بطل وكفاه الاستبراء مع الدخول.

والمالك بأحد الوجوه لا يحل له النكاح قبل الاستبراء بخمسة أو بخمسة وأربعين يوماً إن تأخرت، إلا أن يملكها حائضاً، أو من امرأة، أو آيسة، أو حاملاً، أو يخبر النساء بالاستبراء، أو يعتقها ويعقد عليها، ولو وطأها وأعتقها حرمت على الغير قبل العدة

مركز تحقيق تكاليف علم زواجي

الناظر الثاني: في العقد

وإنما يصح ياذن المالك ولا يشترط التخصيص، فإذا أطلق^(٢) تخير في تعين من شاءت^(٣).

ويجوز أن يجعل عتقها صداقها، ويبداً بالعتق على رأي، فإن استولدها وأفلس بالثمن وما فهمها حرّ أن على رأي، فإن طلقها قبل الدخول رجع نصفها رفقاً، فإن باع الأمة بعد العقد تخير المشتري بين الفسخ والامضاء على الفور، وكذا العبد وإن كان تحته حرّة، ولو كانا مالك فباعهما على اثنين فلكلّ الخيار، ولو بيعا على واحد تخير، ولو باع أحدهما فلكلّ من المشتري والبائع الخيار،

(١) أي: فإذا باعها فالخيار للمشتري بين الفسخ والبقاء.

(٢) في (٢) : «اطلقت» .

(٣) في (٣) : «وانأعتق» .

والمهر للبائع مع الدخول ، سواء أجاز المشتري أو لا ، وقبله لامهر مع فسخ المشتري ، ومع الإجازة فالمهر له ، ولو باع العبد تخير المشتري ، فإن فسخ فعلى المولى نصف المهر ، ولو باع ثم ادعى أن جلها منه لم يبطل البيع والحق النسب .

النظر الثالث : في الاباحة

والصريح التحليل والاباحة على رأي ، لا يستباح بالعارية ، وهل يستباح بهبة الوطء أو تسويفه أو تمليلكه ؟ الأقرب عدم ذلك .
وهو ملك منفعة لاعقد ، ويجوز أن يبيع أمته وام " ولده ومدبرنه طملو كه ولغيره ^(١) .

ولا يجوز استباحة ما خرج [عن] ^(٢) اللقط ، فلو أباح التقبيل حرم غيره ، ولو أباح الوطء حل " التقبيل وشبيهه ، ولو أباح الخدمة لم يطاً وبالعكس ^(٣) وولد التحليل حر " ، إلا أن يشتري طه المولى ، ولا قيمة على الأب على رأي .

القصد الثاني

في الصداق

وفي مطالب :

الأول

كلما يصح " تملكه عيناً أو منفعة " وإن كان إجازة الزوج نفسه مدة معينة صح " مهرأ قل " أو كثرا ، ولو أسلم الذميان أو أحدهما بعد العقد على خمر وجبت القيمة ، ولو قبضته كافرين صح ^(٤) ، ولو عقد المسلم عليه صحي ، ولها مهر المثل مع

(١) في (س) : «أو لغيره» وفي (م) : «وغيره» .

(٢) في (الأصل) : «على» والثبت من (س) و (م) .

(٣) أي : لو أباح الوطء لم يستخدم

(٤) أي : لو قبضت الزوجة المهر الذي هو خمر في حال كونهما كافرين صح .

الدخول على رأي .

ويشترط : تعيينه بما يرفع المجهالة ، فإن أبهم فسد ، ولها مهر المثل مع الدخول .

وأن لا يتضمن إثباته نفيه ، كما لو أصدق الحرة رقبة عبده ، وتكتفى المشاهدة وإن جهل وزنه .

ولو تزوجها على خادم أو بيت أو دار فلها وسط ذلك ، ولو تزوجها على كتاب الله [فعالي]^(١) وستة فبيه ولم يسم فخمسماة درهم ، ولو تزوجها بمهر واحد قسط على مهر المثل على رأي ، وكذا لو جمع بين تزويج وبيع في وضي ، ولا يلزم ما يسميه للأب غير المهر أو منه على رأي .

لو أصدقها تعليم^(٢) سورة علمها العائزة^(٣) ، فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الأجرة إن علمها ، وإلا رجعت هي . - وكذا الصنعة - وحد الاستقلال بالتلاوة ، ولو نسيت الآية الأولى قبل الثانية لم يجب إعادة التعليم ، ولو تعلمت من غيره أو تعدد رجعت بالأجرة .

ولو بـانـ الخلـ " خـمـرـأـ فالـ وجـهـ أـنـ " لها مـثـلـ الخلـ ، وكـذاـ لوـ بـانـ العـبـدـ حـرـأـ ، ولو وجدت به عـيـيـاـ فـلـهاـ الرـدـ ، ولو حدـثـ بـعـدـ العـقـدـ فـلـهاـ الـأـرـشـ ، ولو تـلـفـ قـبـيلـ القـبـصـ فـلـهاـ الـقـيـمةـ وـقـتـ التـلـفـ ، ولو عـقـدـ سـرـأـ وجـهـاـ بـعـهـرـينـ فـالـصـحـيـحـ الـأـوـلـ . ويـسـتـجـبـ تـقـليلـهـ ، ويـكـرـهـ تـجاـوزـ السـنـةـ وـالـدـخـولـ قـبـيلـ تـقـديـمـهـ أـوـ بـعـضـهـ أـوـ هـدـيـةـ ، ولـهـ الـامـتنـاعـ مـنـ الدـخـولـ قـبـيلـ قـبـصـهـ وـإـنـ كـانـ مـعـسـأـ ، لـاـبـعـ الدـخـولـ عـلـىـ رـأـيـ ، وـلـيـسـ لـهـ الـامـتنـاعـ لـوـ كـانـ مـؤـجـلـ ، أـوـ اـمـتـنـعـتـ ثـمـ حلـ ، وـإـنـماـ يـجـبـ بـذـلـهـ

(١) زيادة من (س) .

(٢) في (م) : «تعلم» .

(٣) أى : القراءة المجائزـةـ .

لو كانت مهيبة للاستماع ، فلا يلزم تسليمه إلى المحبوبة أو الممنوعة بعذر^(١) ، وإنما سلم فعليه إمهالها للتنظيف و البلوغ و الصحة ، لا المجهاز و الحيض ، فإنه يستمتع بمادون الفرج .

المطلب الثاني : في التفويف

وهو : إخلاء العقد عن المهر بأمر مستحقة ، وهو يتحقق في الرشيدة دون الصغيرة والسفيفة ، ولو زوجها الولي بدون مهر المثل أو مفوضة فالأقرب بالصحة مع المضطحة ، وإنما قصر المهر المثل ، ولو تزوجها ولم يذكر مهرًا أو شرطاً سقوطه صحيح العقد ، فإن دخل فلها مهر المثل ، ويعتبر فيه حال المرأة في الشرف والجمال وعادات أهلها ما لم يتتجاوز خمسين درهم ، وإن طلاق قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت أو أمة ، فربما يعتبر بحاله ، فالموسى يمتنع بالدعاية أو التوب المترتفع أو عشرة دنانير ، والمتوسط بخمسة أو التوب المتوسط ، والغير بالدينار والخاتم^(٢) وبشهه .

ولو مات أحدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر ولا متعة ، ولو عيناه بعد العقد جاز وإن زاد عن مهر المثل أو نقص ، فإن طلقها حينئذ قبل الدخول فلها نصفه ، ولو باعها مولاها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني إن أجاز النكاح وله المهر دون الأول ، ولو أعتقها فالمهر لها إن أجازت ، ولو تزوجها على حكم أحدهما صحيحاً ، ويلزم ما يحكم به الحاكم منهما إلا المرأة فلاتتجاوز السنة ، فإن طلقها قبل الدخول الزم من إليه الحكم به ، وبشت لها نصفه ، ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة على رأي ، ولا شيء على رأي .

وللمرأة طلب الفرض ، ولها حبس نفسها بعد الدخول للفرض لالتسليم المفروض ، ولو أسقطت حق طلب الفرض لم يسقط .

(١) في (س) : «لعذر» .

(٢) في (م) : «أو الخاتم» .

المطلب الثالث : في الأحكام

تملك المرأة الصداق بالعقد وتتصرف فيه قبل القبض ، فإن طلق قبل الدخول
 رجع [بنصفه]^(١) فإن عفت فله الجميع ، والأب والجد ^{لله العفو عن البعض ، وإن}^(٢)
 عفا الزوج فلها الجميع ، وليس أوليه العفو عن حقه ، فإن كان ديناً عليه أو تلف
 في يدها فالعفو إبراء وإلا هبة .

ولو طلق بعد البيع أو الرهن أو التدبير أو العتق أو التلف - وإن لم يكن
 من قبلها - رجع بنصف مثله في المثلثي ، وبنصف القيمة في غيره ، ويلزمها أقل
 الأمرين من القيمة وقت العقد والقبض ، ولو تلف البعض فله نصف الباقي ونصف بدل
 التالف ، ولو تعيب فله نصف القيمة ، ولو نقصت قيمة السوق أو زادت فله نصف
 العين ، ولو زادت بكثير أو سمن أو تعلم صنعة فله نصف قيمة مادون الزيادة ،
 والنماء المنفصل لها .

ولو دخل قبلأ أو دبراً استقر المسماي أجمع في ذمته وكان ديناً عليه ، ولا
 يسقط بترك المطالبة طويلاً ، وكذا اللومات أحدهما ، ولا يستقر بالخلوة على رأي ،
 ولو أبرأتم طلقها قبل الدخول أو خلمنا بها قبله رجع عليها بالنصف ، ولو عوضها
 بشيء رجع بنصف المسماي لا العوض ، ولو لم يسم " وقدم لها شيئاً ثم دخل فهو
 المهر ، إلا أن تشارطه قبل الدخول .

ولو شرط غير الشائع - مثل أن لا يتسرّى أولاً يتزوج - بطل الشرط خاصة ،
 ولو شرط عدم الافتراض لزم ، فإن أذنت بعده جاز ، ولو شرطاً الخيار في الصداق
 صح ، ولو شرطاه في النكاح بطل العقد ، ولو شرط عدم خروجها من بلدها لزم على
 رأي ، ولو شرط زيادة المهر مع الارتجاع فأخرجها إلى بلد الشرك لم تجب إجابته

(١) في (الأصل) : «نصفه» والمثبت من (س) و (م) .

(٢) في (س) : «فإن» .

ولها الزائد ، وإن أخرجها إلى بلد الاسلام لزم الشرط .

ولو زوج ابنته الصغير الموسر فالمهر على الولد ، ولو كان فقيراً فالمهر على عهدة الأب يخرج من صلب التركة : سواء بلغ الولد وأيسر قبل موته أو بعده .

فإن دفع الأب ثم طلق بعد بلوغه رجع النصف إلى الولد ، وكذا لو تبرع بقضائه عن البالغ .

وكل من وطا بشبهة فعليه المهر ، ولا مهر للزانية ، فإن أنكرها الزاني فلها مهر المثل .

مسائل النزاع

لو اختلفا في قدر المهر ، أو وصفه ، أو في أن المدفوع مهر أو هبة ، أو في المواقعة^(١) على رأي ولا ينفي قدم قول الزوج مع بعينه .

لو اختلفا في التسليم ، أو قالت علمني غير المهر ، أو أقامت بينة بالعقد من بين فادعى التكرار قدّم قول المرأة مع اليمين ، ويلزمه في الأخير مهر ان على رأي ، ومهر ونصف على رأي .

ولو ادعت التسمية وأنكرها فالقول قوله ، ولو أنكر أصل المهر بعد الدخول فالوجه مهر المثل على رأي .

ولو قال : أصدقتك العبد ، فقالت : بل الأمة ، تحالفا وثبتت مهر المثل^(٢) مع الدخول ، ولو كان دعواه إصدق أبها^(٣) فكذلك ويتحقق عليه .

(١) أي : إذا ادعت المواقعة وأنكر الزوج .

(٢) في (٢) : «وتحالفا ثبت مهر المثل» .

(٣) في (٣) : «قالت : بل امها» .

المقصود الثالث في المحرمات

وفي مطلبان :

الأول : في المحرمات بالنسبة والرضاع

وهي نماذج : الأم وإن علت ، والبنت وإن نزلت ، وبنات الأبن وإن نزلن ، والاخت ، وبناتها وإن نزلن ، والعمات وإن علوهن ، والحالات كذلك ، وبنات الأخ وإن نزلن .

ويحرم على النساء مثلكن من الرجال ، سواء كان النسب عن نكاح صحيح ، أو شبهة ، أو زنا وإن اتفق شرعاً .

وكل من حرم بالنسبة حرم مثله بالرضاع بشرط خمسة :

الأول : حصول اللبن عن نكاح صحيح ، ولو در [لابه] ^(١) لم [ينشر] ^(٢) حرمة وكذا الزنا ، أما الشبهة فكالصحيح ، ولو طلق فاعتبرت بلبنه نشر الحرمة وإن دخلت بالثاني وحملت منه ، ولو انقطع وعاد في وقت يمكن أن يكون للثاني فللثاني ، ولو اتصل حتى وضعت من الثاني فيما قبل الوضع للأول وما بعده للثاني .

الثاني : القدر ، وهو : يوم وليلة ، أو ما أثبت اللحم وشد العظم ، أو خمس عشرة رضعة . ويشترط : كمال كل رضعة بالعرف ، لا بالتحول إلى الثدي الآخر ، ولا يلهم لحظة ، ولا بالتفاوت إلى ملاعب . وتناولها ، ولو فصل بين رضاع امرأة أخرى لم ينشر . والارتكان من الثدي ، لامن آنية يحتلب ^(٣) فيها . وخلوص اللبن ، ولو طرح في فم الطفل مائعاً فامتزج حتى خرج عن كونه لبنًا لم ينشر .

(١) زيادة من (س) و (م) .

(٢) في (الأصل) : «يشر» وما أثبتاه من (س) و (م) وهو الأصح .

(٣) في (س) : «تحلب» .

الثالث : حياة المرضعة ، فاو ارتفع من ندى الميّة ، أو دفع البعض وهي حية ثم أكملها وهي ميّة لم ينشر حرمة .

الرابع : أن يرتفع قبل كمال الحولين ، فلو رفع وله دون الحولين ، ثم كمالاً قبل أن يروي من الأخيرة ويكملها لم ينشر حرمة ، وينشر لو تمت مع آخرهما ، ولا يعتبر ذلك في ولاد المرضعة على رأي .

الخامس : أن يكون الثبن لفحل واحد ، فلو تعدد لم ينشر حرمة بين المرضعين ، ولو تعددت المواقع والفحيل واحد نشر العزمه ، ولو كان لها أولاد من غير الفحل نسباً حرموا على المرضع .

مسائل من هذا الباب

إذا كملت الشرايط فالمرضعة أم ، وفحلها أب ، وأباً لهما أجداد ، وإخوتهما عمومة أو خوالة ، وأولادهما أخوة .

ويحرم على المرضع كل " ولد للفحل ولادة " ورضاعاً ، وكل " ولد للمرضعة ولادة " لا رضاعاً من غير لين الفحل ، ويحرم على أب المرضع أولاد الفحل نسباً ورضاعاً ، وأولاد المرضعة نسباً خاصة ، ولأولاده الذين لم يرتفعوا من هذا الثبن نكاح أولاد الفحل والمرضعة نسباً ورضاعاً .

ولو أرضعت جدة الزوجين أحددهما صار المرضع عمّا أو عمّة أو خالاً أو خالة ، ولو فسخت عقد الصغير ثم أرضعته بثبن آخر حرمت عليهما ، ولو تزوج كل " من الزوجين بزوجة الآخر بعد طلاقها ثم أرضعت إحداهما الأخرى حرمت الكبيرة عليهما الصغيرة على من دخل بالكبيرة ، ولو ارتفعت زوجته من امه أو بنته وشقيقها حرمت وسقط مهرها ، إلا أن تكون المرضعة تولت الارضاع فعليها الضمان ، ولو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا مع الدخول بالكبيرة وإلا الكبيرة ، ولو أرضعت صغرية الزوجات الكبيرتان حرم من كلّهن ^(١) ، ولو أرضعت

(١) في (م) : « قرتب أو اصطحب » .

أمته الموطوقة زوجته حرمتا .

ويستحب : اختيار المسلم ، العفيفة ، العاقلة ، الوضيحة^(١) للرضاع .

ويكره : الكافرة - فلو فعل منعها من الخمر والخنزير - و من ولدت^(٢)

من الزنا .

ويحكم على المفتر^{*} بالرضاع في حقه ، ولا تسمع الشهادة به إلا مفصولة ، ولو شك في العدد فلاتحرىم ، ولو شك في وقوعه بعد الحولين غالب أصل الاباحة على أصل البقاء ، ولا تحرم المرضعة على أب المرضع ، ومن نكح رضيعة حرم عليه المرضعة ، ولا تحرم أباً أمّاً الولد من الرضاع .

المطلب الثاني : في باقي أسباب التحرير

وفي أبواب :

الاول : المصاهرة

من عقد على امرأة حرم عليهما وإن علمت مؤبداً وإن لم يدخل ، وبناتها وإن قرلن جمعاً لاعيناً ، فإن دخل بالام حرم من مؤبداً .

وتحرم المعقود عليها وإن لم يدخل على أب العاقد وإن علا ، وابنه وإن تزلى ، ولو وطأ أحدهما زوجة الآخر لشبهة لم تحرم على الزوج على رأي ، وكذا لا تحرم الزانية على أب الزاني وابنه مطلقاً^(٣) على رأي ، ولا تحرم أم المزني^{*} بها ولا بنتها وإن تقدم ، إلا أن يزني بعمته أو خالته ، فإن بنتيهما تحرم من أبها وإن سبق الزنا ، وإلا فلا ، وكذا الوطء للشبهة على رأي وإن لحق به النسب ، والنظر إلى ما يحرم على غير المالك النظر إليه لا ينشر الحرمة وإن كان الناظر

(١) قال ابن منظور : «الوضيحة مصدر الوضيحة» وهو : الحسن النظيف ، والوضيحة : الحسن والنظافة» اللسان ١ : ١٩٥ وضيحة .

(٢) في (م) : «ولد» .

(٣) قال الشهيد في غایة المراد : «يريد بقوله مطلقاً : سواء كان الزنا سابقاً أو لاحقاً» .

ابناً أو أباً^(١) على رأي ، وحكم الرضاع في جميع ذلك كالنسب .
وتحرم اخت الزوجة جمعاً ، وبنت اختها وأخيها^(٢) إلا أن تجيز العممة أو
الخالة ، فإن فعل بطل العقد^(٣) على رأي ، ووقف على الاجازة على رأي ، ولو
إدخال العممة والخالة على بنت اختهما وأخيهما^(٤) وإن كرهت المدخول عليها ، ولو
تزوج الأخرين صبح "السابق" ، فإن افترقا بطل ، ولو تزوج اخت الموطوعة بالملك حرمت
المملوكة ما دامت الثانية زوجة ، ولو دطاً الأخرين بالملك حرمت الثانية
على رأي ، ولا يجوز للرجل أن يمقد على أمته ، ولالآخرة أن تنكح عبدها.

الباب الثاني : الكفر

وفي بحثان :



يحرم على المسلم غير الكتابية دائمًا ومتعددة ملك يمين ، وفيها قولان^(٥) ،

(١) في (س) و (م) : «أباً أو أباً» .

(٢) في (م) : «أخيها واختها» .

(٣) لفظ «العقد» لم يرد في (س) و (م) .

(٤) في (س) : «على بنت أخيهما أو اختهما» وفي (م) : «على بنت أخيهما واختهما» .

(٥) أي : وفي الكتابية قولان ، وأعلم أن هذه المسألة من المسائل التي اشتدا الخلاف فيها وكثير التفريع عليها ، فالشيخ المقيد ذهب إلى عدم جواز العقد على النصرانية واليهودية دائمًا ومتقطعاً ، وجوزه بملك اليمين ومنعه مطلقاً في المجرمية ، المقنعة : ٧٦ - ٧٨ .

وابن ادريس أولاً جواز العقد متعدة على اليهودية والنصرانية ، ثم قوى القول بعدم جواز العقد دائمًا ومؤجلاً على اليهودية والنصرانية ، ولم يجوز عقد المتعدة مع المجرمية ، السراير : ٣١١ . وأطلق السيد المرتضى الحظر من نكاح الكتابيات ، وقال: انه مما انفرد به الامامية ، الانتصار : ١١٧ . وذهب ابن أبي عقيل إلى جواز نكاح اليهود والنصراني متعدة واعلانا ، وقال في نكاح الاماء: لا يحل تزويج أمة كتابية ولا مشركة بحال ، المختلف : ٥٣٠ . وجوز ابن الجنيد وطه أهل الكتابين في دار الاسلام اذا دعت اليه الضرورة ، وتنيي الناس عن وطه ملك اليمين ، وتنيي عن طلب الولد الا من ←

أقر بهما جواز المنقطع وملك اليمين ، والمجوسية كالكتابية ، والصابون والسامرة إن كانوا ملحدة عند اليهود والنصارى فكالوثني ، وإن كانوا مبتدعة فكالكتابي . ولو أسلم زوج الكتابية بقى على نكاحه وإن لم يدخل ، ولو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر ، وبعده تنتظر العدة ، فإن أسلم فالزوجية باقية وإلا بطلت عليه المهر ، ولو أسلم أحد الحربيين قبل الدخول انفسخ العقد عليه نصف المهر إن كان الاسلام منه ، وإلا فلا شيء ، وبعده تنتظر العدة ، فإن أسلم الآخر بقى النكاح ، وإلا انفسخ عليه المهر وإن كان الاسلام من المرأة .

ولو انتقلت زوجة الذهني إلى غير الاسلام انفسخ العقد وإن عادت - ولا يعد انفسخ باختلاف الدين طلاقاً - فإن كان قبل الدخول من المرأة فلا مهر و من الرجل نصفه ، وإن كان بعد الدخول فالمسمى من أيهما كان ، ولو كان المهر فاسداً فهو المثل مع الدخول وقبله المتعة .

→ الكتابية ، المختلف : ٥٣٠ . وذهب الشيخ إلى جواز النكاح أهل الكتاب بن اضطرار دواماً واحتياجاً متعة وملك يمين وكره وطه المجوسية متعة وملك يمين ، النهاية : ٤٥٧ . وجوز ابن البراج العقد على اليهودية والنصرانية في حال الضرورة الشديدة دون غيرهما في حال من الاحوال ، وجوز نكاحهما بملك اليمين ، ونكاح المتعة في غير حال الضرورة ، وذهب إلى أن الاحتياط يقتضى ترك وطه المجوسية بالملك ، المذهب مضطراً ، وجوز التمتع بهن احتياجاً ، وكره وطه المجوسية بملك اليمين ومتنة ، الوسيلة : ١٨٧/٢ . وجوز ابن حمزة إلى جواز النكاح غبطة على اليهودية والنصرانية والصابئة مضطراً ، وجوز التمتع بهن احتياجاً ، وكره وطه المجوسية بملك اليمين ومتنة ، الوسيلة : ٢٩٥ و ٢٩٥ . ومنع أبو الصلاح من نكاح الكافرة وإن اختلفت جهات كفرها حتى تسلم ، وجوز التمتع باليهودية والنصرانية دون من عداهما من ضروب الكفار ، وجوز أيضاً وطه اليهودية والنصرانية بملك اليمين دون غيرهما من الكفار وإن صرخ ملكهن ، الكافي في الفقه : ٢٨٦ و ٢٩٩ و ٣٠٠ . وذهب الشيخ في المبسوط ٢٠٩/٤ إلى عدم جواز نكاح اليهود والنصارى دائمًا ، وقال في ص ٢١: وقد أجاز أصحابنا كلهم التمتع بالكتابية ووطئها بملك اليمين ، ورووا رخصة في التمتع بالمجوسية . ورجح المحقق القول بجواز نكاح اليهود والنصارى متعمدًا وملك يمين وألحق بهما المجوس على أشهر الروايتين ، الشرائع ٢٩٤/٢ .

و لو ارتدَّ أحدهما قبل الدخول انفسخ العقد في الحال، فإن كان من المرأة؛ فلا مهر، وإن نصفه، وإن كان بعد الدخول فالجميع، وينفسخ في الحال إن كان الزوج عن فطرة، وإن كان عن غيرها أو كانت المرادة هي وقف على انقضائه العدة^(١)، فإن وظاها لشبهة في العدة، قال الشيخ: عليه مهر ثان^(٢)، وفيه نظر.

ولو ارتدَّ الوثنى وأسلمت في العدة ثم رجع فيها فهو أحق، وإن لا، ولو أسلم دون الوثنية فلا نفقة لها في العدة إلا أن تسلم، ولو أسلمت دونه فعليه نفقة العدة، فإن اختلفا في السابق قدْم قول الزوج مع اليمين.

وليس له أجبار الذمية على الغسل، بل على إزالة المنسق، وعلى المنع من الخروج إلى الكنائس، وشرب الخمر، وأكل الخنزير، واستعمال النجاسات^(٣)، وإذا أسلما لم يبحث عن شرط تناحهما، إلا أن يتزوجها في العدة ويسلما^(٤) أو أحدهما قبل انقضائها، ولا تفتر هم على ما هو فاسد عندهم، إلا أن يكون صحيحاً عندنا، ولو طلقها كافوا ثلاثة ثم أسلم اتفقر إلى المحل.

البحث الثاني: في حكم الزائد على العدد

إذا أسلم الذمي على أكثر من أربع تغتير أربع حراير أو حرتين وأمتين، والعبد يتغتير حرتين أو حررة وأمتين أو أربع إماء، ويندفع نكاح البوافي من غير طلاق، ولو لم يزد عن العدد الشرعي ثبت عقده عليهن، ولو أسلم عن مدخل بهما وبنتها حرمتا، ولو لم يدخل [بهما]^(٥) حرمت الأم خاصة، ولو أسلم عن اختين

(١) قال الشهيد في غاية المراد: «المراد إذا ارتد المسلم بعد الدخول عن غير فطرة فإنه يقف نكاح زوجته على انقضائه العدة، فإن انقضت العدة ولما يرجع زال النكاح، فإن رجع فهو أولى».

(٢) قاله في المسوط ٤/٢٢٨، وفي (س): «عليه مهران».

(٣) قوله أجبار عليها.

(٤) في (م): «وأسلم».

(٥) في (الأصل): «بها» وكذا في (س) وفي الحاشية: «بها خل» وفي (م): «بهم» وهو الصحيح.

تخير أيهما شاء، أو عن امرأة وعنتها أو خالتها إذا لم تجيزا^(١)، ولو أجازتا صحة الجمع^(٢)، وكذا عن حرة وأمة، ولو أسلم عن أزيد من أربع وثنيات فسبق إسلام أربع في العدة كان له الترتب^(٣)، فإن انقضت ولم يزد نسبت عقده عليهن^(٤) ولا خيار، وإن لحق به في العدة غيرهن^(٥) كان له اختيار من شاء من السابق واللاحق [لو]^(٦) أسلم العبد [عن]^(٧) أكثر من حررتين وثنيات، فأسلم^(٨) معه اثنان ثم اعتق ولحق به البافي في العدة، تخير اثنين لأزيد من السابق أو اللاحق [داو]^(٩) تقدم عتقه على إسلامه تخير أربعاً، ولو أسام عن أربع مدخول بهن^(١٠) لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت إحداهن^(١١) إلا بعد العدة وبقاياهن^(١٢) على الكفر، ولو أسلمت الوثنية فتزوج باختها ومضت العدة على كفره ثبت عقده، فإن أسلم فيها تخير، ولا يبطل الاختيار بموتهن، فإن اختيار أربعاً ورتهن، ولو مات بعدهن قبل الاختيار أقرع، ولو مات قبلهن^(١٣) فعليهن جميع^(١٤) العدة وترته أربع منهن، فتوقف^(١٥) حصة الزوجات حتى يصطلحن أو يقرع^(١٦) أو يشر^(١٧) بينهن، ولو مات قبل إسلامهن^(١٨) لم يرثن وعليه النفقة على المسلمات في العدة حتى يختار، وكذا لو أسلمن قبله.

(١) أي : لو أسلم عن امرأة وعنتها أو خالتها حرمتا إذا لم تجيزا .

(٢) في (م) : «الجميع» .

(٣) في (الأصل) : «فلو» والمثبت من (س) و (م) وهو الأنسب .

(٤) في (الأصل) : «على» وما أثبتناه من (س) و (م) وهو الأصح .

(٥) في (س) : «وأسلم» .

(٦) في (الأصل) : «فلو» والمثبت من (س) و (م) .

(٧) في (س) و (م) : «جمع» .

(٨) في (م) : «وقف» .

(٩) في (م) : «أو يقرعن» .

خاتمة

الاختيار إما بالقول مثل: اخترتك أو أمسكتك، وإما بالفعل كالوطء أو التقبيل واللمس^(١) بشهود على إشكال، ولو طلاق فهو اختيار وطلاق، دون الظهور والإيلاء، ولو اختيار مزداد على أربع ثبات نكاح الأربع الأول وبطل الباقي، ولو علق اختيار النكاح أو الفراق بشرط لم يصح، ولو قال: حضرت المختارات في ست من العشرة انحصرن (ولو بقي بعد العشرة)^(٢) ولو بقي بعد الأربع المسلمات أربع وثبات فاختيار المسلمات للنكاح صحيح، وإن اختيارهن^{*} للفرقة لم يصح، ويختتم الصحة موقفاً، فعلى الأول لو أسلمت ثمانية على ترافق فهو يخاطب كل واحدة بالفسخ عند إسلامها تعين الفسخ في المتأخرات، وعلى الثاني في المتقدمات ويحبس الزوج على التعين، ولو مات على أربع كتابيات وأربع مسلمات لم يوقف شيء، وكذا لو قال للكتابية والمسلمة: إحداكم طلاق، وما قبل

* مركز تحرير تكاليف علوم إسلامي

باب الثالث: العقد والوطء

إذا عقد العر غبطة على أربع حرائر أو حرتين وأمتن حرم الزائد، ولا يحل له ثلاثة إماء وإن لم يكن معهن حرة، وعلى العبد ما زاد^(٣) على حرتين أو حرة وأمتن أو أربع إماء، ولو استكملا العدد في الدائم خل لهم بملك اليمين والمتعة ما أرادا، ولو طلاق واحدة من كمال العدد يائنا جاز له نكاح غيرها واحتها على كراهيته في الحال، ولو كان دجعيا حرمت الأخرى والاخت إلا بعد العدة، ولو تزوج خمساً في عقد أو اثنين ومه ثلاثة أو اثنين بطل، وإذا طلقت العرة

(١) في (س): «أو اللمس».

(٢) ما بين القوسين لم يرد في (س) و (م).

(٣) في حاشية (س): «ثمان خل».

(٤) أي: حرم ما زاد.

ثلاثاً حرمت إلا بال محلل ، والأمة تحرم بطلقتين سواء كانت تحت حرّ أو عبد ، فإن طلقت^(١) تسعًا المعدة ينكحها بينما رجلان حرمت أبداً ، وفي الأمة نظر ، ومن عقد على امرأة في عدتها عالم آخرمت أبداً وإن لم يدخل ، وكذا إن جهل المعدة والتحرير ودخل . ولو لم يدخل بطل العقد واستأنفه بعد الانقضاء ، فإن دخل جاهلاً لحق به الولد إن جاء لستة [أشهر]^(٢) منذ وطأها ، وفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا علمها ، وتقى عدة الأول ثم تستأنف أخرى ، ولو زنى بذات بعل أو في عدة رجعية حرمت أبداً ، ولو زنى بغيرها لم تحرم ، وكذا لو أصرت امرأته عليه ، وإن عقد المحرم على امرأة عالمًا بالتحرير حرمت أبداً ، وإن كان جاهلاً فسد عقده ولم تحرم ، ومن أوقب غلامًا حرم عليه أمه وختنه وبناته ، ولا تحرير لو سبق العقد ، ومن لاعن امرأته حرمت عليه أبداً ، وكذا إن قذفها وهي صماء أو خرساء^(٣) بما يوجب اللعن :

مركز حقوق المرأة في كلية العلوم الإنسانية الإنجليزية

يذكره : العقد على القابلة المربية وبنتها ، وأن يزوج ابنه بنت زوجته المخلوقة بعد فرقته ، والتزويج بضرة الأم مع غير الأب ، وبالزانية قبل التوبة ، وبالأمة مع وجود الطول للحرمة .

ويحرم نكاح الأمة على الحرمة إلا برضاهما ، فإن بادر بدون الاذن بطل ، ويجوز العكس^(٤) ، فإن جهلت الحرمة كان لها فسخ عقدها ، ولو جمعهما في عقد صحيح عقد الحرمة خاصة ، ومن دخل بصبية لم تبلغ تسعًا فأفضاهما حرمت عليه^(٥)

(١) أي : الحرمة .

(٢) زيادة من (س) .

(٣) في (س) : «ونخرساد» .

(٤) في (س) : «بالعكس» .

(٥) لفظ «عليه» لم يرد في (س) .

أبداً وعليه الاتفاق حتى يموت أحدهما ، ولو لم يفضها لم تحرم ، وذات البعل تحرم على غيرها ما دامت في حبائله ، فعدته^(١) إن كانت ذات عدة .

المقصد الرابع

في موجب الخيار

وهو : الغيب ، والتسليس

الفصل الأول : في الغيب

عيوب الرجل أربعة : الجنون ، والخصاء ، والجب ، والغنة .

وعيوب المرأة سبعة : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والقرن وهو : العقل ، والاضاء وهو : جعل المسلكين واحداً ، والعجمي ، والعرج إن بلغ الاقعاد . ونفسن المرأة بالجنون وإن كان أدوراً ، سواء تجدد بعد الوطء أو كان سابقاً . وبالخصوص - وفي معناه الوجه إن كان سابقاً على العقد ، وإلا فلا .

وبالغنة وإن تجددت بعد العقد قبل الوطء ، ولو تجدد بعد الوطء ولو مرأة أو عنّها خاصة أو عن القبيل خاصة فلا خيار ، ولو ادعى الوطء لها أو لغيرها بعد ثبوت الغنة صدق باليمين ، فمع ثبوت الغنة إن صبرت فلا فسخ ، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم فيؤجله ستة من حين المراقبة ، فإن وطأها أو غيرها فلا فسخ ، وإن فسخت ولها نصف المهر ، ولا شيء [لها]^(٢) لو فسخت بغيره قبل الدخول ، وفي احتساب مدة السفر إشكال ، ولو رضيت فطلّقها ثم جدد العقد فلا خيار لها ، أما لو وطأها في الأول ثم عن في الثاني فلها الخيار .

والجب إن استوعب فسخت به ، وإن لا فلا ، ولو تجدد بعد العقد فلا فسخ ، ولا

فسخ لو بان خشي مع إمكان الوطء .

(١) أي : وفي عدته .

(٢) زيادة من (س) و (م) .

والقرن إن لم يمنع الوطء فلا فسخ، وكذا الرتق إذا لم يمكن إزالتته، أو
يمكن وامتنعت .
 والخيار في الفسخ بالعيوب والتديليس على الفور ، وما يتجدد ^(١) من عيوب
المرأة لا يفسخ به وإن كان قبل الوطء ، ولا يشترط المحاكم إلا في العنة لضرر
الأجل ، ولها الفسخ بعد انتقامه بدوته ، والفسخ ليس بطلاق ، والقول قول منكر
العيوب مع عدم البينة واليمين ، فإن ^(٢) كل أخلف المدعى ، وإذا فسخت المرأة
باليوب أو التديليس قبل الدخول فلا شيء إلا في ^(٣) العنة ، وبعده لها المسئلية ، وإن
فسخ الرجل قبله فلا مهر ، وبعده المسئلية ، ويرجع به على المدليس ، فإن كانت
هي سقط ، إلا أقل ما يمكن مهرًا .

الفصل الثاني : في التديليس

لو تزوجها على أنها حرة فخررت أممته فله الفسخ وإن دخل ، فإن دلست
نفسها دفع المهر إلى المولى وتبعها به ، وإن دلستها مولاها فلا مهر ، وتعتق عليه
إن تلفظ بما يوجب العتق ، والولد حر ، وعلى المغرور قيمته ، ويرجع به على
الغار ، ولو كان الغار عبداً تبع ^(٤) بالقيمة .
 ولو شرط بنت مهيرة ^(٥) فخررت بنت أممته فله الفسخ ، ولا خيار بدون الشرط ،
 ولو زوجه بنت مهيرة وأدخل عليه بنت أممته ردت عليه مهر المثل ويرجع به
على السائق فيدفع إليه أمراته ، وكذا كل من سيق إليه غير زوجته .
 ولو شرط البكاردة ظهرت ثياباً فلافسخ ، إلا أن يعلم سبق الشيوبة على العقد .

(١) في (٣) : « وما يتجدد » .

(٢) في (س) : « وان » .

(٣) لفظ « في » لم يرد في (س) .

(٤) في (س) : « بيع » .

(٥) وهي : الحزة التي لا يجوز اوطؤها إلا بالمهر .

وله أن ينقص ما بين المهرين .

ولو شرط إسلامها فبانت كتابية ، فإن قلنا بجواز الكتابية فله الفسخ ، ولا خيار بدون الشرط .

ولو تزوجت على أنه حر "فبان معلو كاً" فلها الفسخ ، ولها المهر مع الدخول ، ولو أدخلت امرأة كل من الزوجين على الآخر ، فلها مهر المثل على الواطة ، والمسحتى على الزوج ، وترد إليه بعد العدة .

وكل عقد باطل فالموطوءة مهر المثل ، وكل مفسوخ بعد الصحة فلها المسحتى ، ولا خيار للأولياء ، ولا نفقة لها في العدة إلا مع العمل .

نكت متفرقة

الكافأة شرط في النكاح ، وهي: المسادة في الإسلام ، وليس للمؤمنة التزويج بالمخالف ، وبذكره العكس ، ولا يشترط تمكّنه من النفقة على رأي ، ولو تجدد العجز لم تفسخ المرأة ، ولا يشترط التساوي في النسب والشرف والحرمة ، و يجب إيجابة المؤمن الخاطب القادر على النفقة وإن كان أخفض نسبة ، ولو اتنسب إلى قبيلة فبان من غيرها ^(١) ففي فسخ الزوجة قوله ^(٢)، وبذكره تزويج الفاسق خصوصاً شارب الخمر ، ولو علم بعد العقد أنها زانية فلا فسخ على رأي .

وطء الشبهة يسقط المهد و تجب به العدة ، ولو علمت حدت واعتدت ولا مهر ، ويتحقق به الولد ، وإن كانت أمة فقليله قيمة مولاها ومهرها ^(٣) .

(١) قال الشهيد في غاية المراد «المراد به الاتساب من غير شرط» كرجل ادعى أنه تميي فزوجوه فبان غيره أعلى أو مساوياً أو أدون» .

(٢) ذهب إلى أن للزوجة الفسخ الشيخ في المبسوط ١٨٩/٤ - وفصل بأنه إن بان أدنى نسبة فلها الخيار وإن كان أعلى أو مثلها فلا خيار - وابن حمزة في الوسيلة : ٣١١ ، وابن الجنيد كما عنه في غاية المراد .

وذهب إلى أن ليس لها الفسخ المحقق في الشرائع . ٣٠٠/٢ .

(٣) أي : لو كانت الموطوءة لشبهة أمة ، فعلى الواطئ قيمة الوطء لモلاها ومهرها .

ويحرم التعرّض بالخطبة للمعيبة وجمية، ويجوز للمطلقة ثلاثة من الزوج وغيره، ويحرم التصرّح لها منه ومن غيره، والتصريح من الزوج للمطلقة تسعًا للعدة، والتعرّض [لها]^(١) منه لا من غيره، والبائن عن فسخ أو خلع يجوز التعرّض من الزوج وغيره، والتصريح منه لا من غيره، ولا تحرم بتحريم الخطبة، ويذكر الخطبة على خطبة المجاب.

ولو شرط اتفقاء النكاح عند التحليل بطل العقد على رأي ولا يبطل بالقصد، ولو شرط الطلاق بطل الشرط، ونكاح الشغاف باطل وهو : جعل [مهن]^(٢) كل من المرأةين بعض الأخرى، ولو جعل مهر أحدهما خاصة بطل نكاحها دون الأخرى، ويحل "المزوج كل" استمتاع، ويذكره الوظيفة في الدبر، وهو كالقبل في جميع الأحكام، حتى تعلق النسب، وتغير المسمى^(٣)، والحد، ومهر المثل مع فساد العقد، للعدة، وتحريم المصاهرة، إلا التحليل والاحسان واستنطافها في النكاح^(٤).

القصد الخامس

في لواحق النكاح

وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: في القسمة

وهي واجبة للمنكوبة بالعقد دائمًا، وقيل : إنما تجب لو ابتدأ بها^(٥).

(١) زيادة من (س).

(٢) زيادة من (س) و (م).

(٣) في (م) : «ويستقر به المسمى».

(٤) فهذه الأحكام الثلاثة الأخيرة ليس حكمها كحكم النكاح في قبل ، فلا تحل المرأة بنكاحها دبرًا، ولا بعد الواطء لدبر أمر أنه محصناً فلا يقتل لوزني، وإذا وطئت المرأة في الدبر وهي باكر وأراد الآخر العقد عليها فلا تعتبر ثيباً ، بل يكفي سكوتها دلالة على الرضا.

(٥) قاله الشيخ في المسوط ٤/٢٤٥.

وتحتاج المريضة ، والرقاء ، والخائف ، والنفساء ، والأمة وإن لم يأذن المولى ، والمحرمة ، والمولى ^(١) عنها ، والظاهر منها - لأن الواجب المضاجعة والآنس ليلاً خاصة دون الواقع - لا الصغيرة ، والمعنوية المطبقة ، والنافذ ^(٢) ، بمعنى أنه لا يقضى لها :

على كل زوج ، سليماً من العنة والخصاء أولاً ، عبداً أو حراً ، عافلاً أو مجنوناً ، ويقسم عنه الولي :

فذا الزوجة ببيت عندها ليلة من أربع والثلاث يضعها أين شاء ، ولل三天ين ليقان ، ولل三天ات تلات ، وللأربع لكل واحدة ليلة ، ولا يجوز الالحاد إلا بالاذن أو السفر ، وتجوز القسمة أزيد من ليلة ، وللامة مع الحرة ليلة ، وللحرة ليقان ، والكتابية كالامة ، ولو أسقطت حقها لم يجب القبول ، ولو وعيته لأحداهم قبل اختصاره بالموهبة ، ولها الرجوع لو وعيت في المستقبل ، ولو لم يعلم لم يقض ، ولا يلزم العوض لو اصطدحه عليه ، ولا يزور الضارة إلا مع المرض ، فإن أقام ليته لم يقض على رأي ، ولو اعتنت الأمة بعد ليقان الحرة فلها ليقان ، ولو كان بعد التلات فلا شيء ، ولو بات عند الأمة ليلة قبل الحرة فاعتنت بات عند الحرة اثنين ، وله المبيت في بيته أو بيته أرباً بالتفريق ، والبكر تختص ^(٣) بسبعين ، والثيب بثلاث ، ولا قضاء وإن كانت أمتين ، ولا قسمة في السفر .

ويستحب : القرعة في تعين المسافرة معه ، والتسوية بينهن في الانفاق ، وإطلاق الوجه ، وتخصيص صاحبة الليلة بيومها ، والاذن لها في حضور موتها أبوها .

ولو جار في القسمة قضى ، ولو نشرت إحدى الأربع ثم بعد استيفاء اثنين

(١) من الإبلاء .

(٢) في (٢) : «والناشرة» .

(٣) في (٢) : «تختص» .

أطاعت وفقي الثالثة بقدر القسمة، والناشر يقدر الثاث بين كل "ثلاث للثالثة ليلة لها" ^(١)، وذو الزوجتين في البلدين يقيم عند الثانية كما أقام عند الأولى، ولو سافرت ياذن استحققت القضاء، ويتخير فيمن يبتدئ، ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها ثم ذر وجهها، قيل : يجب القضاء ^(٢) ، وفيه نظر .

خاتمة

يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع، وتجنب المنفر، وعلى الزوج المؤونة، فإن نشرت وعظها، فإن أجبت وإلا هجرها في المضيجم: بأن يحوّل ظهره في الفراش، فإن أفاد وإلا ضربها غير مبرح، ولو نشر أزمه الحكم يإنفاذ حقوقها، ولو أسقطت بعض حقوقها من نفقة وقسمة استعماله "له حل" له قوله، ولو نشرًا معاً وخف الشقيق بعث الحكم حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها ويجوز غيرهما، فإن اتفقا على الاصلاح فعلاه من غير إذن ، وإن اتفقا على الفرقة لم يجز إلا ياذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذر ، ويلزم ما يشترطه الحكمان من السائغ ، ولو أغادها أو منها بعض حقوقها فبدلت مالاً للخاغ حمله وليس يأكلها.

المطلب الثاني في النفقة

وأسبابها ثلاثة : الزوجية ، القرابة ، والملك

الفصل الأول في نفقة الزوجة :

وفي بحثان :

الأول : الواجب

وهو ستة :

(١) أى للناشرة، وفي حاشية (ع) : «لو كانت لأربع، فنشرت واحدة ثم قسم خمس عشرة، فوفى اثنين ثم أطاعت الرابعة»، وجب أن يوفى الثالثة خمس عشرة والناشرة خمساً، فيقسم للناشرة ليلة وللثالثة ثلاثة خمسة أدوار، فيستوفى للثالثة خمس عشرة والناشرة خمساً ثم يستأنف» .

(٢) ذهب إليه الشيخ في المبوسط ٤/٣٣٢ .

الاول : الطعم

فقيل : مد^(١) ، والحق : قدر الكفاية من غالب قوت البلد ، فإن لم يكن مما يليق بالزوج ، ويملكها العب ومؤونة الطعن والخبز وإصلاح المحم ، وله دفع الخبر ، ولا يكلّفها الأكل معه ، ولو دخل واستمرت^(٢) تأكل معه على العادة لم يكن لها المطالبة بنفقة مدة المواكلة .

الثاني : الادم

ويرجع فيه إلى العادة من أمثالها^(٣) من أهل البلد في الجنس والقدر ، ولو تبرمت^(٤) بجنس أبدله ، ولها أخذ الادم وإن لم تأكل .

الثالث : الاخدم

إما بنفسه ، أو بمن يستأجره ، أو يشربه^(٥) لها أو ينفق على خادمه إن كانت من أهله ، ولا يلزمه أكثر من واحد وإن كانت من أهله ، وتخدم نفسها ولو لم تكن من أهل الاخدم ، إلا في المرحى فيخدمها ، ولو طلبت مستحقة الخدمة نفقة الخادم لتخدم نفسها لم تجب الاجابة ، وله إبدال خادمتها المألوفة لغير ريبة ، وإخراج سائر خدمها إلا الواحدة ، إذ ليس عليه سكتاً هن ، بل له منع أبويتها من الدخول ومنعها من الخروج .

الرابع : الكسوة

وهي في الصيف قميص وسرابيل وخمار و Mukabib ، ويزيد في الشتاء الجبعة للبيضة والمعاف للنوم ، ويرجع في جنس ذلك إلى عادة أمثالها ، ويزداد على ثياب

(١) قاله الشيخ في الخلاف المسألة الثالثة من كتاب النفقات .

(٢) في (س) : «فاستمرت» .

(٣) في (س) : «إلى عادة أمثالها» .

(٤) أى سنت وملت ، انظر : الصحاح ١٨٦٩/٥ برم .

(٥) في (س) : «أو يشربه» .

البذلة ^(١) ثياب التجميل - إن كانت من أهله - جاري عادة أمثالها ، ولا بد من ملحفة وحصير ومخدة وآلة الطبخ والشرب من كوز وجرة وقدر ومغرفة .

الخامس : آلة التنظيف

كالمشط ، والدهن ، والمزبل للصناد .

ولايجب الطيب ، ولا الكحل ، وله منعها عن مثل أكل الثوم وتناول السم والأطعمة المحرضة ، ولایجب الدواء للأمرض ، ولا اجرة الحجامة ^(٢) ، ولا اجرة الحمام إلا في شدة البرد .

ال السادس : السكنى في دار تليق بها
إما بعارية أو إجارة أو ملك ، ولها المطالبة بالتفرد في مسكن عن مشاركه ^(٣)
غير الزوج .

و يدفع نفقة كل يوم في صبيحته ، ولو عاوضها بدراجم جاز ، فإن ماتت في أثناء النهار لم تسترد ^(٤) ، ولو نفقت استرد ، ولو دفع نفقة أيام فماتت استرد الزائد غير ^(٥) يوم الموت ، ولایجب في الكسوة والمسكن والآلات التمليل بـ الامتناع ، ولو منعها النفقة مع التمكين ^(٦) التام استقرت في ذمتها ، ولو دفع نفقة لمدة فانقضت ممكنة ملكتها ، ولا اعتراض لو أنفقت من غيرها أو استفضلت ، ولو أخلقت ^(٧) الكسوة قبل المدة المضروبة لم يجب البدل ، ولو انقضت وهي باقية فلها المطالبة

(١) وهي : الثياب التي تبدل ولا تCHAN ، انظر : مجمع البحرين ٣٢٠/٥ بذل .

(٢) في (٢) «الحجام» .

(٣) في حاشية (س) : «مشاركة خ ل» .

(٤) في (س) : «لم تردد» .

(٥) في (م) : «عن» وكذا في حاشية (س) : «عن خ ل» .

(٦) في (م) : «التمكّن» .

(٧) في (م) : «الاختلاف» .

بآخرى ، و لو طلاقها استعاد الكسوة و مازاد من النفقة عن يوم الطلاق ، إلا أن تنتهي المدة التي قررت لها قبله ، و لو مضت مدة قبل الدخول فلا نفقة ، إلا أن تبذل التمكّن التام ، و لو حضرت زوجة الغائب و بذلت التمكّن عند العاكم لم تجب النفقة ، إلا بعد الاعلام و قدر وصوله أو وكيله ، ولو أطاعت الناشرة لم تجب النفقة ، إلا بعد الاعلام و زمان إمكان الوصول ، و لو اردت سقطت نفقتها ، فإن عادت وجبت وإن لم يعلم ، وينفق على البائن مع ادعاه العمل ، فإن ظهر الفساد استعيديت ، ولو أخر نفقتها سقط السالف إن فلنا إن النفقة للحمل .

البحث الثاني : في الموجب

و هو العقد الدائم بشرط التمكّن التام ، سواء كانت حرمة أو أمة أو كافرة ، فلو امتنعت زماماً من غير عذر أو مكاناً سقطت ، و المولى إن أرسل أمته ليلاً ونهاراً إلى الزوج وجبت النفقة ، إلا على المولى .

و تسقط بصغر الزوجة بحيث يحرم وظؤها ، وارتدادها ، ونشوزها ، وطلاقها بائنا إلا الحامل .

ولا تسقط بصغر الزوج خاصة ، وبرضاها ، ورتفها ، وقرنها^(١) ، وعظم آلة مع ضعفها ، وسفرها في الواجب من دون إذنه ، واعتکافها وصومها الواجبين وحيضها ، وطلاقها دجعياً وبائنا مع العمل ، ولو أنكر دعواها تأثر الطلاق عن الوضع باعت منه عليه النفقة ، وله مقاصتها بدينه مع يسارها^(٢) ، ويدأ بالنفقة عليه ، ثم بالزوجة ، ثم بالأقارب .

(١) لفظ «وقرنها» ساقط من (٢) .

(٢) في هامش (ع) : «إذا كان له على زوجته دين جاز أن يفاصها يوماً فيوماً ان كانت موسرة ، ولا يجوز مع اعسارها ، لأن قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ، ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع» .

الفصل الثاني في النسب :

وتجب النفقة على الآبوين وإن علوا والأولاد وإن نزلوا لغير^(١) ، بشرط فقرهم، وعجزهم عن التكسب، وحرثتهم، وقدرة المتفق على فاضل قوت يومه ولزوجته ، لا الاسلام ..

وستنحب على غير هؤلاء من الأقارب ، ويتأكد الوادع .
ويجب قدر الكفاية من الطعام^(٢) والكسوة والمسكن ، وبيع عبده وعقاده في النفقة، ويجب الكسب^(٣) في نفقة القريب، ولا يجب الاعفاف، ولو فاتت لم تفرض إلا أن يأمره بالاستدابة ..

وعلى الأب النفقة على ابنه، فإن عجز أو فقد فعلى الجد له وإن علا، ولو عذموا فعلى الأم ، ومع عدمها أذ فترها فعلى أبوها وإن علو الأقرب ، فالأقرب ، ومع التساوى الشرك ، ولو فضل عن قوته ما يكفي أحد أبويه تشاركا ، وكذا الأب والولد ، أما أحد الآبوين^(٤) والجد فيختص به الأقرب ، ولو أيسر الأب والابن فالنفقة عليهم بالسوية ، أما الأب «والجد» الموسران فالنفقة على الأقرب ويحبسه الحاكم لو ماطل ويبيع عليه .

الفصل الثالث في نفقة المملوك :

تجب نفقة على المالك ، ويتحجّر المولى بين الانفاق من خاصته أو من كسبه ، ولا تقدر بل عادة معايلك أمثاله من البلد ، فإن امتنع اجر عليه أو على البيع ، ولو خارجه ولم يكفل الفاضل فال تمام على المولى ، ولا تجوز المخارجة

(١) لفظ «لا غير» لم يرد في (٢) .

(٢) في حاشية (س) : «الطعام خ ل» .

(٣) في (س) : «التكسب» .

(٤) في (م) : «آبوين» .

على أكثر^(١) من كسبه، والفن " والمدبر وام" الولد سواء ، وتحجب نفقة البهائم المملوكة بالرعي، فإن قصر علفتها ، فإن امتنع أجبر على البيع أو الانفاق أو الذبح إن كانت من أهلها ، ويوفّر على ولدها كفايتها من اللبن مع حاجته إليه .

المطلب الثالث : في أحكام الأولاد

من بلغ عشرًا فما زاد و[إن]^(٢) كان خصيًّا أو محبوبًا ، ثم ولد له ولد^(٣) بالعقد الدائم ، بعد الدخول قبلاً أو دبراً ، ومضي ستة أشهر من حين الوطء إلى عشرة ، لحق به ولم يجز له نفيه ، ولا ينتفي عنه إلا باللعان .

ولو لم يدخل ، أو جاء لأقل من ستة حيًّا كاملاً ، أو لا يكفي من عشرة ، أو كان له دون عشر سنين ، أو كان خصيًّا محبوبًا^(٤) لم يلحق به^(٥) ، ولا يجوز له إلحاقة به ، ولو جاءت به كاملاً لأقل من ستة أشهر من طلاق الأول فهو الأول ، وإن كان لستة أشهر فللثاني

ولو وطأها اثنان للشبهة ، أو أحدهما للنكاح الصحيح والأخر للشبهة ثم جاء الولد ، اقرع والحق بالخارج ، كافرين أو مسلمين أو عبديين أو مختلفين ، يلحق النسب^(٦) بالفراس المنفرد الداعي المنفردة ، وبالفراس المشتركة والداعي المشتركة يقضى بالقرعة مع عدم البيينة .

ولو ادعى مولوداً على فراس غيره ، بأن ادعى وطأه للشبهة وصدقه الزجاج ، فلا بد^(٧) من البيينة لحق الولد ، ولو استلحق وأنكرت زوجته ولادته لم يلحقها بإقرار

(١) في (٢) : «بأكثر».

(٢) زيادة من (س) و (م) .

(٣) لفظ «ولد» لم يرد في (س) و (م) .

(٤) في (س) و (م) : «خصيًّا محبوبًا» .

(٥) في (م) : «لم يلحق به» .

(٦) في (س) و (م) : «الولد» .

الأب ، والقول قول الزوج لو اختلفا في الدخول أو الولادة ، ومع ثبوتهما لا يجوز له نفيه لفجورها ، ولا ينتفي إلا باللعان ، وكذا لو اختلفا في المدة .

ولو وطأها زان فـالولد للزوج ، ولو طلقها فاعتبرت وجاءت به عشرة من حين الطلاق فـما دون لحق به إن لم توطأ ، ولو انخلق من زناه ولد لم يجز إلــحاقــه به ^(١) وإن تزوجها بعد ، ولو ولدت أمهــةــهــ لــ ستــةــ أــ شــهــرــ منــ حــينــ وــ طــأــهــ إــلــىــ عــشــرــةــ وــ جــبــ إــلــحــاقــهــ بــهــ ،ــ فــإــنــ نــفــاهــ اــنــتــفــىــ بــغــيــرــ لــعــانــ ،ــ فــإــنــ اــعــتــرــفــ بــهــ بــعــدــ الــحــقــ بــهــ .ــ

ولو وطأ المولى وأجنبي فالولد للمولى ، قيل : ولو ظن "انتفاءه لم يلحق ولم ينتف" ^(٢) به ، بل يوصى له بقسط دون نصيب الولد ^(٣) ، ولو اقتلــتــ منــ وــاطــيــ ^(٤) إــلــىــ آــخــرــ ،ــ فــإــنــ وــلــدــتــ لــســتــ أــشــهــرــ فــصــاعــدــاــ مــنــ حــينــ وــطــأــهــ الثــانــيــ فــالــوــلــدــ لــهــ ،ــ وــإــلــآــخــرــ ،ــ فــلــلــســابــقــ ،ــ وــلــوــطــأــهــ الشــرــكــاــ وــتــدــاعــوــاــ الــوــلــدــ الــحــقــ بــمــنــ تــخــرــجــهــ الــقــرــعــةــ وــيــغــرــمــ حــصــنــ الــبــاقــيــ مــنــ قــيــمــةــ الــأــمــ وــقــيــمــةــ الــوــلــدــ يــوــمــ دــلــدــ ،ــ وــلــوــادــهــ دــاــحــدــ الــحــقــ بــهــ وــأــغــرــمــ .ــ

ولا يجوز نفي الولد للمعذل ، ولو تشتبهــتــ عــلــيــهــ وــجــلتــ مــنــ وــطــهــ الــحــقــ الــوــلــدــ بــهــ ،ــ فــإــنــ كــاــنــتــ أــمــةــ اــغــرــمــ قــيــمــةــ الــوــلــدــ يــوــمــ دــلــدــ حــيــاــ ،ــ وــلــوــظــنــ الــمــوــتــ أــوــ الــطــلــاــقــ فــأــحــبــلــهــ رــدــتــ إــلــىــ الــأــوــلــ بــعــدــ الــعــدــةــ وــالــوــلــدــ لــلــثــانــيــ .ــ

ويجب عند الولادة استبداد ^(٥) النساء بالمرأة أو الزوج .

ويستحب : غسل المولود ، والأذان في أذنه اليمنى ، والإقامة في اليسرى ، وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين ^{عليه السلام} ، والتسمية بالأسماء الحسنة ، والكتيبة ، ولا يجمع بين أبي القاسم وعمر .

(١) لفظ «به» ليس في (٢) .

(٢) في (س) : «ولم ينتف» .

(٣) أي : يوصى المولى للولد بقسط لا يبلغ مقدار نصيب الولد ، وهذا القول ذهب إليه الشيخ في النهاية: ٦٥٠، والقاضي في المذهب ٢/٣٤٠، وابن حمزة في الوسيلة: ٣١٨.

(٤) في (م) : «الوطاقي» .

(٥) أي : انفراد ، انظر : مجمع البحرين ١١/٣ بد .

ويذكره التسمية : بحکم ، و حکیم ، و حارث ، و عالک ، و ضار .

ويستحب: يوم السابع حلق رأسه والتصدق^(١) بوزنه ذهباً أو فضة، والختان فيه ويجب عند البلوغ، و خفض الجواري وإن بلغن، والعقيقة عن الذكر أو الانثى بالمثل بشرط الأضحية، ولا تكفي الصدقة بثمنها، و تخص "القابلة بالرجل والورك، ولا يسقط عنه استحبابها لو أهمل الأب، ولا يموته بعد الزوال ، ويذكره للأبوبين الأكل منها ، و كسر العظام .

كلام في الحضانة والرضاع

الام أحق بحضانة الولد مدة رضاعه ، وهي: حولان في الذكر، وفي الانثى مدة سبع سنين ، بشرط حرية الام^{*} وإسلامها وعدم التزويج ، فإن طلقت عادت ، ولو مات الأب لم تسقط به واستحقت الحضانة إلى وقت البلوغ، وكذا لو كان الأب كافراً أو عبداً، فإن أسلم فهو أولى ، ولو عدم الآباء فللأجداد، فإن عدموا فأقرب النسب كالارث، ولو تعددوا أقرع ، وتسقط ببلوغ الصغير رسيداً لا يأرضاع الغير .
ولا يجحب على الام^{*} المحرر الرضاع، ولها الاجرة على الأب إن لم يكن للولد مال ، وله إيجار أمهته عليه ، وكماله حولان ، ويجوز الزيادة شهرين ولا اجرة فيهما، وأقله أحد وعشرون شهراً ، فإن طلبت الام^{*} مثل الغير فهي أولى ، ولها أن ترضع بنفسها وبغيرها، وله دفعه إلى المتبرعة أو الراضية بالأقل^{*} إن لم تر من الام^{*} ، وإلا فهي أحق ، والقول قوله في وجود المتبرعة ، ويستحب أن يرضع لمن الام^{*} .

(١) في (س) و (م): «والصدقة» .

كتاب الفراق

وفيه مقاصد
مركز تحقیقات پژوهش علوم اسلامی

الأول في الطلاق

وفي مطالب :

الأول : في شرائطه

يشترط في المطلق: البلوغ ، والعقل ، ويطلاق الولي أو السلطان - مع عدمه والغبطة - عن المجنون ، ومن بلغ فاسد العقل ، لا الصبي والسكران .

والاختيار، ولو اكر ولم يصنع، ويحصل الاكراء بالتوعد على المضر "بالمكر" ، أو بمن يجري مجراه كالأب والولد ، وإن كان شتماً للمترفع عنه ، لا الضرب^(١) البسيء من القادر مع ظنْ فعله .

والقصد ، فلا عبرة بالصيغة من دونه ، ويصدق لو قال : لم أتو وإن تأخر ،
مالم تخرج العدة .

ودوام الزوجية ، فلا يقع بالمتنة^(٢) وملك اليمين ، ولا يصرف إلى هبة الأجل .
وخلو المدخول بها المحائل الحاضر زوجها من حيض ونفاس ، ولا يشترط في
فاقدة أحد الأوصاف ، ولو طلق الغائب صح "إإن كان في الحيض ، إن غاب مدة
يعلم انتقالها من قراء الوطء إلى آخر ، ولو طلق الحاضر أو الغائب دون المدة وصادف
حيضًا بطل وإن لم يعلم ، وتصدق المرأة ، ولو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز

(١) في (٢) : «الضرر» .

(٢) في (٢) : «بالمتنة» .

طلاقها مطلقاً وإن صادف العيض، وكذا غير المدخول بها، والماضي المنقطع عنها بمنزلة الغائب

وأن تكون مستبرأة، فلو طلق من هي في سن من تعين وهي حائل في طهر المواقعة بطل، إلا أن يمضي للمستراية ثلاثة أشهر من حين الوطء.

والنطق بالصيغة الصريرة المجردة عن الشرط، وهي: أنت أو هذه أزووجتي طالق، والأخرس يشير، وغير العربي إن عجز عن الصيغة أنت بالترجمة، ولو كتب العاجز ونوى صحيح، ولا يقع بشيء من الكنایات وإن نوى الطلاق، مثل: خلية، وبرقة، والمحقى بأهلك، وأختارى نفسك، أو أنت طلاق، أو الطلاق، أو من المطلقات، أو اعتدّي، ولو أجب بنعم عقيب هل طلقت وفع، ولو علق بشرط بطل، ولو قال: أنت طالق ثلاثة أو اثنين صحيح واحدة لا غير على رأي، وتتفق الثلاث من المخالف لو اعتقد، ولو قال: أنت طالق أحسن طلاق أو أبغجه صحيح، ولو قال: لرضا فلان وقد الفرج من صحيح، وإن قصد الشرط بطل، وكذا الضمائر غير المترافقية، مثل: نصف طلاق، أو بعدها طلاق، أو معها، أما لو قال: نصف طلاق، أو قبلها طلاق، أو بعد طلاق، أو نصف طلاقتين لم يقع.

ولإيقاع الطلاق بالزوجة، ولو قال: أنا عنك طالق، أو فلانة الأجنبية طالق، أو بذوجتي، أو زوجها، أو رأسها، أو وجهها، أو ثلثها طالق لم يقع.

وإسماع عدلين ذكرین إنشاء الطلاق دفعة، ولو تجرد عن الشهادة لم يقع وإن شهدا بالأقرار أو أحدهما به والأخر بالإنشاء، ولو أشهد بعد إيقاعه فلا عبرة بالأول وحكم عليه بالثاني إن أوقع الصيغة، ولو قصد الاخبار لم يصح، ولو شهدا بالأقرار حكم عليه ظاهراً وإن لم يجتمعوا.

ولا يشترط تعين المطلقة على رأي، ولو قال لزوجاته: إحداكنْ طالق أو زوجتي طالق ولم يبنو التعين صحيح وبعين له من شاء، ولو مات اقرع، ولو قال للزوجة والأجنبية: إحداكمَا طالق قبل قوله في قصد الأجنبية، ولو قال: زينب

طلاق و هو مشترك بين الزوجة والأجنبي لم يصدق في قصد الأجنبية، ولو قال للأجنبية: أنت طالق لظنّه أنها الزوجة لم يقع، ولو قال: يا زينب فقلت عمرة^(١): لبيك فقال: أنت طالق طلقت المنوية، ولو قصد المحبوبة لظنّه أنها زينب فالوجه عدم الطلاق، ولو قال: زينب أو عمرة طالق عين من شاء، ولو قال: زينب أو عمرة وهنّد طالق عين الأولى أو الآخرين، ولو قال: زينب طالق ثم قال: أردت عمرة قبل، ولو قال: زينب طالق بل عمرة طلقتا.

الفطلب الثاني: في أقسامه

وهو: بيان، ورجعي.

فالبيان: طلاق غير المدخل بها، واليائسة، والصغيرة، والمختلة^(٢) والمبارزة إن لم ترجموا في البذل، والمطلقة ثلاثة برجعتين.

واما عداه رجعي:

وينقسم أيضاً إلى: طلاق ستة، وطلاق عدة^(٣).

فطلاق العدة: أن يطلق المدخل بها على الشرائط، ثم يراجعها في العدة ويواقعها، ثم يطلقها في طهر آخر، فاذا فعل ذلك ثلاثة حرمت إلا بال محلل، وتحرم في التسع ينكحها يعنيها رجالان موبداً.

و طلاق السنة: أن يطلق المدخل بها على الشرائط ولا يراجعها إلا بعد العدة بعقد جديد، ولا تحرم بعد النافعه^(٤)، ولو راجع في العدة وطلق قبل الوطء صحيحاً ولم يكن للعدة^(٥) وإن كان في طهر المراجعة.

(١) في (س): «عزّة» وفي هامش (م): «عزّة خ ل».

(٢) في (الاصل): «وشبههما» ولم ترد في (س) و (م) و (ع).

(٣) في (م): «العدة».

(٤) لأن التحرير بعد النافعه مختص بالطلاق الرجعي لا غير.

(٥) أي: ولم يكن طلاقاً للعدة، بل للسنة.

وَكُلْ حِرَةٌ مُطْلَقَةٌ تَلَانَأً بَيْنَهَا رَجُوتَانْ تَحْرِمُ إِلَّا بِالْمَحْلُلِ ، وَيَنْبُغِي الطَّلاقُ لِلشَّكِ فِيهِ ، وَلَوْ ادْعَى الْفَائِبُ بَعْدَ الْحُضُورِ وَالدُّخُولِ الطَّلاقَ فِي الْفَيْبَةِ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى بَيْنَتِهِ ، وَلَيْسَ لِلْفَائِبِ إِذَا طَلَقَ التَّزْوِيجَ بِرَابِعَةٍ أُخْرَى أَوْ بَاخْتِ الرِّزْوِجَةِ إِلَّا بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ ، إِلَامِعَ غَلَمَ خَلُوّهَا مِنَ الْحَمْلِ فَيَكْفِيَهُ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .
وَيُشْرُطُ فِي الْمَحْلُلِ : بِلُوْغَهِ ، وَاسْتِنَادٌ وَطَشَّهُ إِلَى عَقْدِ دَائِمٍ ، وَوَطْسُؤُهُ قَبْلًا .
حَتَّى تَفِيبُ الْحَشْفَةِ وَإِنْ كَانَ خَصِيًّا أَوْ أَكْسِلَ ، وَفِي هَدْمِ مَادِدِ الْثَّلَاثِ رِوَايَتَانِ،^(١)
وَتَحْلُلُ الْذَّمِيَّةَ بِتَحْلِيلِ الْذَّمِيِّ إِذَا أَسْلَمَتْ ، وَكُلْ أُمَّةٌ طَلَقَتْ مِنْ تِينِ بَيْنَهُمْ مَارْجِعَةً
تَحْرِمُ بَدْوِنَ الْمَحْلُلِ ، وَلَا يَكْفِي وَطَهُ الْمَوْلَى ، وَلَا تَحْلُلُ لَوْ مَلْكُهَا ، وَلَوْ اعْتَقَتْ بَعْدَ
طَلَقَةٍ بَقِيَتْ عَلَى أَخْرَى ، وَلَا تَحْلُلُ لَوْ وَطَاهَا الْمَحْلُلُ بَعْدَ الْاِرْتِدَادِ ، وَفِي وَطَهِ الْمَحْرَمِ
وَالْحَاضِرِ قَوْلَانَ^(٢) ، وَتَصْدِيقُ الثَّقَةِ فِي اِدْعَاءِ التَّحْلِيلِ وَانْفَضَاءِ الْعَدَدِ مَعَ الْامْكَانِ ،
وَفِي اِدْعَائِهَا الْاِصَابَةِ لَوْ أَنْكِرَهَا الْمَحْلُلُ .

كلام في الرجعة

تصحُّ افظاعاً كرجعت وراجعت وإنكار الطلاق، وإشارة للأخرس

(١) الاولى: وهي ما تدل على الهدم، رواية رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقتها أيضاً ثم تزوجها زوجها الاول، أليهم ذلك الطلاق الاول؟ قال: نعم...، الكافي ٢٧٦/٦
حديث ٣، التهذيب ٣/٦ حدیث ٨٨، الاستبصار ٢٧١/٣ حدیث ٩٦٣، وللزيادة راجع
الوسائل ٣٦٣/١٥ باب ٤ من أبواب أقسام الطلاق حدیث ٢٤٣٤ .

الثانية: وهي ما تدل على عدم الهدم، صحيحه الحلباني، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تزوجها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجاً غيره ثم مات الرجل أو طلقها فراجعتها الاول؟ قال: هي عنده على تطليقتين باقيتين، التهذيب ٣١٧/٦ حدیث ٩٣، الاستبصار ٣/٢٧٣ حدیث ٩٦٨، وللزيادة راجع
الوسائل ٣٦٤/١٥ باب ٤ من أبواب الطلاق حدیث ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣ .

(٢) ذهب الشيخ في البسط ١١٠/٥ إلى المعلية أولاً ثم قوى القول ب悍م الحلبية
لاتفاقه النهي فساد المنهى عنه، ونقل المحقق في الشرائع ٣٩١/٣ القولين من دون
أن يختار أحدهما .

مجرداً عن الشرط - وفي تزوجت إشكال - وفعلاً كالوطء والقبلة واللمس بشهوة .
وتصح مراجعة الذمية دون المرتد ، إلا إذا رجمت فيستأنف ، ولو راجع
فأشكرت الدخول أولاً قدم قوله مع اليدين ، وكذا تصدق لو ادعت الانقضاض
بالحيض في ^(١) المعتمل ، وفي عدم الانقضاض دون الانقضاض بالأشهر ، ولو ادعت الوضع
قبل وإن لم تحضر الولد ، ولو ادعت العمل وأحضرت ولدأ فأنكر الزوج الأمرين
قدم قوله ، ولو ادعت الانقضاض فادعى الرجمة قبله قدم قوله ، ولو راجعها فادعت
بعدها الانقضاض قبلها قدم قوله ، ولو صدقته الأمة على الرجمة في العدة لم يلتفت
إلى إنكار المولى ، ويستحب الأشهاد .

فائدة

تجوز الحيلة بالطباح وتحرم بالمحرم وتنفيذ ^(٢) حكم الطباح ، فلو زنى بأمرأة
تحرم على أبيه أفاد التحرير إن نشرنا ^(٣) مالزنا ، ولو حملت زوجها على اللواط
تحرم عليه اخته وامه وبنته نشرت ^(٤) الحرمة اليهن ، ويحلف من بريء بقضاء
أو إبراء على عدم الاستدامة ، وتجب التورية في الكاذبة ، والنوبة المحق من
الخصمين .

المطلب الثالث : في العدد

وفصوله أربعة :

الأول في عدة الحرائر في الطلاق:

لاعدة على غير المدخول بها وإن خلا ، وتجب بغيبة الحشمة قبلأ أو دبراً
وإن كان خصياً ، ولو كان مقطوع الذكر سليم الخصيتيين قيل : تجب العدة لاماكن

(١) لفظ «في» لم يرد في (س).

(٢) أي : الحيلة بالمحرم .

(٣) في (م) : «نشر» .

(٤) في (م) : «سرت» .

المساحفة^(١) ، ولو جلت اعتدت قطعاً :

أما المدخل إليها ، فإن كانت مستقيمة الحيض فعدتها ثلاثة أقراء - وهي : الأطهار - و بروبة الدم الثالث تنقضي العدة وإن كانت تحت عبد ، وتعتد بالقرء المتعقب ولو لحظة ، ولو تعقب الحيض بلا فصل صح الطلاق ولم يعد في الأطهار ؛ والمرجع في الطهر والحيض إليها ، وأقل زمانها ستة وعشرون [يوماً]^(٢) والحظتان الأخيرة دلالة ، وإن كانت في سن من تحيسن ولا حيسن لها فعدتها ثلاثة أشهر ، ولا عدة على الآية والصغيرة ، و المستراة تفتد بالأسبق من الأطهار والأشهر ، ولو رأت حيضاً في الثالث وتأخرت الثانية أو الثالثة صبرت تسعة أشهر ثم أكملت سنة ، ولو أبىست بعد حيضة أكملت شهرين^(٣) ، ولو كانت تحيسن في كل ستة أشهر أو خمسة اعتدت بالأشهر .

والمضطربة ترجع إلى أهلها أو التمييز ، فإن فقدت اعتدت بالأشهر ، ولو ارتابت بالحمل بعد العدة جاز نكاحها الأقبلها ، ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل الثاني ، والحامل تعتمد بوضع العمل [إإن]^(٤) تعقب الطلاق تماماً أو غير قائم مع تتحققه حلاً لا مع الشك ، ولو ادعته صبر عليها تسعة أشهر ، ولا يخرج بوضع أحد التوأمين ، ولو طلق العامل من زنا اعتدت بالأشهر ، و من شبهة اعتدت بها بعد الوضع ، ولو مات في العدة الرجعية استأنفت عدة الوفاة دون البائن ، والقول قولها لو اختلفا في زمان الوضع واتفقا على^(٥) زمان الطلاق ، وبالعكس يقدم قوله ، ولو أنت بولد ستة أشهر بعد اعترافها بالانفصال فالأقرب إلحاقه به ما لم يتتجاوز العشرة :

(١) قاله الشيخ في المبسوط ٥/٢٢٨.

(٢) زيادة من (س).

(٣) في (م) : «بشهرين».

(٤) في (الأصل) : «ولو» وما أثبتناه من (س) و (م) .

(٥) في (م) : «في».

والفسخ كالطلاق، والموطوءة بالتشبهه تعتد للطلاق وإن مات الواطئ، ولو تزوجت في العدة لم تنقطع ، فإن دخل الثاني في العدة ^(١) عالماً بالتحرر فهي في عدة الأول وإن حلت [وإن] ^(٢) كان جاهاً أتمت عدة الأول ^(٣) واستأنفت للثاني، ولو حللت اعتدت بوضعه ملن يلحق به ، فإن كان للثاني أتمت عدة الأول بعد وضعه، وإن كان للأول اعتدت بعد وضعه للثاني بثلاثة أجزاء ، ولو انتفى عنهم أتمت بعد وضعه عدة الأول واستأنفت بعدها عدة الثاني ، ولو راجع في العدة ثم طلق أو خالع قبل الواقع استأنفت العدة ، ولو خالعها ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الواقع فلا عدة ، ولو وطأها بعد البأدن لتشبهه تدخلت العدةان ، ولو حللت من آخر في الرجمية أكملت عدة الأول بعد الوضع ، وللزوج الرجوع في العدة دون زمان الحمل.

الفصل الثاني في عدتهن في الوفاة :

وعدة المحائل أربعة أشهر وعشرة أيام، وإن كانت صغيرة أو آيسة أو لم يدخل بها ^(٤) أو كان صغيراً ، والعامل بابع الأجلين ، وعليها العداد وهو : ترك الزينة والطيب - وإن كانت صغيرة [أو آيسة] أو ذمية ، والأقرب سقوطه عن الأمة ، ولو مات قبل تعين المطلقة اعتدداً أجمع ^(٥) للوفاة ، ولو عين قبل الموت اعتدت للطلاق من وفته ، ولو كان رجعاً نم مات فيها اعتدت للوفاة ، والغائب إذا ^(٦) عرف خبره أو أنفق عليه صبرت أبداً ، وإلا رفعت أمرها إلى الحاكم إن شاءت ليبحث عنه أربع سنين ، فإن ظهر خبره صبرت وأنفق عليها من بيت المال ، وإلا أمرها بعد الوفاة ثم تزوج بغيره ، فإن جاء في العدة فهو أملك بها ، وإلا فلا ، ويتوارثان في

(١) لفظ «في العدة» لم يرد في (س) و(م).

(٢) في (الأصل) و(س): «فان» والمثبت من (م) وهو الراجح.

(٣) في (م): «للأول» .

(٤) لفظ «بها» لم يرد في (س) و (م).

(٥) في (م): «جمع» وكذا في حاشية (س): «جمع خ ل» .

(٦) في (س) و (م) : «ان» .

العدة، ولو ظاهر أو آلى في العدة صح، ولا نفقة لها في العدة، ولو ادعى الوطء سراً و جاءت بولد لستة أشهر من وطء الثاني لم يقبل، والذمية في الطلاق والموت كالحرثة، وتعتد للموفاة من حين بلوغ الخبر، وفي الطلاق من حين إيقاعه.

الفصل الثالث في عدة الأمة والاستبراء:

تعتد الأمة في الطلاق مع الدخول بظهورين، وأقل "زمانها ثلاثة عشر يوماً ولحظتان، وإن لم تحيض وهي من أهلها اعتدت بشهر ونصف وإن كانت تحت حرّ، ولو اعتدت في العدة الرجعية أتمت عدة الحرج، والبائن تتم^(١) عدة أمة، وتعتد في الوفاة بشهرين وخمسة أيام، والعامل بأبعد الأجلين، ولو كانت أمًّا ولد لمولاها فعدتها أربعة أشهر وعشرين أيام، فإن مات في الرجعية استأنفت عدة الحرج، وإن لم تكن أمًّا ولد استأنفت عدة أمة، والبائن تتم عدة الطلاق، ولو اعتدت في عدة الوفاة أتمت عدة الحرج، ولو دبر المولى الواطي اعتدت من وفاته بأربعة أشهر وعشرين أيام، ولو اعتدتها في حياته اعتدت بثلاثة أيام، ولو اشتري زوجته فلا استبراء، ويكفي استبراء المعلوك في وطء المولى، ولو انفتحت الكتابة فلا استبراء، ولو ارتد المولى أو الأمة ثم عاد فلا استبراء، ولو طلقها الزوج وجبت العدة وكفت عن الاستبراء، ولو استبرأها حرثية أو محرر مأحلت بعد الاسلام، والاحلال بغير استبراء آخر.

الفصل الرابع في النفقه:

تجب على المطلق رجعياً نفقة الزوجة مدة العدة، من الطعام والكسوة والمسكن وإن كانت أمة - إذا أرسلها مولاها ليلاً ونهاراً - أو ذمية، ولا تجب في البائن إلا أن تكون حاملاً وإن كان عن شبهة حتى نضع، ولا في المتوفى عنها وإن كانت حاملاً، ويحرم في الرجعية إخراج الزوجة من بيت الطلاق، إلا أن تأتي بفاحشة،

(١) في (٢): «تسم».

وأدفأه أن تؤذى^(١) أهله ، ويحرم عليها الخروج وإن كانت في حجية مندوبة ، ونخرج في الواجبة ، فإن اضطررت خرجت بعد نصف الليل ودرجت قبل الفجر ، ولا حجر في البائن والمتوفى عنها ، ولو انهدم [المسكن]^(٢) أو انقضت مدة الاجارة خرجت ، وكذا لو طلقها في دون حقها.

ولو أمرها بالتحويل فطلاقها بعد نقل رحلها اعتدت في الأول ، ولو انتقلت وبقي دحلها اعتدت في الثاني ، وإن درجت لنقل متاعها فطلاقها اعتدت في الثاني ، ولو طلقت في الطريق اعتدت في الثاني ، ولو^(٣) ارتحل أهل البادية أو تحملت معهم ، وإن بقى أهلها خاصة أقامت مع الأمان ، فلو ارتحل أهلها خاصة ارتحلت ، ولو طلقت في السفينة وهي مسكن مثلها اعتدت فيها ، وإلا طالبت بحقها ، ولو سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فلا جرة لها ، وكذا لو استأجرت ، ولو حجر عليه بعد الطلاق فهي أحق بالسكنى ، وقبله تضرب مع الغرماء باجرة الأشهر ، والحاصل بأقل زمان الأفراء ، فإن انقضت وإلا ضربت بالباقي ، كذا المحامل بأقله ، فإن وضعت وإلا ضربت بالزائد.

المقصد الثاني في الخلع والهبة

وفيه مطلبان :

الأول : في الأركان

وهي أربعة :

[الأول :](٤) الصيغة

وهي : خلعتك على كذا ، أو أنت أو فلانة مختلفة على كذا ، أو أنت طالق

(١) في (س) و (م) : «أذى» . (٢) زيادة من (م) .

(٣) في (م) : «فلو» . (٤) زيادة من (س) .

على كذا، وهل يقع بمجرده فولان^(١)، وهل هو فسخ أو طلاق؟ فولان^(٢)، ولا يقع بفاديتك أو فاسختك إلا مع الطلاق، ولو طلبت طلاقاً بعوض فخلعها به لم يقع، وبالعكس يقع الطلاق رجعياً ولا يلزم البذل، ولو قال : أنت طلاق وعليك ألف أو بألف من غير سؤالها لم يلزم الفدية وإن ضمنت بعده ، وكان رجعياً، ولو قالت : طلقني بألف فالجواب على الفور، فإن تأخر فلا فدية وكان رجعياً، ويشرط سماع عدلين الآيقاح دفعه ، وتجريدها عن الشرط الخارج عن مقتضى العقد لا ما يقتضيه، فيصبح "إن رجعت رجعت" ، أو تشرط هي الرجوع في الفدية، أما خلعتك إن شئت لم يصح وإن شاءت، وكذا إن ضمنت لي ألفاً أو اعطيتني.

الثاني : الموجب

وشرطه البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والقصد ، ويصح من ولد الطفل عند من لا يجعله طلاقاً ولا يشرطه به ، ومن المحجور عليه لسعه أو فلس ولا يسلم العوض إليه ، ومن الذمي والحربي ، وإن كان العوض خمراً أو خنزيراً^(٣) فإن أسلماً وأحدهما بعد الأقداص برأت ذمتة^(٤) ، وإلا ضمنت القيمة عند أهله .

(١) ذهب إلى وقوعه بمجرده من دون أن يتبع بلفظ الطلاق ابن الجنيد وابن أبي عقيل كما عندهما في المختلف: ٥٩٤، والمفيد في المقنة: ٨٢ ، والسيد المرتضى في الناصريات: ٢٥٠ ، وغيرهم .

وذهب إلى عدم وقوعه إلا إذا تبع بلفظ الطلاق جعفر بن سعادة والحسن بن سعادة وعلى بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ، وعلى بن الحسين من المتأخرین كما عنهم جميعاً في التهذيب ٩٧/٨ ، وانتداره أيضاً الشيخ في التهذيب والمبوسط ٣٤٤/٤ ، وابن ادریس في السراير : ٢٢٧ ، وغيرهم .

(٢) ذهب إلى أنه طلاق ابن الجنيد كما عنه في المختلف : ٥٩٥ ، والسيد المرتضى في الناصريات : ٢٥٠ .

وذهب إلى أنه فسخ الشيخ في الخلاف : مسألة ٣ من كتاب الخلع .

(٣) لفظ "أو خنزيراً" ليس في (س) و (م) .

(٤) لفظ «ذمتة» لم يرد في (س) و (م) .

الثالث : المختلعة

وهي : كل زوجة بعقد دائم ، جائزة التصرف ، ظاهرة من حيض أو نفاس ، لم يقربها فيه بجماع إن كانت مدخولًا بها من ذات الحيض ، وكان زوجها حاملاً معها^(١) ، وبالجملة شرطها شرائط المطلقة .

وأن تكون الكراهةية منها ، فلو خلعتها و الأخلاق ملائمة لم يصح ، ولو طلقها بعوض حينئذ فهو رجعي ولا عوض له .

ويصح من العامل وإن كانت حائضًا ، وغير المدخل بها كذلك ، و اليائسة حال الوطء والآمة ، فإن أطلق المولى الأذن لزمه مهر المثل ، ولو زادت تبعت به وكذا تتبع بالأصل لو لم يأذن ، ولو بذلك عيناً فإن أذن صح وإلا بطل البذل خاصة وتبعد بالمثل أو القيمة^(٢) ، والمكابحة المطلقة كالحرقة ، و المشروطة كالقنز ، ولا يجب^(٣) لو قالت : لأدخلنْ عليك من تكرهه ، بل يستحب .

الرابع : الفدية

وهو : كل مملوك وإن زاد^(٤) عما أخذت ، ويشترط العلم بالمشاهدة أو الوصف الرافع للجهالة ، فإن عين النقد وإلا فالبلد^(٥) ، ولو لم يعين الجنس ولا قصده ، أو وقع على حل الدابة أو البخارية بطل الخلع ، ولو بذلك خمراً بطل ، إلا أن يتبع بالطلاق فيصح رجعياً ، ولو بآن الخل^{*} خمراً فله بقدره خل ، ولو بذلك في من ضم الماء صحيحاً ما قبل مهر المثل والزائد من الثالث .

ويصح البذل منها ، ومن وكياتها ، وهم يضمونه بآذنها ، والأقرب المنع في المتبرع ، نعم لو قال : طلقها على ألف من مالها وعلى ضمانها ، أو على عبدها

(١) لفظ «معها» ليس في (س) .

(٢) في (م) : «أو بالقيمة» .

(٣) أي : الخلع .

(٤) في (س) : «زادت» .

(٥) في (م) : «فبالبلد» .

و على خمسائه صحيح ، فإن لم ترض ضمن المتبرع ، ولو قال أبوها : طلاقها وأنت بريء من صداقها كان رجعياً ولم يضمن الأدب ولا نسّم له الفدية ، ولو بذلك نفقة معينة أو رضاعاً صحيحاً و يؤخذ تدريجاً ، فإن ماتت أخذ الباقى من تركةها ، ولو تلف العوض قبل القبض ضمنت مثله أو قيمته ، ولو دفعت دون الوصف فله الرد ، ولو بان المعين معيماً فله الأرض أو الرد والمطالبة بالمثل أو القيمة ، ولو بان الابريسم كتاناً فله قيمة الابريسم ، ولو بان مستحفاً فله المثل أو القيمة ، ولو خلعاًهما بفدية واحدة فعليهما بالسوية ، ولو قالتا : طلقنا بألف فطلق واحدة فله النصف ، ولو عقب طلاق الآخرى وقع رجعياً ، ولا فدية لتأخر الجواب ، ولو قالت ، طلقتني بهذه الألف متى شئت لم يصح ، فإن طلاق فرجعى .

المطلب الثاني : في الأحكام

مقتضى الخلع البينوقة ، فإن رجمت في البذل في العدة صار رجعياً له الرجوع فيها ، ولو رجعت ولما يعلم حتى اقضت العدة فالوجه صحة رجوعها ولا رجعة له ، وإنما يصح لها الرجوع في موضع يصح لها الرجوع في البعض ، وليس له الرجوع من دون رجوعها في البذل ، ولو شرط في الخلع الرجعة لم يصح ، ولو أكرها على الفدية لم يصح ويكون الطلاق رجعياً إن عقب به ، ولو قالت : طلقتني ثلاثة بألف وقدرت الثلاثة ولاءً لم يصح وإن فعل ، ولو قصدت برجعتين ففعل فله الألف ، ولو طلق واحدة فله ثلثها على رأي ، ولو قالت : طلقتني واحدة بألف فطلاق ثلاثة ولاءً فله الألف إن جعلها في مقابلة الأولى ، وإن جعلها في مقابلة الثانية أو الثالثة صح الأولى رجعياً ولا فدية له ، ولو قال : في مقابلة الجميع فله بالأول الثالث ، ولا يخلع وكيلها بأزيد من المثل ولو كيله بأقل منه ، فإن بذل أزيد فسد الخلع والبذل وصح الطلاق رجعياً ، ولا يضمن الوكيل ، ولو خلع وكيله بأقل أو طلق به بطلاء ، ولو اختلفا في جنس ما اتفقا على قدره أو بالعكس ، أو قالت :

خلعنى بـألف في ذمة زيد [حلفت]^(١) ولا رجوع على زيد، أما لو ادعت ضمان
زيد لم يقبل.

والمباراة كالخلع في جميع الأحكام ، إلا أن الكراهةية منها ، ويجب إتباعه بالطلاق، فلو اقتصر على الطلاق بالبذل صحيحاً، ولا يحل "[له]"^(٤) الزائد على ما أعطاها.

المقصد الثالث

دفیعہ مظلومان :

الاول : في أركانه

وهي أربعة :

الصيغة :

ويشترط في وقوعه سماع عدلين دفعه، ولو جعله يميناً أو علقة بانقضائه
الشهر لم يقع، وفي وقوعه بالاضرار^(٤) قول بالمعنى^(٥)، والأقوى وقوعه مع
الشرط، ولو علقة بميشة الله لم يقع، قال الشيخ رحمه الله: ولا يقى مفتراناً بالمقدمة^(٦).

(١) في (الأصل) : «خلعت» والمثبت من (س) و (م) وهي الصحيح :

٤) زيادة من (ص) و (م).

(٣) قاله الشيخ في المبسوط ١٤٩/٥ ، والقاضي في المذهب ٢٩٨/٢ .

(٤) في (س) و (م) : «في الأضرار» .

(٥) وهو قول الشيخ في النهاية : ٥٢٦ .

(٤) قاله فى الخلاف : مسألة ٢٦ من كتاب الظهار ، والمبسط ١٥٦ / ٥ .

ولو قال : أنت طالق كظاهر امي وقع الطلاق خاصة إن قصد التأكيد ، وإن قصد الظهار وقع إن كان رجعياً، ولو قال : أنت حرام كظاهر امي وقع الظهار إن قصد ، ولو ظاهر من إدحافها إن ظاهر من الآخرى ثم ظاهرها وفعا ، ولو ظاهرها إن ظاهر فلانة الأجنبية أو أجنبية وقدد النطق وقع عنده ، وإن قصد الشرعي لم يقع ، ولو قال : فلانة من غير وصف وتزوجها ^(١) وظاهرها وفعا .

الثاني : المظاهر

ويشترط بلوغه وعقله واختياره وقدده ، فلو توى به الطلاق لم يقع ^(٢) ، ويصح ظهار الذمي والعبد والخصي والمجبوب ^(٣) إن حرمنا غير الوطء مثل الملامسة ^(٤) .



الثالث : المظاهر منها

ويشترط أن تكون منكوبة بالعقد ، فلو علقه على نكاحها لم يقع ، وظاهرها من حيض ونفاس لم يقربها فيه بجماع إن كان حاضراً وهي من ذوات الحيض ، ولو كان غائباً الفيضة التي يصح معها الطلاق ، أو حاضراً وهي آيسة أو صغيرة صح ، وفي اشتراط الدخول قولان ^(٥) ، وبكفي الدبر عند المشترط ، والأقوى وفوعه بالمستمتع بها وبالمطوطدة بملك ، ويقع بالرتفاء والمرتبنة والصغيرة والمحبونة .

(١) في (س) : «فتزوجها» .

(٢) في متن (س) : «لم يصح» وفي الحاشية : «لم يقع خ ل» .

(٣) في حاشية (م) : «والجنون»

(٤) قال الشهيد في غاية المراد : «قوله: إن حرمنا، يتعلق بشرط واحد وهو المجبوب».

(٥) ذهب إلى الاشتراط ابن الجنيد كما عنه في السخيف : ٥٩٩ ، والشيخ في المبسوط ١٤٦/٥ ، والقاضي في المهدب ٢٩٨/٢

وذهب إلى عدم الاشتراط ابن ادريس في السرائر : ٣٣٣ ونقله عن السيد المرتضى والمقيد ، وابن زهرة في الغنية : ٥٥١ ، وغيرهم .

الرابع : المشبه بها

وهي الام إجماعاً، وفي غيرها من المحرمات بالنسبة أو بالرضاع قوله،^(١) ولو شبّهها بغير الام بما عدا الظاهر لم يقع، ولا يقع لو قال : أنت على كظاهر أجنبية، ولا كظاهر الملاعنة، ولا كظاهر أبي وأخي، ولا كظاهر ام زوجتي أو زوجة ابني أو أبي، ولو قالت هي : أنت على كظاهر [امي]^(٢) لم يقع.

المطلب الثاني : في الأحكام

ويحرم في المطلق الوطء حتى يكفر ، سواء كان بالاطعام أو غيره ، وقيل : يحرم القبلة والملامسة^(٣) ، فإن دطاً قبل الكفارة لزمه^(٤) كفارتان ، فإن كدر فلكل وطء كفارة ، ولو دطاها خلال الصوم استائف ، وفي المشروط لا يحرم الوطء إلا بوقوع الشرط وإن كان هو الوطء ، ولو عجز استغفر الله تعالى ويطأ . ولا تجب الكفارة إلا بالعود ، وهو : إرادة الوطء ، ولا تستقر بل يحرم الوطء بدونها ، فإن طلقها رجعياً ثم راجعها حرمت حتى يكفر ، وإن تزوجها بعد العدة أو كان بائناً وتزوجها [فيها]^(٥) فلا كفارة ، ولو أرتد أحدهما أو مات أو اشتراها إن كانت أمة أو اشتراها غيره وفسخ العقد سقطت ، والمظاهرة إن صبرت فلا اعتراض عليه ، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم خيره بين التكبير والطلاق ، وينظره ثلاثة أشهر من حين الترافع ، فإن انقضت ولم يختبر حبسه وضيق عليه طعامه وشرابه حتى يختار أحدهما ، ولا يطلق عنه ولا يجبره على أحد هماعيناً ، ولو كرد الظهار

(١) ذهب إلى الواقع ابن أبي عقيل وابن الجنيد كما عنهمَا في المختلف: ٥٩٨، والشيخ في النهاية ٥٢٤ ، وسلام في المراسم : ١٦٠ ، وغيرهم .

وذهب إلى عدم الواقع ابن ادريس في السراج : ٤٣٤ ، ونقله عن السيد المرتضى.

(٢) في (الاصل) : «أبي» وما أبنته هو الانسب وهو من (س) و (م) .

(٣) قاله الشيخ في المبسوط ١٥٥/٥ .

(٤) قى (من) : «لزمه» .

(٥) زيادة من (س) و (م) .

نكر دت الکفارة دإن تابعه، ولو وطأها قبل التکفير لزمہ بكل "وطہ کفارة واحدة، ولو قال لأربع : أنتَ علی "کظہرامی [فعن] (١) كل" واحدة کفارة، ولو کفر قبل نية العود لم يجزه .

المقصد الرابع

فی الایمان

وفیہ مطلیبان :

الاول : في اركانه

وهي أربعة:

الحالف :

وإنما يصح من : البالغ ، العاقل ، المختار ، القاصد ، وإن كان مملاً كاماً ، أو ذهباً ، أو خصياً ، أو مجبوباً ، أو من يضاً ، أو مظاهراً ، فإن طلق بعد مدة الظهار فقد خرج من الحقتين ، وإلا الزم الكفارة والوطء ثم يكفر بعده للايلاء .

الثاني : المخلوف عليه

وصريحه : تغيب ^(٢) الحشمة في فرج امرأته المدخول بها ، وإيلاج الذكر والنيك ، أما الجماع والوطء والمباعدة وال المباشرة ، فإن قرن بها بيته وقع ، وإنما فالا ، ولو قال : لابحث رأسي درأسك مخدّة ، أو لاسافتك ، أو لاطيلن غيتي أو بعدي ، فالاقرب عدم وفوعه مع النية ، ولو قال : لا جامعتك في الحين أو النفاس أو الدبر ، أو علّقه بشرط على رأي ، أو قال للآخر : شر كنك مع من آلي منها ، أو في غير إضرار كصلاح اللبن وتدبير المرض ، لم يقع ، ويقع على الحرة والمملوكة والذمية والمطلقة رجعياً - و يحتسب زمان العدة من المدة - دون المستمع بها

(١) في (الاصل) : «ضي» والمثبت من (س) و (م) وهو الانسب .

(٢) في حاشية (مس) : «تفبيب خ ل» .

على رأي ، والموطوعة بالملك .

الثالث: المخلوف به

وهو: الله تعالى مع التلفظ ، ولا يقع بغيره كالطلاق والعتاق والصوم والصدقة والتبريم وإن قصده ، ولا بقوله: على "كذا إن أصبتك" ، ويقع بكل لسان مع القصد ، ولو تبعد عن النية لم يقع .

الرابع : المدة

ويقع على الامتناع مطلقاً ، أو على مدة تزيد على أربعة أشهر ، فلو حلف لا يجامعها أربعة [أشهر] ^(١) لم يقع ، ولو حلف في آخر الأشهر ^(٢) مرة أخرى لم يقع ، ولو قال: لا أصبتك حتى أدخل الدار لم يكن مولياً، لامكان تخلصه من الوطء بالدخول ، ولو قال: لا أصبتك سنة إلا مرة فليس بمول في الحال ، فإن وطأ وقع ، وإن ^(٣) يفي قدر الترخيص فصاعداً رافعته ، وإلا بطل ، ولو قال: لا وطأتك حتى يقدم زيد ، فإن ظن ^{فآخره} عن المدة وقع ، وإلا فلا .

المطلب الثاني: في الأحكام

إذا وقع الإيلاء، فإن صبرت فلا اعتراض، وإن رافعته إلى العاكم خيره بين الفيضة ^(٤) والطلاق، وينظره حراً كان أو عبداً أربعة أشهر حرّة كانت أو أمّة من حين التراقّع على رأي ، فإن انقضت وطلق وقع دجعياً ، وإن فاء ووطأ لزمه الكفارة، و لا اعتراض للمولى مع أمته في المراجعة لضرب المدة والمطالبة بالفيضة

(١) زيادة من (س) .

(٢) في (س) : «الشهر» .

(٣) في (س) و (م) : «فإن» .

(٤) قال الخليل: «والفيضة الرجوع ... وإذا آلى الرجل من امرأته ثم كفر يمينه ورجع إليها ، قبل : فاء يفيه شيئاً» العين ٤٠٧٨ فيها .

بعدها، ولو امتنع بعد المدة من الأمر بن حبسه وضيق عليه حتى يختار أحدهما، ولو ماطل حتى انتقض مدة الإيلاء سقطت الكفاردة وبطل حكم الإيلاء، ولو أسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لأنها متتجدد، ولو وطأ في مدة الترخيص وجبت الكفاردة، ولو وطأ ساهياً أو مجنوناً أو اشتبهت بطل الإيلاء ولا كفاردة وفيئة القادر غيبة الحشمة في القبيل، والعاجز إظهار العزم على الوطء مع القدرة، ويمهل القادر حتى يخف المأكول أو يأكل أو يستريح، والقول قول مدعى بقاء المدة، ومن يدعي تأخير^(١) الإيلاء، وقوله لو ادعى الاصابة، وليس لها المطالبة بعد الانقضاء مع مانع الحيض والمرض وفيئة القادر، وتنقطع الاستدامة بتتجدد أذارها في المدة دون اذاره، فيحتسب مدة جنونه وينتظر حتى يفique وعده رده، ويلزم المحروم وفيئة العاجز وكذا الصائم، ولو وطأ حراماً أثم وفاء، ويتخبر^(٢) الحكم بين الحاكم على مذهبنا في الذمة بين إذا ترافعا إلينا وبين ردّهما إلى حاكمهما، ويجب أن يحكم لو كان أحدهما مسلماً، ولو اشتراها بعد الإيلاء ثم اعتقها وتزوجها بطل الإيلاء، وكذا لو اشتراها بعدي إيلائه ثم اعتقته وتزوجت به، ولا تذكر الكفاردة بتكررها وإن قصد غير القائد، ولو قال لأربع: والله لا وطائكنْ جازله وطاء ثلاث، فيتعين الإيلاء في الرابعة، ولو ماتت إحداهنْ قبل وطئها بطل الإيلاء، بخلاف طلاقها، فإن الإيلاء ثابت فيباقي، لامكان دفع المطلقة ولو بشبهة، ولو قال: لا وطأت واحدة منكينْ تعلق الإيلاء بالجميع، وبمحنة بوطء واحدة وينحل^(٣) فيباقي^(٤)، ولو طلق واحدة فالإيلاء ثابت في الباقي^(٥)، وبصدق لو ادعى تعينه، ولو قال: لا وطأت كلْ واحدة منكينْ فكلْ واحدة مولى منها، فمن طلاقها فقاها حفتها وبقي الإيلاء في الباقي، وكذا لو وطأها.

(١) في (م) : «تأخير».

(٢) في (س) و (م) : «الباقي» .

(٣) في (م) : «الباقي» .

المقصد الخامس

في اللعان

ومطالبه ثلاثة :

الأول : في السبب

وهو أمران :

الأول : قذف الزوجة المحسنة المدخول بها بالزنا قبلأً أو دبراً ، مع دعوى المشاهدة وعدم البينة .

فلو قذف الأجنبية أو الزوجة من غير مشاهدة حدّ ولا لعان ، ولو قذف المشهورة بالزنا أو أقام بينة فلا حدّ ولا لعان ، و ليس له العدول إلى اللعان عن البينة على رأي ، ولو قذف بسابق على النكاح لاعن على رأي ، و يلاعن لو قذف الرجعية لا البائن وإن أضافه إلى زمن الزوجية ، ولو قذف بالسحق حدّ ولا لعان .

الثاني : إتكار ولد وضعته زوجته بالعقد الدائم لستة أشهر منذ الدخول إلى عشرة أشهر .

ولو ولدته لأقل من ستة أشهر تماماً انتفى بغير لعان ، ولو اختلفا في زمن الحمل بعد الدخول تلاعن ، و يلاعن من بلغ عشرأً لنفي الولد بعد بلوغه ، وإذا اعترف بالولد إما صريحاً أو فحوى لم يكن له بعد ذلك نفيه ، ويصحّ لو نفاه ولا لعان ، وكذا لو لم ينكّر ^(١) مع حضوره و تمكّنه على إشكال ، ولو أمسك حتى وضعت كان له نفيه إجماعاً ، ولو أجاب عن بارك الله لك في مولدك ^(٢) بالتأمين أو بمشيّة الله تعالى ^(٣) أو بنعم فهو اعتراف بخلاف بارك الله فيك أو أحسن الله إليك ، ولا

(١) أي: الحمل ، وفي (س) : «ينكره».

(٢) في (س) و (م) : «مولودك» .

(٣) لفظ «تعالي» لم يرد في (س) .

يجوز النفي للشبهة ولا لظنّه سبب مخالفته^(١) الصفات، ويجب النفي عند اختلال^(٢) أحدشروط الالحاق واللعان، ولو نفي ولد الشبهة انتفى واللعان، ولو طلق فادعى الدخول والحمل منه وأقام ببينة يارخاء الستر فلا لعان ولا مهر ولا حدّ، ولو جمع السببين وأقام ببينة سقط الحدّ وافتقر في نفي الولد إلى اللعان.

المطلب الثاني : في أركانه

الأول: الملاعن

ويشترط: بلوغه، ورشه، وبصره في لعان القذف لافي نفي الولد، وعلمه لاظنه وإن أخبر الثقة أو شاع، لا الاسلام والحرية، ويصح من الآخرين بالاشارة المعقولة، ولو انقطع كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة وإن رجح عود نطقه.

الثاني : الملاعنة

ويشترط: بلوغها، ورشدتها، وددام زوجيتها، والدخول بها على رأي، والسلامة من الصمم والخرس، ويصح " بين الحر" والمملوكة على رأي، ولعان الحامل، ولا تصرير الأمة فراساً بالملك ولا بالوطء، فإن نفي ولدها انتفى واللعان وإن اعترف بالوطء، ولو قذف المجنونة حدّ بعد المطالبة، فإن أفاقت صح اللعان، ولا يطالب الولي بالحدّ، وكذا ليس للمولى مطالبة زوج أمته بالتعزير إلا بعد الموت، ولا ينتفي ولد المطلقة بائننا إلا باللعان إن كان يتحقق ظاهراً، ولو تزوجت فأقت به لدون ستة أشهر من وطء الثاني ولا أكثر من عشرة من وطء الأول فليس لهما، وإن كان لدون ستة أشهر من وطء الثاني ولعشرة فما دون من وطء الأول لم ينتف عن الأول إلا باللعان.

(١) في (س) و (م) : «للظن سبب مخالفته» .

(٢) في (س) : «الخلال» .

الثالث : الصيغة

وهو أن يقول الرجل : أشهد بالله إني من الصادقين فيما دميتها به - أربع مرات - ثم يقول : لعنة الله عالي إن كنت من الكاذبين ، فإذا قال ذلك سقط الحد عنه ووجب على المرأة ، فإذا قالت : أشهد بالله إنه من الكاذبين - أربع مرات - ثم قالت : غضب الله علي إن كان من الصادقين ، سقط الحد عنها وحرمت عليه أبداً . ويجب التلفظ بالشهادة - لا يكفي العلم والخلف ^(١) . وقيام الرجل والمرأة عنده ، وبذلة الرجل ثم المرأة وتعيينها ، والنطق بالعربية مع القدرة ومع العذر بمحاجتين ، والتزبيب كما قلنا ، ووقوعه عند المحاكم أو من نصبه لذلك ، ولو تراضيا بعافي فلا عن جاز ، ولو أخل بشيء من الفاظه الواجبة بطل وإن حكم به حاكم ، ولو قال : زنى بك فلان سقط حدّها بالمعان .

ويستحب : جلوس المحاكم مستدرين القبلة ، ووقف الرجل عن يمينه ، والمرأة عن يمين الرجل ، وحضور سامعين ، والوعظ بعد الشهادات لهم قبل اللعن والغضب ، ولو كانت غير برزه أنفذ من يستوفي الشهادات .

المطلب الثاني : في أحكامه

إذا نلاعنا سقط الحدّان ، واتفقى الولادعنه دونها ، وزال الفرائش ، وحرمت أبداً ، فإن نكل في الآثناء أو أكذب نفسه حدّ ولم تحرم ، ولو أقرت أو نكأت رجحت ولم يزل الفرائش ولا حرمت ، وإن أكذب بعد اللعن ورثه الولد ولا يرث هو ولا من يتقارب به الولد ، ولم يعد الفرائش ولا يزول التحريم ، والأقرب سقوط الحد ، ولو اعترفت بعد اللعن فلا حدّ عليها إلا أن تقر أربعاً على رأي ، وفرقة اللعن فسخ ، ولو كان الزوج أحد الأربعة ففي القبول نظر ، ولو أقامت بينه بقذفه فأنكر تعين الحدّ عليه ، ولو أقرت قبل اللعن سقط حدّ الزوج بالمرة ، ولم يثبت

(١) أي : ولا يكفي بدل التلفظ باشهد بالله ، اعلم بالله واختلف بالله .

عليها إلا بأربع مرات ، ولا يكفي تصادق الزوجين على القذف في نفي الولد ، بل ينافي إلى المعان على إشكال ، وفي الاكتفاء بشاهد بين على الأقارب نظر ، ولو ماتت قبل اللعن سقط وورثها الزوج وحدة للوارث^(١) فإن قام بعض أهلها ولاعنه فلا حد ، وفي الميراث نظر ، ولو حد بالقذف ثم قذف به فالأقرب وجوب الحد ، أما لو كرد القذف بعد المعان فالوجه سقوطه ، ولو قذفها الأجنبي حد إلا أن تقر^(٢) [به] .



(١) أي : وعليه حد للوارث ، بناء على أن حد القذف يورث ، وله دفع الحد باللعن.

(٢) زيادة من (٢) .



مکتبہ علمیہ
مذہبی علوم اسلامی



الأول

العتق

وفيه مطليبان :

الأول الصيغة :

ولانقع بالكتابات بل بالتصريح ، وهو عبارتان : التحرير ، والاعتقاف ، دون فك الرقبة والسائلة وشبههما ، ولو قال : باحرقة عنتف ، فإن قال : قصدت نداءها باسمها القديم أو الصفة قبل ، ولو قال : أنت حرقة واسمها ذلك ، فإن قصد الانشاء تحررت ، وإن قصد الاخبار أو اشتبه ^(١) لم ينفع ^{لهم ما ينفع الناس}

ولابقع ^(٢) بالاشارة والكتابة مع الفدرة ، ويقع مع العجز وعلم القصد ، ولا يقع بشرط ولا في يمين ، ولو قال : يدك حرقة أو رجلك أو وجهك أو رأسك ^(٣) لم يقع ، وفي بدنك وجسده حرّ نظر ، وعتق الحامل لا يقتضي عنق العمل .

والأقرب عدم اشتراط التعيين ، فلو قال : أحد عباد حرق صح دعى من شاء ، ولو قصد واحداً بعينه انصرف إليه ويصدق ، ولو عين المطلق تم عدل لم يصح ، ولو مات قبله عيّن الوارث ، ولو اشتبه المعيّن انتظر الذكر ، فإن ذكر صدق ، وإن عدل لم يقبل ، ولو لم يذكر لم يفرغ إلا بعد الموت ، ولو ادعى الوارث العلم رجع إليه ، وإن ادعى أحد هم أنه المراد فالقول قول المالك مع اليمين أو الوارث ، ولو أعتق

(١) في من (الأصل) : «وشبه» وفي الحاشية : «أو اشتبه ظه». .

(٢) في (الأصل) : «ولا تعنق» والمثبت من (س) و (م) وهو الانسب .

(٣) في (م) : «أو رأسك أو وجهك» .

ثلث السنة استخرج بالقرعة ويعدل بالقيمة دون العدد، فإن تعذر اخرج على الحرية حتى يستوفي الثالث وإن كان بجزء من آخر.

ويشترط في المعتق: البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد، ونية التقرب، واتفاقه الحجر، والاسلام على رأي، وفي العبد الاسلام على رأي، والملك، وعدم الجنائية عمداً لا خطأً، لا طهارة المولد على رأي.

ولو أجاز المالك عتق الفضولي لم يقع، ولو قوم عبد ولده الصغير وعنته^(١) صح، وإنما فلا، ولو شرط عليه السائغ أزم، فإن شرط عوده مع المخالففة بطل العنق على رأي، ولو أبقى المدة المشترطة للخدمة لم يعد رقاً، وعليه الأجرة.

و يستحب: العنق - خصوصاً من أنسى عليه سبع سنين - وإعانة العاجز عن الكسب، و يذكره: عتق المخالف، ومن يعجز عن التكسب^(٢) مع عدم الإعانة.

سائل في العنق

لو نذر عتق أمته إن وطأها فوطأها عنتقت، وإن آخر جها عن ملكه انحلت اليمين وإن ملكها بعد، ولو نذر عتق كل^(٣) قديم عتق من مضى في ملكه ستة أشهر فصاعداً، ولو نذر عتق أول مملوك بملكه فملك جماعة فلا عتق على رأي، والقرعة أو التخيير^(٤) على رأي، ولو نذر عتق أول^(٥) ما ثلثه فولدت توأمين عتقاً، ولو أجاب عتق البعض بنعم عن سؤال أعتنت معايليك؟ لم ينصرف إلى غير من أعتقه، ولو كان للعبد مال فهو ملواه وإن علمه، وإذا أعتق^(٦) عن غيره بآذنه انتقل إلى

(١) في (م) : «واعنته» .

(٢) في (س) : «الكسب» .

(٣) في حاشية (س) ورد لفظ «عبد خ ل» بعد لفظ «كل» .

(٤) في (س) و (م) : «أو التخيير» .

(٥) لفظ : «أول» ليس في (س) .

(٦) في (س) و (م) : «ولو أعتق» .

الامر بالعتق ، ولو عمي العبد أو جدم^(١) أو أفعى عتق ، ولو أسلم المملوك قبل موته
وخرج قبله عتق ، ولو مثل بعده عتق ، ولو مات وليس له [وارث]^(٢) حر اشتري
وارثه واعتق .

المطلب الثاني : في خواصه

وهي ثلاثة :

الأولى : السراية

فمن أعتق جزءاً مشاعراً من عبده سرى العتق فيه إجمع ، ولو أعتق يده أو
رجله لم يقع ، ولو أعتق حصته قوم عليه واعتق بشرط أربعة :

[الأول:]^(٣) اليسار بحال فاضل عن قوت يوم ودست ثوب كما في المديون ،
ولو كان عليه دين بقدر ماله فهو معسر^(٤) ، والمريض معسر إلا في الثالث ، والميت

(١) في (س) : «أجدم» .

(٢) في (الأصل) : «ولد» والمبني هو الأنسب ، وهو من (س) و (م) .

(٣) زيادة من (س) .

(٤) كذا في (الأصل) و (ع) ، وفي (س) : «مو معسر» مع وجود خط مائل على لفظ «مو»
وفي (م) : «موسر» .

وقال المصنف في التحرير ٢/٧٨: «فمن عليه دين بقدر ماله ففي كونه معسراً اشكال». وقال في القواعد ٢/٩٩: «والمديون بقدر ماله معسر» وفي حاشية القواعد: «وقال في الارشاد انه موسر واستشكل في التحرير» ، واعلم أنه كان في نسخة الأصل من هذا الكتاب المذكور أنه موسر فغيره فخر [الدين] باذن والده، لأنه يصدق عليه أنه لا مال له ، لأن الذي له ألف وعليه ألف معسر ، وعلى ما في الارشاد يفطر المال مع الفضور على العتق وعلى الدين» .

وقال الشهيد في غاية المراد - كما في مخطوطة مكتبة المرعشى -: «قوله: ولو كان عليه دين بقدر ماله فهو موسر . أقول: قد لويج بعض الطلبة بهذه المسألة، وظن أن قوله موسر فهو من الناسخ وإنما هو معسر، لأننا نعني بالموسر مالك مال فاضل عن قوت يوم وليلة ودست ثوب، والمدين لا يفضل زيادة على ذلك فكان معسراً ، وقد صرخ المصنف بذلك في القواعد ، فقال: والمديون بقدر ماله معسر ، ولا نظم الكلام دليل عليه، فإن عادتهم تقديم مظنة الحكم،

عسر ، فلو قال : إذا متْ فتصبِّي حِرْ لِم يُسر ، لا تَتَقَال مَالَه إِلَى الْوَدَة ، وَ لَوْ
كَانْ مُوسِرًا بِالبعض سَرِي بِذَلِكَ الْقَدْر ، وَ لَوْ كَانْ مُوسِرًا أَسْتَسْعِي الْعَبْدَ فِي حَصَّةِ الشَّرِيكِ ،
فَإِنْ امْتَنَعْ هَايَاهُ الشَّرِيكُ ، وَ تَنَاهَى لَتْ^(١) الْمُعْتَادُ وَالنَّادِرُ .

→ وهذا قدم المدين وهو مظنة الحكم بالاعسار ، و لو كان امراد اليسار نقدم المال ،
قال : ولو كان له مال بقدر دينه فهو موسر ، لأن المال مظنة الحكم باليسار ، وهذا
لطيف .

وأنا أقول : ليس الأمر كما ظنوه ، بل هو موسر بالواو ، ووجهه قول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم : من اعتق شر كاً من عبد وله مال قوم عليه الباقى . وهذا له مال ، فأن
الدين لم يسلبه أهلية الملك اجمعأ ، ولا خلاف في أن المال له ، ولا أنه لو زاد دينه
عن ماله ولا حجر وطالبه واحد منهم وجب عليه اعطاؤه وإن كان للباقيين ما يستغرق ماله ،
فلو كان وجود الدين المستغرق يجعله موسراً لحرمت مطالبته على كل واحد منهم ، والعنق
هذا أولى ، لأنه مبني على التغليب وفيه ملك قهري ، ولا يلزم من الحكم عليه بالتفوييم
وجوب تقديم الشريك على الديان لو فلس المعتق لتساويهم في الاستحقاق ، وبدل
عليه أيضاً صحيحة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام أنه قال : من كان شريكًا فأعنت
حصته وله سعة فليشتغل من صاحبه فيعفه كلها وإن لم تكن له سعة من ماله نظر قيمته يوم
عق ثم سعى العبد في حساب ما يبقى ، وهذا يصدق عليه أن له سعة من مال لما ينأه
من استقرار ملكه وعدم المعارض ، على أن الشيخ المصنف رحمة الله اشتغل كونه
موسراً في التحرير ، فلا حاجة إلى أن يجعل ما في هذا الكتاب موسراً اذا لم يخالف
المصنف نفسه في جميع مصنفاته .

ثم ان شيخنا الإمام فخر الدين دام ظله ولد المصنف طاب ثراه أصلحها عملاً بالاذن العام
له من والده ، فجعلها : موسر ، وكتب عليها بخطه بهذه العبارة :

لا يقال هذا مالك قادر على التقويم حقيقة وشرعًا ، فلم لا يكون موسراً؟ لأننا نقول :
ان هذا له بدل ، لأن الدين لم يتعلق بالمال ، بل بالذمة ، وإذا تعلق بالذمة هو والعنق
وجب التقسيط مع القصور ، فلا يقتضي هنا .

وفي نظر ، لأن التقسيط إنما يكون مع مقتضيه ، كالفلس والموت ، فليس عدمه هنا لعدم
تعلقه بالمال .

سلمنا لكن التقسيط جائز ، فينفك بحسابه ، وقد صرخ به المصنف في الكتاب ، وان
نفي التقسيط لعدم الحجر لم يلزم منه عدم اليسار على الاطلاق ، اذ هو مطالب بالدين
والفك في نفس الأمر» .

(١) أي : المهايأة .

الثاني : أن يعتق باختياره ، فلو ورث نصف أبيه لم يسر على رأي ، ولو اتهب أو اشتري سرى .

الثالث : أن لا يتعاقب به حق يمنع البيع ، كالوقف والتدبير على رأي .

الرابع : أن يتفرد عتق نصيه أولاً ، فلو أعتقد نصيب شريكه أولاً لم يقع ، ولو قال : أعتقد نصف هذا العبد أعرف إلى نصيه ، كما لو باعه أو أفرّ به ، وهل ينعتق بالأداء أو بالاعتقاد ؟ قوله (١) ، وقيل : إن أدّى تبيّن العتق بالاعتقاد (٢) ، ولو أعتقد اثنان قوّمت حصة الثالث عليهما بالسوية وإن تفاوتا .

وتعتبر القيمة وقت العتق ، وينتظر قدوم المعتق لو هرب ، ويساره لو أُسر ، ويقدم قول الغارم في القيمة على رأي ، وقول الشريك في السلامة من العيب ، ولو أدعى كل من الشركين عتق صاحبه حلفاً واستقرَّ الملك كما كان ، ولو قال : أعتقد نصيك وأنت موسِّر حلف المنكر و عتق نصيب المدعي مجاناً ، ولو نكل حلف واستحقَّ القيمة ولم يعتق نصيبه حلف المنكر (٣) .

الثانية : عتق القرابة

فمن ملك أحد أبعاضه من أصوله أفرّ وعه عتق عليه ، وكذا لو ملك الرجل أحد المحرامات عليه نسباً أو رضاعاً ، ولا ينعتق على المرأة سوى العوادين ، ولا يشترى للطفل قريباً ، بل يتهبه له إن لم يجب نفقته (٤) ، ولو اتهب المريض أباء أو أوصى له عتق من الأصل ، وكذا يعتق على المفلس ، ولو اشتري المديون المريض أباء لم يعتق إلا بعد الدين من الثالث ، ولو اشتراه بمحاباة عتق قدر المحاباة ، ولو اشتري جزءاً من يعتق عليه قوّم عليه وسرى مع الشرائط ، ولو ورث لم يسر ،

(١) ذهب إلى أنه ينعتق بالأعتقاد ابن إدريس في السراج : ٣٤٧ .

وذهب إلى أنه ينعتق بالأداء الشيخ المفيد في المقنة : ٨٥ ، والمحقق في الشرائع ١١٢/٣ .

(٢) قاله الشيخ في المبسوط ٥٧/٦ .

(٣) في (٣) : «إن لم يجب له نفقته» .

ولو اختار وكيله فـكاختياره ، ولو أوصى له بالبعض فـقبله سرى وقوم عليه .

الخاصية الثالثة : الولاء

كل من أعتق متبرعاً فـلـأـهـ المـعـنـقـ لـهـ ، رـجـلـاـ كـانـ أـوـ اـمـرـأـ ، إـلاـ أـنـ يـتـبـرـأـ منـ ضـمـانـ جـرـيـرـهـ وـقـتـ العـنـقـ ، وـلـوـ أـعـنـقـ فـيـ وـاجـبـ كـالـكـفـاتـاـتـ وـالـنـذـورـ أـوـ نـكـلـ بـهـ فـلـأـلـاءـ ، وـلـأـلـاءـ بـالـاسـتـيـلـادـ وـالـكـتـابـةـ بـنـوـعـيـهاـ ، وـيـتـبـتـ بـالـتـدـبـيرـ .

والـلـاءـ لـحـمـةـ النـسـبـ ، فـإـنـ الـمـنـعـ سـبـبـ لـوـجـودـ الـمـعـنـقـ^(١) لـنـفـسـهـ كـسـبـيـةـ الـأـبـ ، وـلـاـ يـصـحـ يـعـهـ وـلـاهـبـتـهـ وـلـاـ اـشـرـاطـهـ لـلـفـيـرـ وـلـاـ نـفـيـسـهـ ، وـبـسـرـىـ الـلـاءـ إـلـىـ أـلـاـدـ الـمـعـنـقـ وـأـحـفـادـهـ وـمـعـنـقـ مـعـنـقـهـ ، إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ الـأـلـاـدـ مـنـ مـسـطـهـ الرـقـ فـلـاـ لـأـلـاءـ عـلـيـهـ ، إـلـاـ لـمـعـنـقـهـ أـوـ عـصـبـاتـ مـعـنـقـهـ ، وـيـغـيـدـ الـلـاءـ الـمـيرـاثـ وـتـحـمـلـ الـعـقـلـ ، فـإـذـاـ مـاتـ الـمـعـنـقـ وـرـثـهـ الـمـنـعـ ، رـجـلـاـ كـانـ أـوـ اـمـرـأـ ، وـلـوـ كـانـ الـمـنـعـ جـمـاعـةـ فـالـلـاءـ لـهـمـ بـالـحـصـنـ ، فـإـنـ فـقـدـ الـمـنـعـ ، قـالـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ : يـكـوـنـ الـلـاءـ لـأـلـاـدـ الـذـكـورـ خـاصـةـ إـنـ كـانـ رـجـلـاـ ، وـإـنـ كـانـ اـمـرـأـ فـلـعـصـبـتـهـ^(٢) .

وـبـرـئـهـ الـأـبـوـانـ وـالـأـلـاـدـ وـلـاـ يـشـرـ كـهـمـاـ أـحـدـ مـنـ الـأـقـارـبـ ، وـوـلـدـ الـوـلـدـ يـقـومـ مـقـامـ الـوـلـدـ مـعـ عـدـمـهـ ، وـيـأـخـذـ كـلـ "ـمـنـهـمـ" نـصـيبـ مـنـ يـتـقـرـبـ بـهـ ، وـمـعـ عـدـمـ الـأـبـوـينـ وـالـأـلـاـدـ يـرـثـهـ الـأـخـوـةـ وـالـأـجـدـادـ ، وـهـلـ يـرـثـ الـأـخـ مـعـ الـأـبـ مـعـ الـأـخـ مـنـ الـأـبـوـينـ ؟ إـشـكـالـ ، وـفـيـ اـسـتـحـقـاقـ الـأـثـاثـ مـنـهـنـ "ـإـشـكـالـ" ، فـإـنـ عـدـمـواـ فـالـأـعـامـ الـأـقـرـبـ يـمـنـعـ الـأـبـعـدـ ، وـلـاـ يـرـثـهـ مـنـ يـتـقـرـبـ بـالـامـ كـالـأـخـوـةـ مـنـ فـبـلـهـاـ وـالـأـخـوـالـ وـالـأـجـدـادـ ، فـإـنـ عـدـمـ فـرـأـيـةـ الـمـنـعـ فـمـوـلـيـ الـمـوـلـيـ ، فـإـنـ عـدـمـ فـقـرـابـةـ مـوـلـيـ الـمـوـلـيـ لـأـبـيـهـ دـوـنـ اـمـهـ ، وـلـوـ مـاتـ الـمـنـعـ وـلـاـ دـارـثـ لـمـ يـرـثـهـ الـمـعـنـقـ بـلـ الـأـمـامـ ، وـلـوـ مـاتـ الـمـنـعـ عـنـ ذـكـرـيـنـ ، ثـمـ مـاتـ أـحـدـهـماـ ، ثـمـ الـمـعـنـقـ ، فـمـيرـاـنـهـ لـلـوـلـدـ وـوـرـثـةـ الـآـخـرـ إـنـ قـلـنـاـ : إـنـ الـلـاءـ يـوـرـثـ .

(١) فـيـ (٢) : «ـالـعـنـقـ» .

(٢) قـالـهـ فـيـ النـهـاـيـةـ : ٥٤٧ .

وينجر "الولاء من مولى الأم" إلى مولى الأب ، فإن لم يكن فلعصبة المولى ،
فإن عدم فلمولي عصبة المولى .

فإن عدموا فلامام^(١) ، ولا يرجع إلى مولى الأم ، فلو تزوج مملوك بمعتقة
فولاء أولادها مولاه ، فإن اعتق الأب انجر "الولاء إلى معتقه" ، فإن مات الأب مملوكاً
واعتق الجد "انجر" الولاء إلى معتقه ، ولو كان الأب يافقاً نعم اعتق الجد قبله انجر
الولاء إلى معتقه ، فإن اعتق الأب بعد ذلك انجر "الولاء إلى معتق الأب" ، ولو كان ولد المعتقة
رقاً فولاؤه معتقه وإن كان جلاً ، ولو حلت به بعد معتقتها فولاؤه معتقتها إن كان أبوه
رقاً ، وإن كان حراً في الأصل فلا ولاء لمعتق الأم ، وإن كان أبوه معتقاً فولاؤه مولى
أبيه ، ولو أعتق الأب بعد ولادته انجر "الولاء من مولى الأم إلى مولاه" .

ولو أعتق ولد المعتقة - من مملوك - عبداً ، فاشترى أب المنعم وأعتقه ،
فكأنه من الولدة العبد مولى لصاحبها ، ولو اشتريت أباها فأعتق الأب عبداً ، ثم مات العبد
بعد الأب ورثته بالولاء ، ولو اشتريت بنت المعتقة أباها ثم مات فميراثه لهما
بالقسمة والرد ، إذ لا يجتمع الميراث بالولاء النسب ، فإن ماتتا فالأخوي أن "مولى
أمهما يرثهما ، لعدم انجرار الولاء إليهما ، إذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب
والعتق ، ولو أعتق الأب وأحد ولديه مملوك كهما ، ثم مات العبد بعد الأب ، فللشريك
ثلاثة الأربع ولآخر الرابع ، ولو اعترف المعتق بولده من المعتقة بعد لعائده لم
يرثه الأب ولا المنعم عليه ، بل أنه ، وأب المعتق أولى من معتق الأب ، و معتق
معتق المعتق أولى من معتق أب المعتق .

(١) في (س) و (م) : «فللامام» .

المقصد الثاني

في التدبير

وفي مطلبان :

الأول : في أركانه

وهي اثنتان :

اللطف :

وصرىحه : أنت حر " بعد وفاتي ، أو عتيق ، أو معتق ، أو إذا مت " فأنت حر " ، أو معتق .

ولا يقع بالكناية ، مثل : أنت مدبر أو دبّر ذاك . والمقيّد كالطلق ، مثل : إذا مت في مرضي هذا أو في ^(١) سفري [هذا] ^(٢) وفي سنة كذا أو إن قتلت فأنت حر ، والوجه وقوعه لو دبره بعد وفاة غيره ، درج المملاكة ومن جعل له الخدمة ، ولو قال الشريك : إذا متنا فأنت حر ^{لم يتعنّق شيء بموات أحدهما حتى يموت الآخر} ، وليس للوارث بيعه قبل موته.

ويشترط تجريده عن الشرط ، فيبطل لو قال : إن قدم المسافر فأنت حر " بعد وفاتي ، أو إذا أهل " شوال ، أو قال : بعد وفاتي يوم ، أو إن أديت إلى " أو إلى ولدي كذا فأنت حر " بعد وفاتي .

الثاني : المباشر

ويشترط : بلوغه ، وعقله ، وقصده ، و اختياره ، وجواز تصرفه .

فلا يصح تدبير الصبي وإن بلغ عشرًا على رأي ، ولا تدبير المجنون ، ولا السكران ، ولا الساهي ، والفالط ، والمكره .

(١) لفظ «في» ليس في (من) و (م) .

(٢) ما بين المعقوتين زيادة من (س) و (م) .

والأقرب عدم اشتراط نية القربة ، فيقع من الكافر وإن كان حربياً ، ولو أسلم مدبره بيع عليه ، فإن مات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه ، فإن عجز بيع الباقي على الوارث الكافر واستقر ملك المسلم ، ولو دبر نصيبه من عبد مشترك لهم يسر إلى الباقي ، ولا يبطل لو ارتد بعد تدبيره ، وعтик من ثلثه بعد موته ، وإن كان عن فطرة على إشكال ، ولا يصح تدبير المترصد عن فطرة ، وبصح لا عنها ، ومن الآخرين بالإشارة المعقولة .

المطلب الثاني : في أحكامه

التدبير وصيحة يصح الرجوع فيه وفي بعضه متى شاء المدبر ، ولو قال : إذا مت في منضي فأنت حر فهو رجوع عن المطلق ، ويبطل بازالة ملكه ، كالهبة والبيع - على رأي - والعتق والوقف والوصية ، وليس الإنكار رجوعاً - وإن حلف المولى - ولا الاستيلاد ، فإن قصر الثلث عتيق الباقي من نصيب ولدها ، وإذا مات المولى عتيق من الثلث ، فإن قصر عتيق ما يحتمله ، ولو لم يكن سواه عتيق ثلثه ، ولو دبر جماعة دفعه عتقوا^(١) إن خرجوا من الثلث ، وإن لا عتيق ما يحتمله الثلث بالفرقة ، ولو رتب بدئ بالأول فالأخير ، فإن اشتبه افرع ، ولو استوعب الدين التركية بطل ، ولو فضل شيء عتيق من المدبر بنسبة ثلث الباقي ، ولو كان له مال غائب فالوجه تتجيز عتيق ثلثه قبل تسلط الوارث على مثليه^(٢) .

ثم كلما حصل شيء عتيق بحسبته ، ولو حملت بعد التدبير من مملوك بعقد أو شبهة أو زنا سرى التدبير إلى الأولاد ، وله الرجوع في تدبيرهم كلام ، وليس الرجوع عن أحدهما رجوعاً [عن]^(٣) الآخر ، وولد المدبر المملوك مدبر ، ولو دبر العامل لم يسر وإن علم بالحمل ، ولو ولدت لأقل من ستة أشهر

(١) لفظ «عتقوا» ليس في (س) و (م) .

(٢) في (م) : «تركه» وكذا في متن (س) وفي الحاشية : «مثليه خل» .

(٣) في (الاصل) : «على» والمثبت من (س) و (م) وهو الانسب .

من حين الرجوع في تدبيرها فهو مدبر، ولو كان ستة أشهر فلا، ولو ادعت الحمل بعد التدبير فالقول قول المولى مع يمينه، ولو دبر العمل صحيح ولم يسر إلى الأم، فإن جاء بدون ستة أشهر حكم بتدبيره، وإلا فلا، وإن باق المدبر إبطال لتدبيره، وأولاده بعده رق وقبله مدبرون، ولا يبطل لو أبقى مدة الخدمة المجموعية للغير إذا حرره بعد موته ، ولا بارتداد العبد .

وكتب المدبر قبل الموت مولاه ، ولو ادعى الوارث تكسيبه في الحياة قدْم قول المدبر مع اليدين، فإن أقاما بينة حكم للوارث، وأدش ما يعني عليه للمولى، ولو قتل قوم مولاه مدبراً وبطل التدبير ، ولو جنى بيع فيها ، فإن فداء مولاه لم يبطل التدبير ، ولو لم يستوعب الجنائية قيمة بيع ما يحتمله وباقي المدبر، ولو مات المولى قبل فكه عتق وعليه أرش الجنائية لا المولى، ولو كتب بعد المولى فالجميع له إن خرج من الثالث ، وإن لا يقدر ما يتحرر منه والباقي للورثة ، ولو مدبر المكاتب فأدى مال الكتابة عتق ، وإن لا بالتدبير إن خرج من الثالث ، وإن لا ما يحتمله الثالث وسقط من مال الكتابة بنسبيه وكان الباقي مكتوباً، ولو كاتب المدبر بطل التدبير ، بخلاف ما لو قاطعه على مال ليجتنا عتقه .

المقصد الثالث

في الكتابة

وفي مطلبان :

الأول: في الأركان

وهي أربعة :

الصيغة :

فالإيجاب : كابتك على كذا تؤديه وقت كذا، والقبول كل "ل فقط يدل" على الرضا ، ولا يقتصر إلى قوله في الإيجاب : فإذا أديت فأنت حر ، مع قصده على رأي ، فإن اقتصر على ذكر العوض والأجل والعقد والنية فهي مطلقة ، وإن قال :

فإن عجزت فأنت رد في الرق وهي مشروطة .

فالمطلقة يتحرر منه بإزاء ما يؤدي من الموضع ، و لا يتحرر في المشروطة منه شيء إلا بأداء الجميع ، فإن عجز - وحده : تأخير النجم عن محله على رأي ، أو يعلم من حالة العجز - كان للمولى فسخها ، و لا يرد عليه ما أخذه ، ويستحب للمولى الصبر ، وهي بنوعيها لازمة ، و تبطل بالتقايل لا بموت المولى .

والكتابة مسندية مع الامانة والتكمب ، و تتأكد مع سؤال العبد ، و ليست عتقاً ولا يبعاً ، ولو باعه نفسه بشمن حال "أ"د مؤجل لم يصح ، وتفتقـر إلى الأجل^(١) على رأي ، ولا يتعلق بالفاسدة حكم ، ويلزم ما يشترطه السيد في العقد من المباح ، ولو قال : أنت حر على ألف و قبل لزمه الألف حالاً .

الثاني : السيد

وشرطه : البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والقصد ، والمملك ، وجواز التصرف .
فلا تنفذ كتابة الصبي ، والمبغون ، والمكره ، والساهي ، والسكران ، وغير المملك ، والمحجور عليه لفلس أو سفه^(٢) .

ولو كاتب ولـي "الطفل صح" مع الغبطة ، و لو كاتب الكافر صح "إلا أن يسلم العبد أولاً ، ولو أسلم بعدها ففي الانقطاع إشكال ، ولو كاتب الحربي صح ، فإن قهـره السيد عاد ملكه قبل العتق وبعده ، وتصح "كتابة المرتد" لاعن فطرة للكافر للمسلم ، ولو كان عوض الكافرين خمراً وتقابضاً بريء المعمولك ، ولو أسلم قبله فعليه القيمة .

الثالث : العبد

وشرطه : التكليف ، والاسلام على رأي ، ويجوز أن يكتب بعضه ، سواء كان الباقى ملكه أو ملك غيره أو حرأ ، ولو كاتب بغير إذن شريكه صح ، ولا يجب التقويم ،

(١) أي : تفتقر الكتابة في صحتها إلى الأجل ، بمعنى : بطلان الكتابة الحالة لفظاً أو حكماً .

(٢) في (٢) : «سفه أو فلس» .

ولو كاتباه على مال واحد صحيحاً وبسطت النجوم على قدر ماليهما ، ولو شرط اتفاقياً في القسمة صحيحاً ، ولو عجز فأراد أحدهما الابقاء والآخر الفسخ صحيحاً ، وكذا لو عجزه أحد الوارثين وأقر الآخر ، وليس له الدفع إلى أحدهما بدون إذن ^(١) الآخر ، فإن دفع كان لهما .

الرابع : العوض

وشرطه أربعة :

أن يكون ديناً منبجاً على رأي بأجل معلوم وإن كان واحداً ، ويضبط وقت الأداء بما لا يحتمل الشرك ، فلو كتبه على أن يؤدي في سنة كذا - بمعنى أنها ظرف الأداء - بطلت ، ولو كتبه على أن يؤدي مائة في عشر سنين افتقر إلى تعين محل كل تجم .

وأن يكون معلوماً بأوصاف رفع ^(٢) البجهالة في قدره وعيته ، فيصف النقد بوصف النيسنة ، والعرض بوصف التسلم ^{كتاب تور علوم إسلامي} ،
وأن يكون العوض مما يصح تملكه للمولى ، وتكرره معاوزة القيمة ^(٣) ،
ويصح على المنفعة ، فإن مرد مدة الخدمة بطلت ، ولا يشترط اتصال الأجل بالعقد ،
ولو جسه لزمه أجرة تلك المدة ، ولو خدمها بأداء ما يخصه وإن عجز الآخر ، ولو

دقس ط العوض على نمن المثل دائرته ، ولو كانت اثنين فسُط العوض على
قدر قيمتهما وقت العقد ، وينتعق أحدهما بأداء ما يخصه وإن عجز الآخر ، ولو
دفع قبل الأجل لم يجب القبول .

المطلب الثاني : في الأحكام

إذا عجز المشروط وكان مولاً رده في الرق والصبر ، وإن عجز المطلق وجب على

(١) في (٢) : «ذلك» .

(٢) في (س) و (٣) : «ترفع» .

(٣) من قوله : «الثالث العبد» إلى هنا مسوح في (س) .

الإمام فـَكَه من سهم الرقاب ، وإن مات المشروط قبل أداء الجميع بطلت وورثة المولى واسترق أولاده ، وإن مات المطلق تحرر منه بقدر ما أدى وكان الباقي رفقة ملولاه ، ويقسم ميراثه بين المولى وورثته على النسبة ، و يؤدي الوارث من نصيب الحرية ما تختلف من مال الكتابة وينتفع ، وإن لم يكن مال سعي في الباقي وينتفع بالأداء ، ولو أوصى للمطلق صح له بقدر ما تحرر ، ويحدد من حد الآخر ارتبطة الحرية وحد المماليك بنسبة الرفية ، فإن ذنى بها المولى سقط قصبيه وحد بالباقي . ولا يدخل العمل الموجود في كتابة الأم ، فإن تجدد مملو كأ دخل ، وينتفع منه بحساب ما أدت ، ولو حلت من ملولاه وبقي عليها مال عنتق من نصيب ولدها ، فإن لم يكن ولد سمع في مال الكتابة للورثة .

ولا يتصرف فيما ^(١) ينافي الكتاب - كالهبة والمحاابة والقرض والقراض والرهن والعنق - إلا بالاذن ، قوله البيع بالحال "لامؤجل [إلا] ^(٢) بزيادة فيعجل بشمن ^(٣) المثل ، والشراء بالمثل وبالدين ، وينقطع تصرف المولى عنه إلا بالاستيفاء ، فلا يطأ بالملك ولا العقد ، فإن وطأ المشبهة فعليه مهرها ، ولو وطأ أمينة المكاتب فكذلك ، وكلما يكتسبه المكاتب فهو له ، فإن فسخ صار للمولى ، ولا تزوج ^(٤) المكاتب ولا المكاتب ، ولا يطأ المكاتب أمه إلا يازنه وإن كانت مطلقة ، ويكفر بالصوم ، ولو أذن ملولاه في غيره فالوجه الجواز .

(١) في (س) و (م) : « بما » .

(٢) في (الأصل) : « لا » والمعنى هو الذي يقتضيه سياق العبارة ، وهو من (س) و (م) . فعلى نسخة (الأصل) ليس له البيع بالمؤجل حتى بزيادة مع تعجيل ثمن المثل ، والمطلق المصتف في التحرير ٢ / ١٨٦ المنع من البيع نسبة وإن تضاعف الثمن ، واحتل الجواز مع الرهن والضمير .

وعلى نسختي (س) و (م) له البيع بالمؤجل بزيادة مع تسجيل ثمن المثل ، وهو قتواء في الفواعد ١٢٣ / ٢ .

(٣) في (س) : « ثمن » .

(٤) في (س) و (م) : « ولا تزوج » .

ولو ظهر العوض معييناً ورد المولى بطل العتق، ولا يمنع المتجدد مع الأرث الرد بالقديم، ولو قصر ما في يده عن الدين والنجوم فسُط بالنسبة في المطلق، ودفع في الدين في المشروط، فإن مات المشروط بطلت وقسم ما يترك للدينان بالحصص، ولا يضمن المولى الباقي، ولو أبرأه الوارث من نصيه عتق نصيه ولا يفوت عليه.

ويجب الاعانة إن ^(١) وجبت الزكاة منها، وإلا استحببت العطية، ولا يجبر المحتفع عن المهاياه لتحرر بعضه والكسب بالنسبة، ولو اشتبه المؤدي من المكتابين صبر للتذكرة، فإن مات المولى أفرع، ولو ^(٢) أدعى علمه حلف واقرع، ولو اختلفا في المال والمدة والنجوم فالقول قول منكر زيادة المال والمدة، ويجوز بيع مال الكتابة، فإن أداء عتق، وإلا استرق "إن كان مشروطاً، و[يصح] ^(٣) بيع المشروط بعد العجز والفسخ، ولو دررت زوجها المكاتب بطل النكاح، ويصح أن يقبل الوصية له بابنه ^(٤) مع عدم الضرر، فإن أدى عتقاً، وإلا استرقاً، وليس له أن يقبله مع الضرر، ولا يشترىء مطلقاً إلا بالاذن.

والملخص فك "الجاني بالأرث مع الغبطة، ويقتضي" المولى منه لو جنى عليه في العمد، أو على مكتبه الآخر مع التساوي في قدر الحرية، ولا تبطل الكتابة إلا مع قتلها، وفي الخطأ يغدو نفسه وبيدها بالأرث، فإن فضل وإلا بطلت الكتابة، ولو عجز عنهما ففسخ المولى بطلت الكتابة والاستحقاق، ولو جنى على أجنبي فقتل بطلت، وله أن يغدو نفسه بالأرث، فإن عجز بيع في الجناية، وإن فداء السيد فالكتابه بحالها، ولو ملك أباءه فقتل عبده لم يكن له أن يقتضي، وله أن يقتضي

(١) في (الأصل) : «وان» ومحذف الواو لعدم ورودها في (س) و (م) وهو الصحيح .

(٢) في من (س) : «وان» وفي الحاشية : «ولو خ ل» .

(٣) ما بين المعقوفين لم يرد في (الأصل) و (م) وابتداه من (س) .

(٤) في (س) و (م) : «بائيه» .

لو جنى بعض عبده على بعض ، ولو قتل المكاتب فهو كالموت ، ولو جنى عليه مولاه
حمدأً لم يقتض " ولا في الطرف واله الأرض ، وكذا الحر ، أما العبد أو المساوي فله
الفضاص ، وليس له أن يقتض " من عبد مولاه لو جنى عليه إلا بإذن المولى ، ولو كان
خطأً لم يكن للمولى منعه من الأرض ، ولو أبداً توقف على الأذن ، ويقتض " الحر
من المطلق المعتق بعنه ولمساويه ، لاللقن به ^(١) والأقل ^(٢) حرية ، ويؤخذ من نصيب
الحرية بنسبة من الأرض ، ويتعلق برقبته منه بقدر الرفقة ، وفي الخطأ يؤخذ من
العاقلة بقدر الحرية ومن رقبته بقدر الرفقة ، فإن فد المولى نصيب الرفقة بقي مكتوباً ،
ويقتض " له من العبد لا الحر " والأزيد ^(٣) حرية .

أحكام في الوصية

لو قال : ضعوا أكثر ما عليه فهو وصية بأزيد من النصف ، ولو قال : ومثله
 فهو وصية بالجميع وبطلت في الزائد ، ولو قال : ماشاء ، فإن أبقى شيئاً وإن قل
صح " ، وإلا فلا على رأي ، ولو قال : ضعوا أو سط نجومه - وفيها وسط قدرأً أو
عددأً - تعين . ولو اجتمعوا أفرع ، ولو فقدا ^(٤) جمع بين تبعين ، فيؤخذ الناتي
والثالث من الأربع ، ولو أوصى برقبته لم يصح ، ولو قال : فإن عجز وفسخت ^(٥)
كتابته فقد أوصيت لك به صح ، ولو أوصى بما عليه صح ، ويصح " لوجمعهما ، وبالعكس
لو كانت فاسدة ، ولو أوصى بما يقبض منه صح ، ولو أوصى بع نفسه ولا شيء غيره
عтик ثلاثة معجلأً ، فإن أدى ثلثي المال عتيق ، ولو أوصى بالنجوم صح " من الثالث ،
وللواحد تمجيزه وإن أنظره الموصى له ، ولو أوصى برقبته عند العجز فلللموصى
له تمجيزه وإن أنظره الواحد .

(١) لفظ « به » ليس في (س) و (م) .

(٢) في حاشية (س) : « ولا أقل خ ل » .

(٣) في (س) و (م) : « ولا أزيد » .

(٤) أي : القدر والعدد من الوسط .

(٥) في (س) : « وفسخ » .

المقصد الرابع في الاستيلاد

كل من استولد جارية في ملكه فأئت بولد ظهر عليه خلقة آدمي - إما حياً أو ميتاً، سواء كان علقة أو هضنة، أو لحماً أو عظماً، قال الشيخ: وكذا النطفة^(١)، وفيه نظر - فهـي ام ولده^(٢).

وفائدة غير الحـي العـدة وإبطـال سـابق التـصرفـاتـ، ولو أـولـدـ أـمـةـ غـيرـهـ مـعاـوكـاـ ثمـ مـلـكـهاـ لمـ تـصـرـ اـمـ وـلدـ، وـ كـذـاـ لوـ أـولـدـهاـ حـرـأـ عـلـىـ رـأـيـ، وـ لوـ وـطـاـ المـرـهـونـةـ فـحـمـلـتـ فـهـيـ اـمـ وـلدـ، وـ لاـ تـحـرـرـ اـمـ الـوـلـدـ بـالـاسـتـيـلـادـ وـإـنـ كـانـ الـوـلـدـ حـيـاـ، وـلـابـوتـ الـمـوـلـيـ، بـلـ مـنـ تـصـبـ وـلـدـهـ بـعـدـمـوـتـ مـوـلـاهـاـ، فـإـنـ قـصـرـ سـعـتـ، نـعـمـ لـاـ يـجـوزـ لـمـوـلـيـ بـيـعـهاـ مـاـدـامـ وـلـدـهـ حـيـاـ، فـإـنـ مـاتـ صـارـ طـاقـةـ يـجـوزـ بـيـعـهاـ وـغـيرـهـ^(٣)، إـلـاـ فـيـ ثـمـنـ رـقـبـتـهاـ قـبـاعـ فـيـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ سـوـاهـاـ وـإـنـ كـانـ الـمـوـلـيـ حـيـاـ، دـاـوـ أـسـلـمـتـ اـمـ وـلدـ الـذـمـيـ بـيـعـتـ عـلـيـهـ عـلـىـ رـأـيـ، وـوـضـعـتـ عـلـىـ يـدـ اـمـرـأـةـ ثـقـةـ عـلـىـ رـأـيـ، وـلوـ جـنـتـ دـفـعـهاـ الـمـوـلـيـ إـنـ شـاءـ وـفـكـهـ بـالـأـقـلـ مـنـ الـأـرـشـ وـالـقـيـمـةـ عـلـىـ رـأـيـ، دـلـوـ جـنـىـ عـلـيـهـاـ فـالـأـرـشـ لـلـمـوـلـيـ، وـمـنـ غـصـبـهـاـ ضـمـنـهـاـ .

(١) قاله في النهاية : ٥٤٦ .

(٢) في (٢) : «ولد» .

(٣) أي : وغير البيع .



مرکز تحقیقات کا پروگرام علوم اسلامی



الأول في الأيمان

وفي مطالبات :

الأول : في نفس اليمين (١)

ولا ينعقد إلا بالله تعالى أو أسمائه المختصة أو الغالبة دون المشتركة ، ولو حلف بقدرة الله تعالى وعلمه وقصد المدعاني لم ينعقد ، وإلا انعقد ، وينعقد لو قال : وعظامه الله وجلاله وكبير قوته ، وأقسم بالله ، وأحلف بالله ، وأقسمت بالله ، أو حلفت بالله ، أو أشهد (٢) بالله ، أو لعمر الله ، دون أقسمت مجرداً أو أشهد أو أعزز بالله ، وكذا لا ينعقد بالطلاق ، ولا بالعتاق ، ولا بالظهار ، ولا بالتحريم ، ولا بالكمية ، ولا بالصحف ، ولا بالنبي ، ولا بحق الله تعالى (٣) .

ويشترط صدورها عن : بالغ ، عاقل ، مختار ، قاصد ، نادم مجردة من مشية الله تعالى .

فلو لم يننو ، أو علّقها بالمشية لم ينعقد ، ولو أختر التعليق بما لم تجر به العادة انعقدت ، وكذا لو استثنى بالثيبة دون اللفظ .

وينعقد من الكافر ، ولا ينعقد من الولد إلا بإذن والده ، ولا من الزوجة إلا

(١) في متن (الأصل) : «في تعين» وفي الحاشية : «في نفس خ ل» .

(٢) في (س) و(م) : «أشهد» .

(٣) لفظ : «تعالي» ليس في (س) .

إلا بإذن زوجها ولامن المملوك إلا بإذن مولاه، إلا في فعل واجب أو ترك قبيح .
ويقسم بحسب القسم، وبها الله، وأيمان الله، وأيمان الله، ومن الله، وم الله،
ولو حلف ليدخان إن شاء زيد فقد علق على المشية، فإن شاء انعقدت، وإن
لم يشاً أو جهل بموت دشبيه لم ينعقد، فإن حلف ليدخلن إلا أن شاء زيد فقد
عقد وجعل الاستثناء مشية زيد ، فإن شاء عدم الدخول وقفت^(١) ولو قال : لا
دخلت إلا أن يشاء [زيد]^(٢) فإنه أن يدخل وقعت .

ولا ينعقد على الماضي نفياً أو إثباتاً، ولا يجب بالحنت فيه كفتارة وإن تعمد
الكذب، ولا بالمناشدة، وهو: أن يقسم غيره عليه، وإنما ينعقد على المستقبل بشرط
وجوبه أو ندبه، أو كونه ترك قبيح أو ترك مكره، أو مباحاً يتساوي فعله
وتركه في الدين والدنيا، أو يكون البر أرجح، فإن خالف أئم ولزمه الكفتارة،
ولو حلف على ترك ذلك، أو على مستحيل وإن تجدد العجز على الممكن لم ينعقد.

المطلب الثاني : فيما يقع به الحنك

ويتبع فيه مقتضى اللفظ، وهو أنواع :

الأول : العقد

وهو : الإيجاب والقبول، ولو حلف ليبيعن "أو ليهين" لم يبر إلا بهما، وإنما
ينصرف إلى الصحيح، فلا يبر بال fasid .

وال مباشرة ، فلا يبر بالتوكييل ، ولو حلف لابنيت فاستأجر البناء أو أمره
حنث على رأي المعرف ، وكذا السلطان لو حلف لأرض بن بخلاف غيره ، ولو حلف
لابع خمراً فباعه حنث إن قصد الصورة ، إلا فلا ، ولو حلف ليهين ، قيل : يبر
بالوقف والصدقة والهدية والنحلقة والعمرى^(٣) ، ولو حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث

(١) أي : بطلت ، وإن شاء الدخول انعقدت .

(٢) زيادة من (س) .

(٣) قاله الشيخ في المبسوط ٦/٤٢٤ .

بما ملّكه بهبة أو صلح أو شفعة ، أو رجع إليه ياقالة أو رد عيب ، أو قسمة ، ويحنت بالسلم والنسية ، ولو خلط ما اشتراه زيد بغيره حنت بأكل ما يعلم دخول ما اشتراه زيد فيه ، ولا يحنت بما اشتراه زيد وعمرو وإن اقتسامه ، ولو حلف لا أشتري فوْكَل وعقد الوكيل لم يحنت ، ولو توْكَل حنت ، ولو فقد الشراء لنفسه في اليمين لم يحنت إذا أضافه إلى الموكل أو نوى أنه له ، ولو حلف لا يكُلّم من اشتراه زيد فكُلّم من اشتراه وكيل زيد لم يحنت ، ويحنت^(١) لو حلف لا يكُلّم عبد زيد .

الثاني : الأكل والشرب

فلو حلف لاشربت ماء الكوز لم يحنت إلا بالجميع ، ولو حلف لاشربت ماء النهر حنت بالبعض ، ولو حلف لأشرين "ماء الكوز لم يبرأ"^(٢) بالبعض ، بخلاف لأشرين "ماء النهر ، ولو حلف لا آكل اللحم والعنب لم يحنت إلا بجمعهما ، ولو حلف لا آكل الرأس لم يحنت برأس الطير والسمك ، ويحنت برأس الظبي إن اعتيد في المكان ، ولا يحنت بالبيض^(٣) بيض السمك والعصفور ، ويحنت بيض النعام ، ويحنت في الخبز بخبز الرز^(٤) في موضعه ، ولا يحنت في اللحم بالشحم بل بالسمين ، وفي الآلة والسنام إشكال ، ولا يحنت بالأمعاء والكبيد والكرش ، بل بالقلب على إشكال ، ولا يحنت على الزبد بالسمن ، وفي العكس إشكال ، ولا يحنت على السمن بالأدهان ، بل بالعكس ، ولا يحنت على الأكل بالشرب وبالعكس ، ولا بوضع السكر في فيه حتى يذوب ، ولا على العنبر بعصيره ، ولا يحنت على السمن لو جعله في عصيدة ولم يظهر له أثر ، ولو ظهر حنت ، ولا يحنت على الخل^(٥) في السكباج^(٦) ،

(١) في (س) : «وحنت» .

(٢) في (س) : «لم يبرأ» .

(٣) في (س) و (م) : «في البيض» .

(٤) في (س) و (م) : «الارز» .

(٥) السكباج بكسر السين : طعام معروف يصنع من خل وزعفران ولحم ، مجمع البحرين

ويحثت لو اصطبغ به، وعلى الفاكهة بالعنب والرمان والبطيخ على إشكال، ويابس الفاكهة لابالفشاء واللوز، ولو حلف ليأكلته غداً فـأكله اليوم أو أتلفه لزمه الكفارة معجلاً، والادم : اسم لكل ما يؤتدم به وإن كان مائعاً كالدبس أو ملحاً، ولو قال: لاشربت لك ما من عطش، ففي صرفه إلى العرف أو الحقيقة إشكال.

الثالث : دخول الدار

فلو حلف عليه لم يحثت بصعود السطح، ولا بدخول الطاق خارج الباب، ويحثت بالدهليز، ولو حلف على الخروج لم يبر^(١) بالصعود على السطح، ويحثت على عدم دخول البيت بيت الشعر والمخيème وشبيهه، إن كان بدويأً أو معتاداً سكناه، ولا يحثت بالكعبة والحمام، وإذا كان الفعل كاستدامه حثت بهما، فلو حلف لا سكنت الدار أولاً سكنت زيداً أو لا سكنته حثت بالابداء والاستدامه، فإن خرج عقيب اليمين بر^(٢)، وإن لبث ولو ساعة حثت، وكذا لو^(٣) خرج أهله ومحث، وبر^(٤) لو خرج وترك أهله، ولو انتهض^(٥) للنقل المتناع كالمعتاد فإشكال، ولو خرج وعاد للنقل لم يحثت، ولو حلف لاسكنت زيداً ففارقته زيد لم يحثت، ولو كانوا في خان وانفرد كل بيت لم يحثت، ولو انفرد بيت في دار حثت، واستدامه الطيب والليس كابتدائهما، وإن تفايرأ لم يحثت على الفعل بالاستدامه، كما لو حلف لا دخلت داراً وهو فيها لم يحثت باللbeit ، والأقرب في التطيير المغايرة، ولو حلف لا بعث الدار أو لا وعيتها أو لا أجرتها حثت بالابداء خاصة.

الرابع : في (٢) الاضافات والصفات

فلو حلف لا يدخل^(٦) دار زيد لم يحثت بمسكنته الذي لا يملكه، ويحثت

(١) في (س) : «ان» .

(٢) في متن (الأصل) : «نهض» وفي الحاشية : «انتهض» .

(٣) لفظ «في» ليس في (س) و (م) .

(٤) في (م) : «لا دخلت» .

بدخول داره التي لا يسكنها ، ولو حلف لا يدخل مسكنه حتى بالمستعار والمستأجر ، لا بملك الذي لا يسكنه ، ولا بمسكنه الذي غصبه على إشكال ، ولو قال: لا دخلت دار زيد ، أو لا أكلمت عبد ، أو زوجته فالتحرير تابع للملك ، فإن خرج عن ملكه زال التحرير ، وكذا لا دخات دار زيد هذه على إشكال ، ولو وأشار إلى سخلة وقال: لا أكلت لحم هذه البقرة حتى بلحمة تغليباً للإشارة ، ولو حلف لا دخلت من هذه الباب ، فهو "لت" ودخل بالأولى حتى ، إذ لا عبرة بالخشب ، أو حلف لا دخلتها من بابها ، ففتح لها باب مستأنف حتى بالدخول به ، ولو حلف لا دخلت داراً فصارت براحة^(١) لم يحيث ، ولو قال: لا دخلت هذه الدار حتى ، ولا يحيث على الدخول بنزول السطح ، ولو حلف لا ركبست دابة العبد لم يحيث إلا إن قلنا إنه يملك بالتمليك ، وبحيث لو حلف لا ركبست^(٢) دابة المكاتب ، ولو حلف لا ركبست سرج دابة حتى بما هو منسوب إليها ، بخلاف العبد ، ولو حلف لا يلبس ماغزلته حل على الماضي ، ولو حلف لا يلبس ثوباً من غزلها تناول الماضي والمستقبل ، ولا يحيث بما خيط بغزلها ولا ما سداده منه دون اللحمة ، وبحيث في لبس الثوب لو اترد بقميص أو ارتدى به ، لا بالنوم عليه والتداوى ، ولو حلف لا ألبس قميصاً فارتدى بقميص لم يحيث ، ولو حلف على لحم هذه السخلة فكبرت^(٣) ، أو تكليم^(٤) هذا العبد فعتق ، أو أكل هذه النحطة فخيّرت إشكال ، ينشأ: من تقابل الاشارة والوصف ، ولو حلف لا يخرج إلا بإذنه فاذن ولم يسمع المأذون فإشكال .

الخامس: الكلام

فلو قال: والله لا كلامك فتنجع^{*} عنْي حتى حتى بالأخير ، ولا يحيث بالكتابة

(١) أي: أرضًا لا بات فيها ولا عمران ، انظر: اللسان ٤٠٩١٢ برح.

(٢) في (س): «لا يركب» .

(٣) في (م): «وكمبرت» .

(٤) في (س): «يكلم» .

والإشارة، ويبحث على المهاجرة بالكتابة ، ولا يبحث على الكلام بقراءة القرآن، وفي التهليل إشكال، ويبحث بترديد الشعر مع نفسه، ولو حلف للمبشر فهو لأول مخبر بالساز، فإن تعدد قسم عليهم، ولو حلف للمخبر شارك الآخر^(١)، ولو حلف لاسلمت على زيد، فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه لم يبحث، ولو سلم على جماعة واستثناء نية^(٢) أو لفظاً لم يبحث، فإن^(٣) لم يستثنه حتى، ولو حلف لا دخلت على زيد فدخل على جماعة هو^(٤) فيهم حتى ولو استثنى ، ولو لم يعلم لم يبحث .

ال السادس : الخصومات

فلو حلف ليروف عن المنكر إلى القاضي احتمل الموجود والجنس ، ولو عين فعزل ففي الرفع إليه إشكال، ولو بادر فمات قبل الانتهاء إليه لم يبحث ، ولو ردأى المنكر بعد اطلاع القاضي ففي الرفع إليه^(٥) إشكال ، ولو حلف لا يفارق غريم ففارق الغريم فلم^(٦) يتبعه لم يبحث ، وكذا لو متينا ثم وقف ومشى الغريم ، إلا أن يقول : لأنفتق ، ولو حلف ليضر بن عبد الله عائشة سوطاً أصرف إلى الآلة المعتادة، فإن خاف الضررأجزأه الضفت وركبس جميع الشماريخ^(٧) ، ولا يشترط أن يمس آحادها بدهنه ، هذا في التعزير والحد ، أما في التأديب للأمور الدينية فال الأولى العفو ولا كفارة ، ولو حلف ليقضينه حقه غالباً فأبرأه انحللت اليمين ولا كفارة ، ولو مات المستحق انحللت ، أما لو قال: لأقضين حقه فإنه يدفع إلى الورثة.

خاتمة

إذا حلف على نفي الفعل اقتضى التأبيد ، ويقبل دعواه في نية التعيين ،

(١) في (س) : «الآخر» .

(٢) في (س) : «وان» .

(٣) في (س) : «وهو» .

(٤) لفظ «إليه» ليس في (س) .

(٥) في (س) : «ولم» .

(٦) جمع شمراخ، وهو: العنكال؛ وهو ما يكون في الرطب، انظر: مجمع المبحرين ٢ / ٤٣٦ شعرخ.

ولو حلف ليفعلنْ كفى المسرة ولا يجب الفورد ، و يتضيق عند ظنَّ الموت ،
ولو حلف لاشربت الماء اقتضى العموم ، ولو حلف ليتصدقنْ بما له دخل الدين
والعين ، ولو قال : لأول من يدخل داري ، فللأول وإن لم يدخل سواه ، ولو قال
لآخر داخل ، فهو لآخر من يدخل قبل موته .

ويشمل الحلبي : الخاتم والذلؤ ، والتسرى : وطءُ الأمة المخددة ، ويتحقق
الجنت بالمخالفة اختياراً وإن كان بفعل الغير ، كما لو دخلت السفينة وهو فيها ،
أو ركب دابة فدخلت بيتألف على عدم دخوله ، ولا يتحقق بالكراء ولا بالنسيان
ولا بالجهل .



المقصد الثاني

في النذر

وفي مطلبان : *مركز تحقيق تكاليف نذر علوم إسلامي*

الأول : في أركانه

وهي ثلاثة :

الأول : النادر

وشرطه : البلوغ ، والعقل ، والاسلام ، وإذن الزوج في المرأة في التطويعات ،
والوالد في الولد ، والمولى في العبد ، والقصد ، والقربة .

ولو نذر المملوك قبل الاذن لم يفع وإن تحرر ، ولو أجاز المالك بإشكال ،
ولا يقع نذر الكافر ، لكنه يستحب له الوفاء [به] ^(١) لو أسلم ، ولو نذر المسلم
ولم يقصد التقرب به ^(٢) إلى الله تعالى لم يفع .

(١) زيادة من (٢) .

(٢) في (٢) : « به التقرب » .

الثاني : الصيغة

وهو أن يقول: إن شفى الله من يرضي، أو رزقني ولدًا، أو ما أشبهه^(١) من النعم ودفع النقم، أو إن زفيت، أو إن لم أصل^(٢)، وما أشبهه من التوعيدات في الزجر فللله على صلاة أو صوم.

ولو قال: لله على أن أصوم ابتداء فقولان^(٣)، ولو عقب النذر بمشية الله تعالى لم يقع، ولو قال: لله على صوم إن شاء زيد لم يلزمـه شيء وإن شاء زيد، ولا بد^(٤) وأن يكون الشرط طلب نعمة أو دفع نفقة أو زجر عن قبيح، ولو قصد الشكر عليه لم يقع، ولو كان مباحاً وكان فعله مساوياً لتركه في الأمور الدينية لزمه، وإن كان الترك أولى لم يلزمـه، ولا بد^(٥) وأن يكون الجزاء طاعة.

الثالث : الملتزم

وهو كل عبادة مقصودة مقدورة للنذر: كالصلوة، والصوم، والحج، والهدى، والصدقة، والعتق، وفرض الكفایات: كالجهاد، وتجهيز المونى .
وتلزم^(٦) الصفات المشترطة، فلو نذر الحج ماشياً أو التزم طول القراءة^(٧) وجـب الـوصـف، ولو نذر المشـيـفي حـجـةـالـاسـلـامـأـوـطـوـلـالـقـرـاءـةـفـيـالـفـرـائـضـوجـبـ،ـلوـالتـزمـالـمـبـاحـاتـكـلـوـالـنـوـمـلـمـيـصـحـ،ـلوـنـذـرـالـجـهـادـفـيـجـهـةـتـعـيـنـ.

المطلب الثاني : في الأحكام

المـسـتـلـزـمـ^(٨)أـنـوـاـعـ

(١) في (س): «وما أشبهه».

(٢) الأول: الانعقاد، واختياره السيد المرتضى في الانتصار: ١٦٣؛ مدعيا عليه الأجماع.

الثاني: عدم الانعقاد، وهو اختيار ابن ادر بس في السراج: ٣٥٧؛ والمحقق في الشرائع: ١٨٦/٣.

(٣) في (س): «فللزم».

(٤) أي: في الفضلة المتذوبة.

(٥) في (س) و (م): «الملزم».

منها : الصوم

فلو نذر المطلق كفاه يوم ، ولو نذر صوم شهر متفرقاً لم يلزمه التفريغ ، ولو عيّن الصوم في يوم تعين ، ولو شرط التتابع في شهر لم يجب في قضايه ، ولو نذر صوم سنة معينة لم يلزمه قضاء العيددين و رمضان ، ويجب قضاء أيام الحيض والمenses على إشكال ، وما أفتره في السفر ، فإن أفتر غير عذر قضاه ببني - إن لم يشرط التتابع - وكفر ، ولو شرطه استئناف^(١) ، وقيل: إن لم يتتجاوز النصف^(٢) ، ولو كان لعذر ببني ولا كفارة ، والسفر الضروري عذر ، ولو نذر صوم سنة وجب اثنا عشر شهرأ ، ولا يجب التتابع ، ولا تتحط أيام رمضان والعيددين عنه ، ولو نذر صوم يوم يقدم زيد لم ينعقد ، ولو نذر أبداً بطل يوم قدومه ووجب ماعده ، ولو نذر المقطوع إنعام اليوم لزمه ، ولو نذر بعض يوم لم ينعقد ، ولو نذر يوم الاثنين ويوم يقدم^(٣) زيد أبداً ، فقدم يوم الاثنين لزمه الاثنين خاصة ، ولا يجب قضاء الاثنين الواقعه في رمضان ويصومها عن رمضان ، ولا في العيد ، ولا في الحيض والمenses ، ولو وجب صوم شهرين متتابعين صامها عن نذرها ، ولا ينقطع التتابع لأنها عذر ، ولو نذر الدهن لزم ، ولا يجب عليه أيام الحيض والعيد ورمضان ، وأيام التشريق بمعنى والفتر^(٤) متر من^(٥) أو سفر ، ولو أفتر عمداً كفراً ولا قضاء ، ولو نذر يوم العيد أو أيام^(٦) التشريق وهو بمعنى لم ينعقد ، ولو نذر صوماً مكروراً لزم ، ولو

(١) قال الشهيد في غاية المراد : «يعني : إذا نذر سنة متتابعة وأنظر في أثنائها لا لعذر استئناف ، للخلال بالشرط ، سواء تجاوز النصف أو لا» .

(٢) نقله المحقق في الشرائع ١٩٢١/٣ عن بعض الأصحاب ، ثم قال : وهو تحكم .

(٣) في (س) و (م) : «مقدمة» .

(٤) في (م) : «ويفتر» .

(٥) في (س) و (م) : «بفرض» .

(٦) في (م) : «وأيام» .

نذر الصوم في بلد لم يتعين ، ولو نذر صوم حين وجب ستة أشهر ، والزمان خمسة ، ولو نوى غيرهما لزم مانواه ، ولو نذر شهرًا متتابعاً أجزاءً تتبع خمسة عشر وتفريق الباقي ، ولو نذر أول يوم من رمضان وجب .

ومنها : الصلاة

وتجب وإن نذرها في الأوقات المكرورة ، ولو أطلق وجبت ركعة ، وكذا لو نذر فربة أجزاءً مهما شاء من القرب ، كصلاة ركعة أو صوم يوم أو صدقة بشيء ، ولو نذر صلاة في الكعبة لم تجز في جوانب المسجد ، ولو نذر فريضة في مسجد وجب ، سواء أطلقهما أو عينهما أحد هما خاصة ، وتعين مع التعين ، ولو ضاق وقت المعينة^(١) عما عينه أو أطلقه بتفریط صلی في غيره وكفر .

ومنها : الحج

ولونذر ما شياً تعين من بلد النذر^(٢) ، وفيه: من المعيقات^(٣) فإن ركب قادرًا أعاد إن كان مطلقاً ، وإلا كفر ، ولو ركب البعض في المطلق أعاد ما شياً للجميع على رأي ، ولو عجز ركب ، وفي وجوب سياق البده قوله^(٤) ، ولو نذر

(١) في متن (س) : «المعينة» وفي الحاشية : «المعينة خ ل» .

(٢) قال الشهيد في غاية المراد: «هذا الكلام متعدد بين أن يكون معنى الحج أفعال الحج، لأن حقيقة الحج الشرعية هي مجموع أفعاله ، أو يكونقصد إلى بيت الله تعالى الحرام ، لأن الحج لغة الفصد وشرعًا كذلك ، لاصالة عدم النقل وإن اختص بقصد مخصوص ... فإن جعلنا الحج اسمًا لمجموع المناك وجب من المعيقات ، وإن جعلناه اسمًا للقصد وجب من بلد النذر ...» .

(٣) نسبة الشهيد في غاية المراد إلى ابن الجنيد ، ونسبة المحقق في الشرائع ١٨٧/٣ إلى القبيل .

(٤) إذا عجز ناذر المشى عن المشى ، فيه أقوال ثلاثة :

(أ) أنه يركب ولا سياق واجب ، وهو اختيار ابن الجنيد كما عنه في المختلف: ٦٥٩ ، والمتحقق في الشرائع ١٨٧/٣ .

(ب) يسوق بدنه وجوهًا ، نسبة الشهيد في غاية المراد إلى الشيخ في النهاية ، فنقل في ←

الركوب فمشي حنث وسقط^(١) بعد طواف النساء ويقف مواضع العبور، ولو نذر المشي إلى بيت الله فهو مكنة، ولو قال: إلى بيت الله لا حاجاً ولا معتمراً بطل إن وجب^(٢) أحدهما، وإلا صح، ولو نذر المشي ولم يعيّن المقصد بطل، ولو نذر الحج بالولد أو عنه إن رزقه فمات حج بالولد أو عنه من الأصل، ولو عجز النادر فحج عن غيره لم يعجز عنه، ولو فاته الحج أو فسد^(٣) ففي وجوب لقاء البيت إشكال، ولو نذر في عام فعجز فلا قضاء.

ومنها: إتيان المساجد

فلاو نذر إتيان أي مسجد كان وجب، ولا يجب إضافة عبادة كصلاة أو اعتكاف، ولو قال: آتني عرفة لم يجب مع غير النسك، ولو قال: آتني مكنة لم يلزم إلا معقصد النسك.

ومنها: العتق

وإذا نذر عتق مسلم وجب البالغ المسلم، ولو نذر عتق كافر مطلق لم يصح،

→ المختلف: ٥٥٩ لزوم الدم عن الخلاف، وكذا نسبة إلى المبسوط، ونقل ابن ادريس في السراير: ٣٥٧ عن الشيخ الفتوى بوجوب سوق بذنة.

ولم أجده فتواً للشيخ في كتبه الثلاثة بعد البحث عنها في عدة مباحث يحمل أن تبحث فيه هذه المسألة، فعلل النسخ مختلفة، بل ما في الكتب الثلاثة مختلف لما هنا، وفيها عدم وجوب شيء.

(ج) التفصيل، فإذا كان النذر للحج في سنة معينة ونذر أن يحج فيها بشرط أن يقدر على الحج مائياً ولم يقدر أن يمشي مائة تلك السنة فلا يجب عليه المضي، ولا القضاء في السنة الماضية إذا قدر على المشي فيها، وإن كان النذر مطلقاً لا في سنة بعينها، فيجب عليه الحج إذا أقدر على المشي أي سنة قدر على المشي، وهذا رأى ابن ادريس في السراير: ٣٥٧

(١) في (س) و (م): «ويسقط».

(٢) في متن (س): «وجبت» وفي المعاشرة: «وجب خ ل».

(٣) قال الشهيد في غاية المراد: «يريد: أنه إذا نذر الحج في سنة معينة وذهب الحج فلم يدركه، أما بأن لم يشرع في الاحرام وفاته، أو بأن شرع فيه وفاته، أو شرع فيه ثم أفسده».

وفي المعين خلاف ، ولو نذر عنق رقبة أجزاء الصغير والكبير والمعيب ، ولو نذر أن لا يبيع مملوكه وجب ، إلا مع الضرورة .

ومنها: الصدقة

ولو نذر الصدقة واقتصر وجوب الأقل ، ويتعين لو فدّره بقدر أو زمان أو [جنس]^(١) أو مستحق^(٢) أو مكان ، فيعيد^(٣) لو خالف ، ولو قال : بمال^(٤) كثير ، فهو ثمانون درهماً ، أو قال : خطير أو جليل فسر بما أراد ، ولو نذر الصدقة بجميع ماله وخاص الضرر قوّمه وتصدق شيئاً فشيئاً حتى يستوفيه ، ولو نذر الاتخراج في سبيل الخير تصدق على فقراء المؤمنين ، أو آخر جه في حجّ أو زياراة أو مصلحة المسلمين .

ومنها: الهدى

وإذا نذر هدي بدنه اتصرف إلى الكعبة ، ولو نوى مني لزم ، ولا يلزم لو نوى في غيرهما ، ولو نذر الهدى وأطلق وجوب أقل^(٥) هدى من النعم ، ولو نذر الهدى إلى بيت الله غير النعم بطل على رأي ، وبيع مصالح البيت على رأي وإن كان مما لا ينقل ، ولو نذر أن يهدى عبده أو جاريته أو دابته بيع وصرف في مصالح البيت والمشهد ومعونة للحجاج^(٦) والزائرين ، ولو نذر نحره بمكة أو بمنى وجبت التفرقة بها ، ولو نذر نحره بغيرهما فالوجه المزوم ، ومن وجوب عليه بدنه في نذر ولم يبعد لزمه بقرة ، فإن لم يبعد فسبع شياه ، ولو نذر التضحية بىقداد وجوب^(٧) التفرقة بها ، وهل يجب الذبح فيها ؟ إشكال ، ولو نذر أن يستر الكعبة أو يطيبها وجوب ، وكذا في مسجد النبي ظليله والأقصى .

(١) في (الأصل) : « حين » وفي (س) و (م) : « جنس » .

(٢) في (م) : « ويعيد » .

(٣) في (م) : « مال » .

(٤) في (س) و (م) : « الحاج » .

(٥) في (س) : « وجبت » .

مسائل

تجب الكفارة بمخالف النذر عمداً اختياراً، ولو انتفى أحدهما لم يجبر، ولا ينعقد نذر المعصية كذبح الولد، ولا تجب به كفارة، ولو عجز عن المنذر سقط، كما لو صد عن الحج، دروي : الصدقة عن كل يوم نذر صومه وعجز بمد^(١) .

وحكم العهد حكم اليمين ، وصورته : عهد الله على ، أو عاهدت الله تعالى أنه متى كان كذا فعل^(٢) كذا ، فإن كان ما عاهد عليه واجباً ، أو نديباً ، أو ترك قبيح ، أو ترك مكره ، أو مباحاً متساوياً ، أو كان البر أرجح في الدنيا وجب، وإلا فلا ، وكل من حلف أو نذر أو عهد على فعل مباح ، وكان الأولي قركه في الدين أو الدنيا أو بالعكس ، فليفعل الأولى ولا كفارة، ولا تنعقد الثلاثة إلا بالنطق دون النية وإن كان مشترطاً

الملخص الثالث

في الكفارات

وفيه بابان :

الأول : في أقسامها

وهي : إما من قبة ، أو مخيرة ، أو كفتارة الجموع .

فالمثلثة: كفارة الظهار، وقتل الخطأ، ويجب فيهما العتق، فإن عجز فصوم شهر بن متابعين إن كان حراً ، وعلى العبد شهر متابعاً ، فإن عجز بإطعام ستين مسكيناً

(١) وهي رواية محمد بن منصور ، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز ، فقال : كان أبي عليه السلام يقول : عليه مكان كل يوم مد ، تهذيب الأحكام

٣١٣ / ٤٩٦ حدث .

(٢) في (س): «وان كانت شرطاً» .

وَكُفَّارَةً إِفْطَارَ قَضَاءِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، فَإِنْ عَجزَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

وَالْمُخِسَّةُ: إِفْطَارُ رَمَضَانَ، وَالْأَقْرَبُ أَنْ خَلَفَ نَذْرَ الصُّومِ كَرِمَصَانَ، وَخَلَفَ نَذْرَ غَيْرِهِ كَالْيَمِينِ، وَكَذَا الْعَهْدِ، وَكُفَّارَةُ الْيَمِينِ: عَنْقُ رَقْبَةِ، أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كَسْوَتِهِمْ، فَإِنْ عَجزَ عَنِ الْجَمِيعِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

وَكُفَّارَةُ الْجَمِيعِ: فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ ظُلْمًا عَمَدًا^(١)، وَفِي إِفْطَارِ نَهَارِ رَمَضَانَ بِالْمُحْرَمِ، وَهِيَ: عَنْقُ رَقْبَةِ وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَإِطْعَامُ سَتِينِ مَسْكِينًا.

وَمِنْ حَلْفِ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مِنْ رَسُولِهِ أَوْ أَحَدِ الْأَئمَّةِ^(٢) وَخَالِفِهِ
وَجَبَتْ كُفَّارَةُ الظَّهَارِ^(٣) عَلَى رَأْيِ، فَإِنْ عَجزَ فَكُفَّارَةُ يَمِينِ، وَقَيْلٌ: يَأْتِمْ^(٤) وَلَا
كُفَّارَةً^(٥). وَفِي جَزِّ الْمَرْأَةِ شَعْرُهَا فِي الْمَصَابِ، قَيْلٌ: كُفَّارَةُ رَمَضَانَ^(٦) وَقَيْلٌ: كُفَّارَةُ^(٧)
الظَّهَارِ^(٨) وَقَيْلٌ: تَأْمِمٌ وَلَا كُفَّارَةً^(٩)، وَلَوْ تَنْفَتْ شَعْرُهَا فِي الْمَصَابِ، أَوْ خَدَشَتْ وَجْهُهَا، أَوْ شَقَّ
الرَّجُلُ ثُوبَهُ فِي مَوْتٍ وَلَدَهُ أَوْ زَوْجَتِهِ فَكُفَّارَةُ يَمِينِ، وَمِنْ تَزَوْجُ امْرَأَةً فِي عَدْتِهِ
فَارِقٌ وَكَفُّرٌ بِخَمْسَةِ أَصْوَاعٍ^(١٠) مِنْ دَقِيقٍ، وَمِنْ نَامَ عَنِ الْعَشَاءِ حَتَّى خَرَجَ وَقَتَهَا
أَصْبَحَ صَائِمًا، وَمِنْ نَذْرِ صَومِ يَوْمٍ فَعَجزَ أَطْعَمُ مَسْكِينًا مَدْيَنَ، فَإِنْ عَجزَ تَسْدِيقُ بِمَا أَسْطَاعَ،
وَالْوَجْهُ اسْتِحْبَابُ الْثَلَاثَةِ.

(١) فِي (٢): «عَمَدًا ظُلْمًا».

(٢) فِي (٣): «كُفَّارَةُ ظَهَارِ».

(٣) فِي مِنْ (س): «يَأْتِم» وَفِي الْهَامِشِ: «يَأْتِمُ خَلَفَهُ».

(٤) قَالَهُ ابْنُ ادْرِيسَ فِي السَّرَايْرِ: ٣٥٢، وَالْمُحْقِقُ فِي الشَّرَائِعِ ١٨١/٣ وَغَيْرُهُمَا.

(٥) قَالَهُ الْقَاضِي فِي الْمَهْذَبِ ٤٢٤/٢.

(٦) لِفَظُ «كُفَّارَة» لَمْ يَرَدْ فِي (س).

(٧) قَالَهُ سَلَارُ فِي الْمَرَاسِمِ: ١٨٧، وَابْنُ ادْرِيسَ فِي السَّرَايْرِ: ٣٦٢.

(٨) قَالَ الشَّهِيدُ فِي غَايَةِ الْمَرَادِ: «لَمْ أَظْفَرْ بِقَاتِلِهِ». وَقَالَ الْمُحْقِقُ: «... وَقَيْلٌ: تَأْمِمٌ وَلَا كُفَّارَةٌ
اِسْتِضْعَافًا لِلرِّوَايَةِ وَتَمْسِكًا بِالاُصْلِ» الشَّرَائِعُ ٦٨/٣.

(٩) فِي (س) وَ (٣): «أَصْوَاعٌ».

الباب الثاني : في خصالها

والنظر في ثلاثة :

الأول : في العتق

ويجب في المرتبة على المالك للرقبة والثمن مع إمكان الشراء، ويشرط إسلام العبد أو حكمه، ولا يجزي الحمل ولا المراهق من كافرين وإن أسلم، ويفرق بينه وبين أبويه، ولو أسلم الآخرين بالإشارة أجزاء، ويشترط في الإسلام الاقرار بالشهادتين دون الصلاة والتبرى من غيره، ولا يتبع المسبى السامي في الإسلام وإن انفرد به عن أبويه، ويتابع الطفل أحد أبويه فيه، ويجزي المعيب إن لم يوجب العيب عتقه وولد الزنا، والمدبر وإن لم ينقضه^(١)، والمكاتب المشروط، والذي لم يؤد شيئاً، والأباق مع جهل موته، دام الولد، وشخص من عبد له، أو مشترك مع يساره أو فقره إذا ملك النصيب كنوى عتقه عن الكفارة، وإن ترق العتق والمرهون إن أجاز المرتهن، والقاتل خطأ دون العمدة، والمأمور بعتقه عن الأمر ولا عوض إلا بشرطه فيلزمه إن عين، ومع الاطلاق القيمة، ولو أطلق الأمر لم يجب العوض، ولو ذكر عوضاً محراً ما لم يلزمه ونفذ العتق ولا تجب القيمة، ولو اعتقد الوارث عن الميت لامن مال الميت وقع عن الميت، ولو تبرع الأجنبي قال الشيخ: يقع عن المعتق^(٢)، وكذا عن الحي.

ويشترط تجريده عن العوض، فلو قال: أنت حرٌ وعليك كذا لم يجزه^(٣) عن الكفارة، وكذا لو قال له آخر: اعتق عبدك عن كفارتك وعلى "كذا" اعتقه، ففي عتقه إشكال، فإن قلنا به لزم الضامن البديل، ولو ردَّه المالك بعد قبضه لم يجزه عن الكفارة .

(١) أي : يجوز عق المدير وإن لم يبطل المالك تدبيره .

(٢) قاله الشيخ في المبسوط ١٦٤/٥ و ٢٠٩/٦ .

(٣) في (س) : «لم يجزه» .

وبشرط أن لا يكون السبب محرر ما كالتشكيل لو^(١) نوى به الكفارة، والنية فلا يقع مجرداً عنها، ونية التقرب فلا يقع من الكافر، والتعمين^(٢) مع تكابر^(٣) السبب وإن تجانت الكفارات، خلافاً للمشيخ^(٤)، فلاتكفي نية التكبير ما لم يعيتن عن كفارة خاصة، ولو نسي السبب كفاه نية التكبير، ولو شكل^(٥) بين ذذر وظهار لم يجز لو نوى التكبير. فيجزي لو نوى الإبراء، ولا يجزي العنق مجرداً، ولا مع نية الوجوب، ولو نوى ذو الكفارتين بعتق كل^(٦) نصف من عبديه عن كفارة صحيحة، وكذلك لو أعتقد نصف عبديه عن كفارة عتق أجمع^(٧) عنها، ولو أعتقد نصف عبديه مشتركين لم يجز، ولو اشترى أباء ونوى العنق عن الكفارة لم يجز على رأي.

النظر الثاني : الصوم (٨)

ويجب في المرتبة بعد العجز عن العنق، ولو احتاج إلى خدمة الرقبة أو إلى ثمنها للنفقة أجزاء الصوم، ولو وجد أرباح لم يجب بيعه، ولا بيع المسكن ولا ثبات الجسد. وبيع فاضل ذلك، ولا يجتاز الاستبدال بأرباح من المسكن، وإذا وجد الثمن فاضلاً عن قوت يوم وليلة له ولعياله فهو واجد، ولو أفترت العامل أو المرضع خوفاً على أنفسهما أو على الولد لم ينقطع التتابع، وكذلك لو اكره على الافطار، ونسيان النية يقطع التتابع على إشكال، وكذلك المظاهر وإن كان ليلاً، والاعتبار في البساد بوقت الأداء، ولو كان المال غائباً لم يعدل إلى الصوم، ولو حنت العبد بغير إذن صام على إشكال إن حلف ياذن، ولو أذن له بالعنق أو الصدقة أجزاء على رأي، ولو حلف بغير إذن لم يجب بالحنث كفارة وإن أذن له في الحنث، ولو حنث بعد الحرية فكالحر^(٩)، وكذلك لو أعتقد بعد الحنث، ولو أعتقد^(٧) نصفه

(١) في (٢) : «ولو» .

(٢) قال الشهيد في غاية المراد: «هذا عطف على الشرط ، أي : ويشرط التعمين ككفارة الظهور وقتل الخطأ، سواء تجانت الكفارات بأن كانت من جنس واحد ... أو اختلفت».

(٣) في (س) و (م) : «تكابر» . (٤) حيث لم يشرط التعمين ، المبسوط ٢٠٩/٦ .

(٥) في (س) و (م) : «أجمعده» . (٦) في (م) : «في الصوم» . (٧) في (س) : «عنقه» .

فقط الكفارة، وتجب نية الكفارة وتعيين جهتها على رأي، لائحة التتابع، ويجري شهراً أهلة، فإن فاته بعض الشهر أكمل المفكسر ثلاثة.

النظر الثالث: في الأطعام

ويجب لكل "مسكين مد" على رأي، من أوسط ما يطعم أهله أو غالب قوت البلد، من حنطة أو دقيق أو خبز، ولا يجوز القيمة، ولا إعطاء القدر مادون العدد، ولا التكرار عليهم من الواحدة، إلا مع التعذر^(١)، ولا إطعام الصغار منفرد، ويجوز منضمين، ولو انفردوا احتسب الاثنان بوحد، ولا إطعام الكافر ولا الناصب ولا المخالف، ويجوز إعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين، وإطعام الفاسق، ويستحب إطعام المؤمنين وأولادهم، والأدام وأعلاه اللحم وأوسطه الخل وأدنائه الملح، والكسوة ثوب لكل فقير، وقيل: ثوبان^(٢)، ويجري الغسيل، لا الفلسفة والخف.

مسائل

كفارة اليتيم والإيلام والعدم على رأي واحدة، والمعتبر في المرتبة بحال الأداء، ولو عجز بعد القدرة على العتق صام، ولو دخل العاجز في الصوم ثم وجد العتق استحب الرجوع، ولا يدفع الكفارة إلى من يجب نفقته، ولا إلى الطفل بل إلى ولية، ولا يجوز في المخيرة التنصيف في الأجناس، ومن وجب عليه شهراً متتابعاً فعجز صام ثمانية عشر يوماً، فإن عجز تصدق عن كل يوم بمدّ، فإن عجز استغفر الله تعالى، وتكره اليتيم الصادقة، خصوصاً الغموس على^(٣) القليل، وقد يجب إذا لم يندفع الظالم إلا بها وإن كذب، ويورثي وجوباً مع المعرفة، ولا إثم ولا كفارة، وتحرم بالبراءة من الله [تعالي]^(٤) ومن رسوله ومن الأئمة عليهم السلام، ولو كفت قبل الحث لم يجزه، ولو أعطى غير المستحق عالماً أعاد، وجاهلاً لإعادة مع التعذر.

(١) في (س) و (م): «العذر».

(٢) قاله الشيخ المفيد في المقنعة: ٨٧، وسلام في المراسم: ١٨٦.

(٣) في (س) و (م): «في».

(٤) زيادة من (س).



كتاب الصيد و قوابعه

مِنْ قِيَمَةِ مِقَاصِدِ الْإِسْلَامِ

الاول في الاصطياد

وفي مطلبان :

الاول : في شرائط الاصطياد

يشترط في قتل^(١) الصيد :

أن يكون فوات الأروح بقتل الكلب المعلم أو السهم وشبيهه ، كالسيف والرمح وكل ما فيه نصل وإن قتل معترضاً والمعراض^(٢) وإن خلا من الحديد إذا خرق اللحم ، وكذا السهم الخالي من نصل^(٣) .

والتسمية عند إرسال الآلة ، ولو أخل بها عمداً لم يحل وإن سمي غيره أو شاركه المسمى ، ولو نسيها حل ، ولو سمي على صيد فقتل الكلب غيره حل ، ولو أرسله على كبار فتفرق عن سغار^(٤) فقتلها حلت ، إن كانت ممتنعة ، وإلا فلا ، وكذا الآلة ، ولو أرسله مسمياً ولم يشاهد صيداً فاتفاقاً لم يحل .

وأن لا يغيب الصيد وحياته مستقرة ، ولو وجد قتيلاً أو ميتاً بعد غيبته لم يحل وإن كان الكلب واقفاً عليه .

(١) في متن (س) : «قتيل» وفي الحاشية : «قتل خ ل» .

(٢) وهو : السهم الذي لا ديش له ، انظر: مجمع البحرين ٢١٦/٤ عرض .

(٣) في (م) : «النصل» .

(٤) في متن (س) : «الصغار» وفي الحاشية : «صغر خ ل» .

وأن يقتله الكلب بعقره ، لا بصدمه وإنعاشه .

وإسلام المرسل أو حكمه ، فلو أرسل الكافر وإن كان ذمياً لم يحل .
وانفراده ، فلو أرسل المسلم والكافر آلتيهما ^(١) فقتلاه حرم ، انفقت الآلة
أو اختلفت ، ولو صير المسلم حياته غير مستقرة ثم مات بالأخر حل ، ولو انعكس
أو اشتبه لم يحل ، ولو أثبته الكافر [وقتلتنه] ^(٢) آلة المسلم أو بالعكس لم يحل .
وأن يرسله للاصطياد ، فلو استرسن من نفسه لم يحل " وإن أغراه بعد ، أما
لوزجه فوقف ثم أغراه حل ، ولو قتله المرسل والمسترسل حرم ، ولو دمى السهم
فأعادته الريح حل ، وكذا لو وقع على الأرض ثم ثب فقتل ^(٣) ، أما لو رماه
فتردى من جبل أو وقع في الماء فمات حرم ، إلا أن يقع بعد صيروحة حياته غير
مستقرة .

ويتحقق التعليم : بالاسترسال عند الارسال ، والانزجار عند الزجر ، وأن
لا يأكل من الصيد - ولا تقدر التذكرة ، ولا شوب الدم - وأن [يشكره] ^(٤) ذلك ،
ولا يكفي الانفاق مرة .

ويجوز الاصطياد بجميع آله ^(٥) ، لكن يشرط فيه التذكرة وإن كان
فيه سلاح ، سواء كان بالشرك والجحالة والسمم الخالي من نصل فإذا لم يخرق ، والساع
كالفهد والنمر ، والجوارح كالصقر والبازى وغير ذلك .

المطلب الثاني : في الاحكام

الاعتبار في حل " ما يقتله المعلم بالمرسل لا المعلم ، فبحل " لو أرسله المسلم

(١) في (م) : «آلتيماء» .

(٢) في (الأصل) و (س) : «وقتله» والمثبت من (م) وهو الانسب .

(٣) في (م) : «وقتله» .

(٤) في (الأصل) : «يكرر» والمثبت من (س) و (م) وهو الانسب .

(٥) في (س) : «الآلة» وفي (م) : «الآلات» .

وإن كان المعلم كافراً، لا العكس^(١)، والصيد الذي يحول بقتل الكلب أو السهم هو : كل ممتنع وإن كان أهلياً، وكذا المتردي والصائل إذا تعذر ذبحهما في موضع الذكارة كفى عقره بالسيوف، وغيرها في غيره، ولا يحول لو رمي الفرخ غير الناهض .

ولو تقاطعت الكلاب الصيد حل ، ولو قطعت الآلة منه شيئاً حرم المقطوع وذكي الباقي إن كانت حياته مستقرة ، وإلا حلاً معاً ، ولو قطعته^(٢) بنصفين حلاً، إلا أن يتحرك أحدهما حركة مستقرة الحياة، فيذكيه ويحرم الآخر ، ولو اصطاد بالغصوب لم يحرم المصيد^(٣)، وعليه الائم والاجرة، ويجب غسل موضع العضة من الكلب ، ولو أرسيل كلبه أو سهمه فعليه أن يسارع إليه ، فإن أدرك حياته مستقرة وجوب التذكرة ، وإن^(٤) تركه حتى مات فحرام ، ولا يعذر : بأن لا يكون معه مدبة ، أو سقطت منه ، أو ثبتت في الغمد ، أو غصبته منه .

وإنما يباح إذا أدركه ميتاً أو في حركة المذبوح ، وقيل : لو^(٥) لم يمكن معه ما يذكيه ترك^(٦) الكلب يقتله^(٧) ، ولو كانت حياته غير مستقرة فهو كالذبوح ، ولو لم يتسع الزمان للتذكرة حل بقتل الكلب وإن كانت حياته مستقرة ، ولو صيّره الرامي غير ممتنع ملكه وإن لم يقبحه ، وكذا إذا أثبته في آلة كالحبالة والشبكة ، وكل ما يعتاد الاصطياد به وإن انفلت .

ولا يملكه بتوحّله في أرضه ، ولا بتعشيشه في داره ، ولا بوثوب السمكة

(١) في (م) : «لا بالعكس» .

(٢) في (س) و (م) : «قطمه» .

(٣) في (م) : «الصيد» وكذا في حاشية (س) : «الصيد خ ل» .

(٤) في (س) : «ولو» .

(٥) في (م) : «ان» .

(٦) في (س) و (م) : «يترك» .

(٧) قاله ابن الجنيد والصدقون كما عنهمَا في المختلف: ٥٧٤، والشيخ في النهاية: ٥٨١.

في سفينته ، وفي تملّكه ياغلاق باب عليه^(١) ، أو بتصييره في مضيق لا يتعدّر قبضه ، أو بتوحله في أرض اتخذها لذلك إشكال ، ولو أطلق الصيد من يده قاطعاً نية^(٢) التملك لم يخرج عن ملكه ، ولا يملك بالاصابة إذا تعذر قبضه ، إلا بسرعة عدوه ، ولو كسر جناح ما يمتنع^(٣) بأمرین ، ثم كسر الآخر رجله ، فهو للثاني على رأي ، ولو وجد ميتاً بعقرهما حل ، إن كان قد^(٤) ذبحاه أو أدرك ذكائه ، وإن إلا فلا ، لاحتمال قتل الثاني بعد الاتبات ، ولو رمى صيداً ظنّه غيره ، أو رمى سهماً فاتفاق الصيد من غير قصد ، أو أرسل كلبه ليلاً فقتل لم يحل .

وكل "أثر يدل" على التملك لا يملكه الثاني معه ، كقصص الطير والحلقة في في رجله ، ولو انتقلت الطيور من برج إلى آخر لم يملكها الثاني ، ولو وجه لالمثبت من الجارحين أفرع ، ولو أثبتاه معاً فهو لهما ، ولو أثبته أحدهما وجرحه الآخر دفعه فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ، ولو أثبته الأول فصيارة^(٥) في حكم المذبوح ، ثم قتله الثاني ، فهو للأول ولا شيء على الثاني ، إن لم يفسد لحمه أو جلده ، ولو لم يثبته الأول وقتلته الثاني فهو له ، ولو أثبته الأول ولم يصييره في حكم المذبوح ، فقتله الثاني ، فهو متلف ، وعليه الأرش إن أتلفه بالذكرة ، إلا فالقيمة معيناً بالأول إن لم يكن طبيته قيمة ، إلا الأرض ، وإن جرحه الثاني ولم يقتله ، فإن أدرك ذكائه فهو حلال ، إلا فميّة ، فإن لم يتمكّن الأول من تذكينه وجوب على الثاني كمال القيمة معيناً بالأول ، وإن أهمل مع القدرة حتى سرت الجنایتان سقط ما قابل فعل الأول ، وعلى الثاني نصف قيمته معيناً ، ولو كان مملوّاً لغيرهما

(١) لفظ «عليه» ليس في (س) و (م).

(٢) في (م) : «نية» .

(٣) في (م) : «ما يمنع» .

(٤) لفظ : «كان قد» لم يرد في (م).

(٥) في (س) : «وصيارة» .

وقيمة عشرة وجناية كل واحد بدرهم وستة، فبعض الاحتمالات : بسط العشرة على تسعه عشر وأي بحاب عشرة منها على الأول وتسعة على الثاني ، وبعضها أي بحاب نصف العشرة على الأول ونصف التسعة على الثاني، ولا اعتبار بهذا النقصان على المالك، وبعضها على الأول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة فتبسط العشرة على عشرة ونصف، وبعضها أي بحاب أربعة ونصف على الثاني لا يمكن زيادة ^(١) عليها وعلى الأول تمام العشرة ^(٢).

المقصد الثاني



وفي مطلبان :

الاول : في اركانه ^(٣)

وهي أربعة : *مِنْ تَحْتِهِ تَكَبُّرُ عَلَمَ حَسَدِي*

الاول (٤) : الذابع

وشرطه الاسلام أو حكمه ، فلا تحل ذبيحة الكافر وإن كان ذميأ ، ولا الناصب ، و تحل ذبيحة المسلمة ، والخصي ، والمخالف ، والحاеч ، والجنب ، وأطفال ^(٥) المؤمنين مع المعرفة ، ولد الزنا ، ولو اشترك المسلم والكافر في الذبح حرم ، ولو سبق أحدهما وصيشه في حكم المذبوح فالاعتبار لسابق ، ولا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي غير المميز .

(١) في (٣) : «الزيادة» .

(٢) قال الشهيد في نهاية المراد : «هذه المسألة اشتدت عنانية الطلبة والفقهاء ببحثها والكشف عن غواصتها وطرقها ، وقد ذكر المصنف من طرقها أربعا ...» .

(٣) في (س) و (٣) : «في اركان» .

(٤) لفظ «الاول» لم يرد في (س) .

(٥) في (س) : « وأنفل» .

الثاني : المذبوح

وهو كل ماقفع عليه الذكاة، وإنما تقع على كل حيوان ظاهر بعذ الذبح^(١) فلا تقع على نجس العين كالكلب والخنزير، ولا على الأدمي، وفي المسوخ والحيشات والسياع فولان^(٢)، ويظهر بمجرد الذكاة وإن لم يدبغ على رأي، فإن كان مما يؤكل لحمه حل بالذبح، وإلا فلا.

الثالث : الآلة

ولا تحل التذكية إلا بالحديد مع القدرة، فإن خيف الفوت جاز قطع الأعضاء بهما كان، من لطمة أو خثبة أو مروة حادة أو زجاجة، وفي الظفر والسن فولان^(٣)، وإن كانوا منفصلين، ولو دمي رأس عصفور ببن دقية حرم.

الرابع : الكيفية

ويشرط فيه^(٤) أمور خمسة

الأول : قطع المري وهو: مجرى الطعام والشراب، والحلقوم وهو: مجرى الهواء، والودجين وهما: عرقان محيطان بالحلقوم، ولا يجزي قطع بعضها، ويكتفى

(١) في (س) و(م): «وانما تقع على كل حيوان ما كول، يعني أنه يكون ظاهراً بعذ الذبح».

(٢) ذهب إلى وقوع الذكاة على المسوخ - مثل القرد والفيل والدب - السيد المرتضى كما عنه في الشرائع ٢١٠/٣ وغاية المراد، وذهب إلى عدم الواقع المحقق في الشرائع ٢١٠/٣.

وذهب إلى عدم وقوع الذكاة على الحشرات مثل الضب والفارة و ابن عرس - المحقق في الشرائع ٢١٠/٣.

وذهب إلى وقوع الذكاة على السباع - مثل الأسد والنمر والفهد والثعلب - المحقق في الشرائع ٢١٠/٣، وذكر الشهيد في غاية المراد أنه لم يعرف لاحد هنا من يذهب إلى عدم الواقع على السباع.

(٣) ذهب إلى عدم حلية التذكية بالسن والظفر الشيخ في المبسوط ٦/٢٦٣، وذهب إلى الحلية - في حال الضرورة لا غير - ابن ادريس في السرائر: ٣٦٢.

(٤) لفظ «فيه» ليس في (س) و(م).

في المنحود طعنه في نفرة المنحر وهي : و هدة اللبة^(١) و لو ترك جلدة يسيرة من الحلقوم حرم ، ولو قطع من القفاء وأسرع إلى قطع الأعضاء قبل حرارة المذبوح حلّ ، و لو تزع آخر حشوته مع الذبح حرم إن لم ينفرد الذبح بالتدفيف^(٢) ، والمشرف على الموت إن عرف أن حرارة حرارة المذبوح حرم ، وإن ظنَّ أنَّ حرارة حرارة مستقرة الحياة^(٣) حلّ ، وإن اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل حرم ، ولو قطع بعض الأعضاء ثم دفف عليه بعد إرساله فالأقرب الإباحة ، سواء بقي فيه حياة مستقرة وهو : الذي يمكن أن يعيش اليوم والأيام أو لا ، ولا يشترط قطع الأعضاء في الصيد ، ولا المستعصي ، ولا المتسري في بئر يتغدر فيها ذبحة ، بل يجوز عقره بالسيوف والحراب وإن كان في غير المذبح ، ولو شرد البعير وجُب الصبر إلى القدرة عليه ، إلا أن يخاف هلاكه فيكون كالصيد .

الثاني : استقبال القبلة بها مع القدرة ، فلو أخلَّ عمداً حرم ، لانساناً أو

مركز تحقيق تكاليف علوم إسلامي

جاهاً بالجهة .

الثالث : التسمية ، وبكفي ذكر الله تعالى ، ولو تعمد الترك حرم لا فاسياً .

الرابع : نحر الأبل وذبح غيرها في الحلق تحت اللحين ، ولو عكس عمداً حرم ، إلا أن يذكيه وحياته مستقرة .

الخامس: الحرارة الدالة على الحياة شرط بعد الذبح ، أو خروج الدم المسفوح ،

ولا يكفي المتأفل .

المطلب الثاني : في الأحكام

يجوز شراء ما يوجد في أسواق المسلمين من المحرم - ولا يجب السؤال -

(١) وهي : منخفض اللبة - بفتح اللام والتضديد - التي هي : المنحر وموضع القلاة ، انظر : مجمع البحرين ١٦٧/٣ وهـ ، و ١٦٥/٢ لـب .

(٢) قال ابن منظور : «والذف : الاجهاز على الجريح ... تذفيف الجريح : الاجهاز عليه وتحريز قتله» لسان العرب ١١٠/٩ ذفف .

(٣) في (س) و (م) : «وان ظن حرارة مستقرة الحياة» .

وما يوجد في يد مسلم .

ويذكره : الذبابة ليلًا اختياراً ، ونهار الجمعة قبل الزوال ، والنفح ^(١) ، وقلب السكين ليذبح إلى فوق ، وأن يذبح آخر ينظر إليه ، ويذكره إبانة الرأس وسلخها قبل الموت على رأي أو قطع ^(٢) شيء منها ، ولو انفلت الطير جازمه بالسهم والرمح .

ويستحب في الغنم : ربط يديه وإحدى رجليه ، والامساك على صوفه أو شعره حتى يبرد ، وفي البقر : عقل يديه ورجليه ، وإطلاق ذئبه ، وفي الأبل : ربط أخفاقه إلى أباطنه ، وإطلاق رجليه ، وإرسال الطير بعد الذبح .

وذكاة السمك أخذه من الماء حيًا ، فإن وتب وأخذه قبل موته حلّ ، وإن لا فلا ، ولا يشترط في مخرجه الإسلام ، ولو وجد في يد كافر لم يحلّ إلا مع مشاهدة إخراجه له حيًا ^(٣) ولو أعيد في الماء فمات فيه لم يحلّ وإن كان في الآلة ، ولو مات البعض في الشبكة المنصوبة ، فالآخر بحرمة في الجميع لمع الاشتباه وإباحة كلمه حيًا ، ويؤكّل ما يقطع منه بعد إخراجه وإن وقع في الماء مستقرًّا الحياة .

وذكاة العراد أخذه ، ولا يشترط في أخذه الإسلام إن علم أخذه قبل موته ، ولو مات قبل أخذه لم يحلّ ، ولو احرقت ^(٤) الأجرة لم يحلّ العراد المحترق فيها وإن قصد إحرارقه ، ولا يحلّ الدبّا قبل استقلاله بالطيران ، وذكاة الجنين ذكاة أمه إن تمت خلقته ، ولو ولجته الروح وجبت تذكيره ، وإن لم تتم لم يحلّ .

(١) وهو : أن يجعل الذابح قبليه القطع إلى النخاع ، انظر : اللسان ٣٤٨/٨ نفع .

(٢) في (٢) : «قطع» .

(٣) في (٣) : «الا مع مشاهدة إخراجه من الماء حيًا» .

(٤) في (٤) : «احتبرت» .

المقصد الثالث في الأطعمة والشربة

وفيه بابان :

الأول : في حال الاختيار

كل ما خلق ^(١) الله تعالى من المطعومات فهو مباح ، إلا ما نستثنى ، وهي على أقسام خمسة :

الأول : البهائم

ويحل : الأبل ، والبقر ، والغنم ، ويذكر الخيل ، وأشد منها كراهة الحمر ^(٢) ، وأشد منها البغال وما يربيه [بيده] ^(٣) ، ويحل من الوحشية : البقر ، والكباش ، والحمر ، والفزلان ، واليحاير .

ويحرم : الكلب ، والستور ، وكل سبع وهو : ماله ظفر أو ثاب ، كالأسد ، والنمر ، والفهد ، والذئب ، والثعلب ، والضبع ، وابن آوى ، والحسدار أجمع كالحيوان ، والعقرب ، والفارة ، والجرذ ، والخفافس ، والصراص ، وبنات وردان ، والقمل ، والبراغيث ، ويحرم : الأرنب ، والضب ، والقنفذ ، واليربوع ، والوبر ، والخنزير ، والفتث ، والسمور ، والسنجباب ، والعناء ، واللحكة .

الثاني : الطيور

ويحرم منها كل ذي مخلاب ، كالملازي ، والصقر ، والعقارب ، والشاهين ، والباق ، والنسر ، والرخمة ، والبغاث ، والغراب الأبعع ، والكبير ساكن الجبل ، دون غراب الزرع على رأي ، ويحرم الخفاش ، والطاووس ، والزنابير ، والذباب ،

(١) في (س) : «كل ما خلقه» .

(٢) في (م) : «الحمير» .

(٣) زيادة من (م) .

والباق ، وما كان صفيقه أكثر من دقيقه ، وما فقد القانصة ، والحوصلة ، والصيصية . ويحل " ما صفيقه أقل " [من دقيقه] ^(١) أو مساو ، وما وجد له أحد الثلاثة والحمام أجمع ، كالقماري ، والدباسي ، والورشان ، والحبجل ، والدراج ، والقبج ، والقطا ، والطيهوج ، والدجاج ، والكركي ، والكروان ، والصعوة ، وطير الماء إن كان فيه ^(٢) أحد الثلاثة ، أو كان دقيقه أكثر ، أو مساوياً .
ويذكره : الهدهد ، والخطاف ، والفاخنة ، والقنبرة ، والجباري ، خصوصاً
الصرد ، والصوم ، والشفران .



ويحرم كلّه ، إلا السمك ذا الفلس .

الرابع : المأفات

ويحرم منها الخمر ، وكلّ مسكن ، كالنبيذ وشبيهه ، والفقاع ، والعصير إذا غلى واشتد ، إلا أن ينقلب خللاً أو يذهب ثناه ، وما مزج بشيء من هذه ، والدم المسفوح وغيره كدم الضفادع ، والقراد ، إلا ما يختلف في اللحم مما لا يدفعه المذبوح ، والبول كلّه إلا بول الأبل للاستشفاء ، وبين المحرمات كالقردة ، والهرة ، وبكره لبين المكرودة كالاتن ، وكلّ ما خالطه شيء من المأفات النجسة حرم كلّه وإن لم يمكن تطهيره .

الخامس : الجامدات

وكلّها مباحة ، إلا الميتة ولبنها على رأي ، ونجس العين كالعدرة ، وما مزج بالنجس مما لا يمكن تطهيره ، أو باشره الكافر بربوته ، والطين إلا بقدر ^(٣) المحمرة من قربة الحسين ^{عليه السلام} للاستشفاء ، والسموم القاتل قليلها وكثيرها ، وما لا يقتل قليله يجوز تناول مالا ضرر فيه .

(١) زيادة من (س) .

(٢) في (م) : « منه » .

(٣) في (س) : « إلا قدر » .

ويحرم من الذبيحة : الطحال، والقضيب، والفرج، والفرث، والدم، والاثنان، والثلاثة، والمرارة، والمشيمة، قيل : والنخاع، والعلباء، والغدد، وذات ^(١) الأشاجع، وخرزة الدماغ ، والحدق ^(٢) .

ويكره : الكلاد، وازنا القلب ، والعروق، ولا يحرم اللحم المشوى مع الطحال إن كان فوقه ، أو لم يكن الطحال متفوّباً .

مسائل

البيض تابع ، فإن اشتبه بيض السمك أكل الخشن ، وإن اشتبه بيض الطير أكل ما اختلف طرفاه لاما اتفق .
و إذا اغتذى الحيوان بعذرة الإنسان خاصة حرم حتى يستبرى ، بأن يطعم علفاً طاهراً ، فالناقة بأربعين يوماً، والبقرة بعشرين ، والشاة بعشرين ، والبطاطة وشبيهها بخمسة ، والدجاجة وشبيهها بثلاثة ، والسمك بيوم وليلة ، وما عداها بما يزيل حكم العجل ، ولو شرب شيء من الأنعام لين خنزيره ولم يستند كره ، ويستبرى استحباباً بسبعين أيام وإن اشتد حرم لحمه ونسله ، ولو شرب خمراً غسل لحمه وأكل دون ما في جوفه . ولو شرب بولاً غسل ما في بطنه وأكل .

ويحرم موطوءة ^(٣) الإنسان ونسله ، ويقرع لواشتبه حتى لا يبقى إلا واحدة ، ويحرم المجنحة وهي : الموضوعة عرضاً ، والمصبودة وهي : المجرودة تجسس حتى تموت ، ويحل من الميتة كل ما لا يحله الحياة ، كالصوف ، والشعر ، والوبر ، والريش مع الجزء أو غسل موضع الاتصال ، والقرن ، والظلف ، والسن ، والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى ، والأتفحة .

(١) في حاشية (س) : «وذوات خ ل» .

(٢) قاله الشيخ في النهاية : ٥٨٥ ، وابن حمزة في الوسيلة : ٣٦١ ، وابن ادريس في السراج : ٣٦٩ وزاد المثانة .

(٣) في (س) : «موطوء» .

ويحرم المشتبه بالميّة ، فإن بيع على مستحلبيه قصد المذكى ، والملقطوع من الحي ميّة يحرّم وإن كان في الاستباح ، ولا يظهر المرق الواقع فيه يسير الدم بالغليان ، ويغسل اللحم والتوابل ، ولو وقعت نجاسة غير سادية في جامد - كالدبس والعسل والسمن - القيمة النجاسة وما يحيط بها دخل البافي .

ويجوز الاستباح بالدهن النجس تحت السماء لاتّحـت الظلال ، وهو تعـبـد ، فإن دخان النجس ظاهر ، ولو بـيع ما يـقبل التـطـهـير حلـ مع الاعـلام ، ولا يـظـهـر العـجـينـ بـالـنجـسـ إـلـاـ بـالـحـالـةـ لـاـ بـالـخـبـزـ ، وبـصـاقـ شـارـبـ الخـمـرـ طـاهـرـ ماـ لـمـ يـتـفـيـرـ لـوـنـهـ [ـبـهـ] ^(١) ، وكـذاـ الدـعـمـ فـيـ الـكـحـلـ النـجـسـ .

ويكره : أكل ما باشره الجنب والجاثض مع التهمة ، ومن لا يتقى النجاسات ، وسقى الدواب المسكـرـ ، والـاسـلـافـ فـيـ الـعـصـيرـ ، وـاسـتـيـمـانـ منـ يـسـتـحـلـ شـربـهـ قـبـلـ ذـهـابـ ثـلـثـيـهـ عـلـىـ طـبـخـهـ ، وـالـاسـتـشـفـاءـ بـمـيـاهـ الـجـبـالـ الـعـادـةـ .

ولاتحرم الربوـباتـ وإنـ شـمـ منهاـ رائحةـ المـسـكـرـ ، وـالـخـمـرـ إـذـاـ اـنـقلـبتـ - وإنـ كانـ بـعـلاـجـ - وإنـ كـرـهـ ، ولوـ عـولـجـ بـالـنجـسـ أوـ باـشـرـهـ الـكـافـرـ لـمـ يـظـهـرـ بـالـانـقـلـابـ ، ولوـ مـزـجـ الخـمـرـ بـالـخـلـ وـأـسـتـهـلـكـهـ الـخـلـ لـمـ يـحـلـ ، ولوـ لـمـ يـعـلـمـ تـذـكـيـةـ الـلـحـمـ الـمـطـرـوـحـ اـجـتـنـبـ ، وـقـيـلـ : يـحـكـمـ بـالـتـذـكـيـةـ مـعـ اـفـقـاـضـهـ فـيـ النـارـ ^(٢) .

ويجوز الاستقاء بـجـاهـ الـمـيـةـ لـغـيرـ الصـلـاـةـ ، وـتـرـكـهـ أـفـضـلـ ، ويـحرـمـ اـسـتـعـمالـ شـعـرـ الـخـنـزـيرـ ، وـمـعـ الـضـرـورـةـ يـسـتـعـمـلـ مـاـ لـاـ دـسـمـ فـيـهـ وـيـغـسـلـ مـاـ باـشـرـهـ ، ويـحرـمـ الـأـكـلـ مـنـ بـيـتـ غـيرـ مـنـ تـضـمـنـتـهـ الـآـيـةـ ^(٣) إـلـاـ يـاذـنـ ^(٤) ، وـمـنـ الـثـمـرـةـ وـالـزـرـعـ إـلـاـ مـاـ يـمـرـ ^(٥) بـهـ عـلـىـ رـأـيـ .

(١) زيادة من (س) .

(٢) ذهب إلى هذا القول ابن حمزة في الوسيلة: ٣٦٢، وابن زهرة في الفتنية: ٥٥٧؛ وغيرهما.

(٣) التور: ٤١ .

(٤) في (م) : «الا بالاذن» .

(٥) أي : ويـحرـمـ الـأـكـلـ مـنـ الـثـمـرـةـ وـالـزـرـعـ الـأـمـاـ يـمـرـ بـهـ عـلـىـ رـأـيـ ، وـفـيـ (سـ) : «وـمـنـ الـثـمـرـةـ وـالـزـرـعـ بـمـاـ يـمـرـ بـهـ» وـفـيـ (مـ) : «مـاـ يـمـرـ بـهـ» .

الباب الثاني : في الاضطرار

ويباح للمضطر - وهو : خائف التلف لو لم يتناول ، أو المرض ، أو طوله ، أو عسر علاجه ، أو الضعف عن مصاحبة الرفقة مع خوف العطب عند التخلف ، أو عن الر كوب المؤدي إلى الهلاك - تناول كل "المحرمات ، إلا الباغي" ، وهو : المخارج على الإمام ، أو العادي ، وهو : قاطع الطريق .

وإذا جاز الأكل وجب ، ولا يتعدى سد" الر مق^(١) إلا مع الحاجة إلى الشبع ، كالعجز عن المشي بدوته مع الاضطرار إلى الرفقة ، ولو توقع مباحثاً قبل رجوع الضرورة حرم الشبع ، ويجب التناول للحفظ ، فلو^(٢) قصد التنزه حرم ، ويستبيح كل "ما لا يؤدي إلى قتل مخصوص ، فيحل" الخمر لازالة العطش وإن حرم التداوي به ، ولو وجد البول اعتراض^(٣) به عن الخمر ، ولا يجوز التداوي بشيء من الأبداية ، ولا شيء من الأدوية معها شيء من المسكر أكلًا وشربًا ، وبجواز عند الضرورة التداوي به للعين .

ويحل "قتل المحربي ، والمرتد ، والزاني الممحض ، والمرأة الحربية ، والصبي الحربي والتناول منه ، ومن ميتة الآدمي وغيره ، دون الذمي والمعاهد والعبد والولد ، ولو لم يوجد سوى نفسه ، فيل^(٤) : بأكل من الموضع^(٥) اللحمية ، كالفخذ إن لم يكن الخوف فيه ، كالخوف في المجموع .

ولو وجد طعام الغير ولا نهى طلبه من مالكه ، فإن امتنع غصبه ، فإن دفعه جاز

(١) في (٢) : «رمقه» .

(٢) في (٢) : «ولو» .

(٣) أي : أخذ الموضع ، انظر : مجمع البحرين ٢١٧/٤ عوض .

(٤) نقله الشيخ في المبسوط ٢٨٨/٦ عن قوم ، وذكر أن الصحيح عندنا أنه لا يفعل ذلك ، وكذا نسبه المحقق في الشرائع ٢٣١/٢ إلى القيل ، وذكر أنه ليس بشيء .

(٥) في (٢) : «موضع» .

له قتال المالك، فإن أكله لم يكن للمالك مطالبه بالثمن، ولو وجد الثمن وجوب دفعه، فإن طلب أزيد من ثمن المثلث قبل^(١): لا يجب بذل الزيادة وإن اشتراكها دفعاً لضرر القتال، ولو أضطر إلى العيادة وإلى^(٢) طعام الغير، فإن بذله ولو بثمن مقدر عليه تعين، وإنما تخفيض.

فصل

يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع.
ويكره الأكل على الشبع وربما حرم، والأكل باليسار مع قدرة اليمين،
والأكل متوكلاً.

ويستحب غسل اليدين قبله وبعده، والتسمية ابتداءً على كل لون، والحمد
انتهاءً، وابتداء المالك، وتأخره في الأكل، وابتداء من على يمينه بالفسل^(٣)،
والدور عليهم، وجمع الفسالق في إماء، والاستلقاء بعده وجعل رجله اليمين على
اليسرى.

(١) ذهب إليه الشيخ في المبسوط ٤/٢٨٦.

(٢) زيادة من (٣).

(٣) في (مس) و (م): «في الغسل».



مرکز تحقیقات کا پروگرام علوم اسلامی



كتاب الميراث

مِنْ وَفِيهِ مَقاصِدُ الْمَرْءَى

الاول

في أسبابه

وهي شيئاً : النسب ، والسبب . والنسب ثلاثة مراقب : الآباء والأولاد ، ثم الأجداد والأخوة ، ثم الأعمام والأخوال . والسبب : زوجية ، ولاء ، والولاء . ثلاثة : المعتقد ، وضاعف الجرارة ، والآمام .

الفصل الاول : في الآبوين والأولاد

وكل من الآبوين إذا انفرد أخذ المال ، لكن للام "الثالث بالتسمية والباقي بالرد ، ولو اجتمع افلام" الثالث مع عدم الاخوة - والسدس معهم - وللأب الباقي . وإن انفرد الابن أخذ المال ، وإن كانا اثنين فصاعداً تشاركوا بالسوية ، فإن انفردت البنت فلمها النصف تسمية والباقي ردأ ، وإن كانتا اثنتين فصاعداً فلهن "الثثان تسمية" والباقي ردأ ، ولو اجتمع الذكور والإناث فللذكر مثل حظ^(١) الاثنين .

ولكل من الآبوين مع الذكور [أو الذكور]^(٢) والإناث السادس ، والباقي للأولاد بالسوية إن كانوا ذكوراً ، وإلا فللذكر مثل حظ" الاثنين ، و للأبوين مع البنت السادس ، ولها النصف والباقي يرد عليهم أحمساً ، ومع الاخوة يرد

(١) لحظ «حظ» ليس في (س) و (م) .

(٢) زيادة من (س) و (م) .

على البنت والأب أرباعاً ، ولأحدهما معها السدس ، ولها النصف والباقي يرد عليهم ^(١) أرباعاً ، ولأحدهما مع البنتين فصاعداً السادس للبنات ^(٢) الثالثان والباقي يرد أخماساً ، وللأبوين مع البنتين فصاعداً السادسان ، والباقي للبنتين فصاعداً . وللزوج والزوجة مع أحد الأبوين حصته العليا ، والباقي لأحد الأبوين ومع الأبوين له ذلك ، وللام ثلث الأصل إن لم يكن [له] ^(٣) أخوة ، والسدس منهم والباقي للأب ، وللزوج والزوجة مع الأولاد حصته الديها ، وباقي الأولاد على ما فضل ، وللزوج مع الأبوين والبنت حصته الديها ، وللأبوين السادسان والباقي للبنت ، وإن كانت زوجة الفاضل عن السهام يرد على البنت والأبوين أخماساً ، ومع الأخوة على البنت والأب أرباعاً ، ولأحدهما مع أحد الأبوين والبنت حصته الديها ، ولأحد الأبوين السادس للبنات النصف والباقي يرد على البنت وأحد الأبوين أرباعاً ، ولأحدهما مع الأبوين والبنتين حصته الديها ، وللأبوين السادسان والباقي للبنتين ، وللزوج مع أحد الأبوين والبنتين حصته الديها ، ولأحد الأبوين السادس والباقي للبنتين - ولا عول في المسألتين - وللزوجة مع أحد الأبوين والبنتين الثمن ، ولأحد الأبوين السادس ، للبنات الثالثان والباقي رد ^(٤) على أحد الأبوين والبنات أخماساً .

نعم فقد الأولاد يقوم أولادهم مقامهم في مقاسمة الأبوين ، ولكل نصيب من يتقرب به : فلبنت ابن الثنائ ، ولا بن البنت ثلث ، ولو انفرد ابن البنت فله النصف والباقي بالرد ، ويرد عليه مع الأبوين كما يرد على البنت ، ولو لولد ابن جميع المال إن انفرد - ذكر أ كان أو اثنى - والفاضل ^(٥) عن الفرائض إن شارك

(١) لفظ «عليهم» لم يرد في (س) و (م) .

(٢) في (س) : «للبنات» .

(٣) زيادة من (س) .

(٤) في (م) : «يرد» .

(٥) أي : وله الفاضل .

ولايirth ولد الولد ذكرأً كان أو اثني مع ولد الصلب ذكرأً أو اثنى ، و كل "أقرب يمنع الأبعد ، و يشار كون الزوج والزوجة كآباءهم ، و كل من أولاد الابن وأولاد البت يقتسمون المال للذكر مثل حظ" الاثنين ، و يمنع الأولاد كل من يتقرب بالأبوين : من الاخوة ، والأجداد ، والأعمام ، والأحوال ، وأولادهم ، ومن يتقرب بهم كأولاد الأولاد ، وكذا أولاد الأولاد ، والأبوان يمنعان آباءهم ^(١) ، لكن يستحب الاطعام إن زاد النصيب عن السدس بسدس الأصل ، فلو كان الأبوان مع اخوة استحب للأب طعمة أبويه دون الام ، فلو كان معهما زوج استحب للام" طعمة أبويه دون الأب .

ويُحبى الولد للصلب المؤمن الذكر الأكبر غير السفيه بثياب بدن أبيه ، و خانمه ، و سيفه ، ومصحفه إن خلف الميت غيرها ، و عليه مافات الأب من صلاة و صيام ، ولو كان الأكبر اثني خص ^أ أكبر الذكور .

الفصل الثاني : في ميراث الاخوة و الأجداد

للأخ المنفرد من الأبوين المال ، وللأخوين فصاعداً كذلك بالسوية ، وللاخت لهما النصف تسمية" والباقي ردأ ، وللختين لهما فصاعداً الثنستان تسمية" والباقي ردأ ، فإن اجتمع الذكور والإناث فالمال بينهم للذكر ضعف الاثنين ، وللواحد من الام ذكرأً أو اثنى السادس ، وللزاد الثالث بالسوية وإن كانوا ذكوراً وإثنتان ، والباقي ردأ عليه أو عليهم ، ولو اجتمع المتقارب بالأبوين مع المتقارب بالام ، فلم يقرب بالام" السادس إن كان واحداً ، والثالث إن كان أكثر ، والباقي للمتقارب بهما ذكرأً أو اثنى واحداً أو أكثر ، ولا شيء للمتقارب للأب ذكرأً أو اثنى مع المتقارب بالأبوين ذكرأً كان أو اثنى ، فإن فقد للمتقارب بالأبوين قام المتقارب بالأب مقامه على هيئته ، إلا أن" للاخت من الأب مع الواحد من الام" النصف ، وللواحد السادس ، والباقي

(١) في (٣) : «آباءهما» .

ردّ عليهم بالنسبة ^(١) على رأي، و[لها] ^(٢) مع الأزيد النصف ، ولهم الثالث والباقي يرد أخمساً على رأي ، ولو اجتمع الاخوة المتفرقون، فلم يقرب بالام السادس إن كان واحداً، الثالث إن كان أزيد ، الذكر والانثى سواء ، والباقي للمتقارب بالأبوين للذكر ضعف الانثى ، وبسط ^(٣) المتقارب بالأب .

وللبعض ^(٤) أو الجدة المال إذا انفرد ، لأب كان أو لام ، ولهمما المال للذكر مثل حظ الانثيين إن كانوا لأب ، وبالسوية إن كانوا لام ، وللبعض ^(٥) أو الجدة أولهما لام ^(٦) الثالث بالسوية ، والباقي للمجد ^(٧) أو الجدة أو لها لأب ، للذكر ضعف الانثى .

ولو اجتمع الأجداد والاخوة فالبعض ^(٨) لام كالأخ لها ، والجدة لها كالاخت منها ، والبعض ^(٩) للأب كالأخ للأبوين ، والجدة لهم كالاخت لها ، وللبعض ^(١٠) أو الجدة أو لها من الام مع الاخوة للأبوين أو للأب مع عدمهم الثالث ، ولو كانوا أو أحدهما مع الاخت للأبوين ، الثالث [لهمما] ^(١١) والباقي للاخت تسمية ورداً، ومع الاخت من الأب إشكال في الرد ، والأذن يمنع الأباء ، والأبعد يشارك الاخوة كالأقرب مع عدمه ، والأجداد الأب الأربعه الثنائان ، ثلثاهم للمجددين من قبل أب الأب الذكر ضعف الانثى ، وثلثهما للمجددين من قبل ام الأب كذلك ، وثلث الأصل لأجداد الام الأربعه بالسوية ، ويصبح من مائة وثمانين.

والزوج والزوجة يأخذ كل منهما نصيه الأعلى مع الاخوة والأجداد وأولادهم ، ولاحدهما مع الاخوة من الام سهمه الأعلى ، والثالث للاخوة من الام تسمية والباقي لهم ردأ ، ولو كان واحدا فله السادس تسمية والباقي ردأ ، ولاحدهما

(١) في (س) و(م) : «على النسبة» .

(٢) زيادة من (س) و (م) .

(٣) في (س) و(م) : «وسقط» .

(٤) في (س) و (م) : «لام» .

(٥) زيادة من (س) وفي (م) لفظ «الثالث» لم يرد أيضاً .

مع الاخت من الأب أو من الأبوين سهمه الأعلى، والاخت النصف تسمية والباقي ردأ، ولا ينطبق مع الاخوة المترافقين نصيحة الأعلى، والاخوة من الأم ثالث الأصل والباقي للمترافق بالأبوين، ومع عدمهم [فللمترافق]^(١) بالأب، ويدخل النقص عليهم دون كلام الأم، وإن كان المترافق بالام واحداً فله السادس، والباقي للمترافق بالأبوين أو بالأب مع عدمهم، فإن كان المترافق بالأب اثنى دد الفاضل على المترافق بالام والمترافق بالأب بالنسبة^(٢) على رأي .

ويقوم أولاد الاخوة والأخوات مقام آباءهم مع عدمهم ، وكل نصيب من يتقارب به، فإن كانوا من قبل الأب أو الأبوين فللذكر مثل حظ الاثنين ، وإن بالسوية ، ولأولاد الاخت للأب أو لهما النصف للذكر ضعف الثنائي ، والباقي لهم بالردد إن فقد المشارك ، ولأولاد الأخرين الثلاثان لكل نصيب من يتقارب به ، ويقوم مقامهم مع عدمهم أولاد الاخوة للأب ، ويدخل النقص بدخول الزوج أو الزوجة عليهم دون المترافق بالام ، ولأولاد الاخت من الأم السادس بالسوية ، ولأولاد الأخرين فصاعداً الثالث لكل نصيب من يتقارب به، ولو اجتمع الكلالات مع الزوج أو الزوجة ، فللزوج أو الزوجة نصيحة الأعلى ، ولأولاد الاخوة للأم ثالث الأصل ، ولأولاد الاخوة من الأبوين الباقى ، وسقط المترافق بالأب ، ولو فضل عن السهام دد على المترافق بالأبوين خاصة، ومع عدمهم يرد على المترافق بالام وعلى المترافق بالأب بالنسبة على رأي، ويقاسمون الأجداد كآباءهم ، ويفصل الأخوة وأولادهم وإن زلوا والأجداد وإن علو الأعمام والأحوال وأولادهم .

الفصل الثالث : في ميراث الأعمام والأخوال
للعم المنفرد المال، وكذا العمان والأعمام بالسوية إن كانوا من درجة واحدة، وكذا العممة والعمة والعمات، ولو اجتمع الذكور والإناث، فإن كانوا من قبل

(١) في (الأصل) : «فالمتقارب» والمثبت من (س) و (م) وهو الانسب .

(٢) في (س) و (م) : «على النسبة» .

الأب أو الأبوين فللذكر ضعف الآتى ، و إلا تساوا ، و لا يرث المتقرب بالأب مع المتقارب بالأبوين إذا تساوا في الدرجة ، ولو اجتمع المتفرقون ، فلمن تقرب بالأم السادس إن ^(١) كان واحداً ، والثالث إن كانوا ^(٢) أكثر للذكر مثل الآتى ، و الباقى للمتقرب بالأبوين للذكر ضعف الآتى ، [و يسقط] ^(٣) المتقارب بالأب ، ويقوم المتقارب بالأب مقام المتقارب بهما عند عدمهم ذكر هم ضعف إثنائهم ، والأقرب بدرجة وإن كان من جهة واحدة يمنع الأبعد وإن كان من جهتين إلا في مسألة اجتماعية وهو ^(٤) : ابن العم من الأبوين يمنع العم من الأب .

و لو كان معهما خال أو عم ، أو كان عوش العم عم أو عوش الابن بننا ، فالأقرب أولى ، وللخال أمال إذا انفرد ، وكذا الحالان والأحوال دالخالة والخالتان والحالات مع تساوى الدرجة ، ولو اجتمعوا فالذكر والآتى سواء ، ولو اختلفوا فلمن تقرب بالأم السادس إن كان واحداً ، أو الثالث للأزيد ، و الباقى للمتقارب بالأبوين الذكر ^(٥) و الآتى سواء ، و لاشيء للمتقارب بالأب ، ويقوم المتقارب بالأب مقام المتقارب بالأبوين عند عدمهم كهيتهم ، والأقرب وإن تقرب بجهة يمنع الأبعد وإن تقرب بجهتين .

و لو اجتمع الأخوال والأعمام ، فالثالث للخال أو الخالة أو لهما بالسوية ، والثانان للعم أو العمدة أو لهما ، ولو اجتمع الأخوال المتفرقون مع الأعمام المتفرقين ، فلمن تقرب بالأم من الأخوال سدس الثالث إن كان واحداً ، و ثلاثة إن كان أكثر ، و الباقى من الثالث للمتقارب بالأبوين بالسوية ، و سقط المتقارب بالأب ، وللعمومة ^(٦)

(١) في متن (س) : «إذا» وفي الماشية : «إن خ ل» .

(٢) في (س) و (م) : «إن كان» .

(٣) في (الأصل) و (م) : «و سقط» والمثبت من (س) وهو الانسب .

(٤) أي : حكم المسألة الاجتماعية .

(٥) في (م) : «والذكر» .

(٦) في (س) : «والعمومة» .

من الام " ثلث الثنين بالسوية ، وإن كان واحداً فسدس ، والباقي للمتقرب بالأبوين الذكر ضعف الاشني ، وسقط المتقرب بالأب .

وأولاد العمومة والعمات والخوازلة والحالات يأخذ كل " نصيب من يتقارب به، فأولاد العم للام " السادس بالسوية، وأولاد العمين الثالث لكل " نصيب من يتقارب به بالسوية ، والباقي لبني العم ، أو العمومة للأبوين لكل " نصيب من يتقارب به الذكر ^(١) ضعف الاشني ، ومع عدمهم لبني العمومة من الأب كذلك. وكذا أولاد الخوازلة وعمومه الميت وعماته وخوازلته وحالاته وأولادهم وإن تزلاوا، يمنعون عمومة الأب وعماته وخوازلته وحالاته وعمومة الام [وعماتها وخوازلتها] ^(٢) وحالاتها .
فإن فقد العمومة والخوازلة وأولادهم، فلم يعمم الأب والام " وخوازلهما وأولادهم وإن تزلاوا ، وكل " بطن وإن تزلا تمنع البطن العليا، فإن ابن عم " الأب أولى من عم " الجد .

ولو اجتمع عم ~~الأب~~ ^{الاثني} وعمته ~~وختاله~~ ^{وختاله} وختاله ^(٣) ، وعم " الام " وعمتها وحالها وحالتها، فلم ين تقرب بالام " الثلث بالسوية، ولحال الأب وحالاته ثلث الثنين بالسوية، والباقي لعم " الأب وعمته للذكر ضعف الاشني، فيصح من مائة دئمانية .

ولو اجتمع سبيان متساويان في واحد ^(٤) ورث بهما ، كابن عم لأب هو ابن خال لام ، وابن عم هو زوج ، وعمة لأب هي خالة لام ، ولو تفاوتا ورث بالملائع ، كابن عم هو أخ .

ولكل " من الزوج والزوجة نصيبيه الأعلى، ولأخوال نصيبيهم، ويدخل النقص على العمومة ، فللزوج النصف وللخال الثالث وللعم السادس ، ولو اجتمع الزوج

(١) في (س) و (م) : «للذكر» .

(٢) زيادة من (س) .

(٣) في (م) : «وحالاتها» .

(٤) في (م) : «في أحد» .

مع العمومة فله النصف وللعمومة من الأم الثلث وللعمومة من الأب السادس ،
وكذا الخرولة ، ولو دخل أحدهما على أولادهم فكذلك .

الفصل الرابع : في ميراث الأزواج

للزوج مع عدم الولد وإن تزل النصف ، فإن لم يكن سواه ولو ضامن جريمة
رد عليه على رأي ، وعلى الإمام على رأي ، وإلا فعلى غيره ، ومع الولد وإن
نزل الربع .

وللزوجة مع عدم الولد وإن نزل الربع ، فإن لم يكن غيرها ولو ضامن
جريمة رد عليها مع الغيبة ، وإلا فعلى الإمام على رأي ، ومع الولد وإن نزل
الثمن ، ولو كان أربعاً تساوين في الربع أو الثمن ، ولا يتوقف ميراث أحدهما من
صاحبته على الدخول ، إلا في عقد المرض ^(١) ، والمطلقة وجعية كالزوجة ما
دامت في العدة ، ولا توارث في المائة ، ولو اشتبهت المطلقة من الأربع بعد تزويج
الخامسة . فللأخيرة ربع الثمن ، والباقي بين الأربع ، ولو اشتبهت بواحدة من
ال الأربع أو بأكثر أو بالجميع ، احتمل القرعة ، وانسحاب الحكم ، فتقسم الحصة
عليهن مع الاستيعاب ، وحصتها المشتبهه بين من وقع فيه الاشتباه .

ولا يرد على الزوج والزوجة إلا مع عدم كل وارث ماسب ومناسب ، ولا
ينقصان عن أدنى السهرين ، وذات الولد من زوجها ترث منه من جميع تركته ، فإن
لم يكن لها منه ولد لم ترث من رقبة الأرض شيئاً ، واعطيت حصتها من قيمة
الآلات والأبنية والنخل والشجر على رأي .

الفصل الخامس : في الولاء

ولا يرث المعتق مع وجود النسب وإن بعد ، وللزوج أو الزوجة تصييدهما
الأعلى والباقي للمعتق ، فإن عدم المنعم ومن يرث الولاء انتقل المال إلى ضامن

(١) في (س) و (م) : «المريض» .

الجريمة - وهو : كل من ضمن جريمة غيره وحده - ويكون دلاؤه له، ويثبت بذلك الميراث، ولا يتعدى الضامن، ولا يضم إلسايبة، ولا يرث إلا مع فقد كل مناسب حتى المعتق، ويأخذ مع أحد الزوجين ما فضل عن نصيبيه ، فإن عدم ضامن الجريمة فهو الإمام، ولا يرث إلا مع فقد كل مناسب ومسايب، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضعه في فقراء أهل ^(١) بلده بغداد ضعفاء غير أنه تبرعاً منه ^(٢) ، ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين ، فإن خيف دفع إلى الظالم، وكل من مات ولا وارث له وإن كان حربياً فيراه للإمام، وما يتركته ^(٣) المشركون خوفاً من غير حرب فللإمام.

المقصد الثاني

في مواضع الارث

وهي خمسة :

مركز تجربة تكاليف الكفر الأولى : الكفر

فلا يرث الذمي والحربي والمرتد مسلماً ، ويرث المسلم الكافر ، ولو كان للكافر ورثة كفتار مسلم، فالميراث كله للمسلم وإن بعد، كضامن الجريمة، وقرب الكافر كالوالد ^(٤) ، فإن لم يخلف مسلماً ورثه الكافر ^(٥) إن كان أصلياً ، فلو خلف

(١) لفظ «أهل» ليس في (س) و (م) .

(٢) روى الكليني بسنده عن داود عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث، فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى هشميريجه، الكافي ١٦٩/٧ حدث ١ .

ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب ٣٨٧/٩، ١٣٨٣ حدث ٣٨٧، ثم حمل الحديث على أنه عليه السلام فعل ذلك لاجل الاستصلاح ، لانه اذا كان المال له جاز له أن يعمل به ما شاء . وللزيادة راجع : الرسائل ٥٥١/١٧ باب ٤ من أبواب ولاه ضمان الجريمة والامامة.

(٣) في (م) : «وما تركه» .

(٤) في (س) و (م) : «وقرب الكفار كالوالد» .

(٥) في (س) و (م) : «الكافر» .

مع الولد الكافر زوجة مسلمة ، فلها الثمن والباقي للولد ، فإن ^(١) كان مرتدًا ورثه الأعما ، ولو كان وارث المسلم كافرًا فالميراث للأمام .

وال المسلمين يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب ، والكافر يتوارثون وإن اختلفوا في الملل ، ولو أسلم الكافر على ميراث قبل القسمة شارك إن ساوي ، واختص به إن كان أولى ، وإن كان بعدها أو كان الوارد واحداً فلا شيء له ، ولو كان الوارد الإمام فهو أولى وإن لم ينتقل إلى بيت المال ، والزوج كالواحد على رأي ، والزوجة كالمتعدد على رأي ، وكذا البحث لو كان الميت كافرًا والورثة كفّار ، لكن هنا لو أسلم قبل القسمة اختص وإن كان مساوياً .

والطفل تابع لأحد أبويه في الإسلام الأصلي والمتجدد ، فإن بلغ وامتنع عن الإسلام قهر عليه ، فإن امتنع كان مرتدًا ، ولو خلف الكافر أولاداً صغاراً لا حظ لهم في الإسلام ^(٢) ، وابن أخي وابن اخت مسلمين ، فالميراث لهم دون الأولاد ، ولا إتفاق على رأي ، ولو ارتد أحد الورثة فنصيبه لورثته وإن لم يقسم ، لا لورثة الميت .

الثاني: الرق

فلا يرث ولا يورث ، إذ لا ملك له ، سواء كان قنطاً ، أو مدبرًا ، أو مكتاباً ^(٣) مشروطاً ، أو مطلقاً لم يؤدّ ، أو أم ولد ، فلو كان أحد الورثتين رقاً اختص "الحر وإن بعد - كملعتق ، وضامن الجرارة - ومنع العبد وإن قرب بالولد ، ولا يمنع ولد الولد برقة أبيه ولا كفره ^(٤) ، ولو عتق ^(٥) قبل القسمة شارك إن ساوي ، واختص إن كان أقرب ، ولو عتق ^(٦) بعدها أو كان الوارد واحداً فلا شيء له ، ولو قسم

(١) في (س) و(م) : «وان» .

(٢) قال الشهيد في غایة المراد : « قوله : لا حظ لهم في الإسلام ، يريد : أنه ليس لهم أم مسلمة ، إذ لو كانت تبجوها» .

(٣) في (س) : «ومكتاباً» .

(٤) في (س) : «ولا يكفره» .

(٥) و(ع) في (م) : «اعتق» .

بعض التركة ثم عتق أو أسلم شارك في الجميع ، ولو لم يكن وارث سوى العبد اشتري من التركة واعتق وأخذ الباقى ، ويقهر المالك على البيع ، سواء كان أباً أو ابناً أو غيرهما ، حتى الزوج والزوجة على رأى ، فإن قصر المال لم يجبر الشراء وكان المال للإمام ، وكذا لو كانا اثنين وقصر عنهمما لم يجب شراء أحدهما وإن فضل عنه ، ولو قصر نصيب أحدهم ^(١) اشتري الآخر واعتق وأخذ ^(٢) المال ، ولو تحرر بعضه ورث من نصيبيه بقدر حرفيته ومنع [من] ^(٣) البافى ، وكذا يورث عنه ، ومع ظهور الإمام لو قصر الرابع وقت التركة ففي الشراء نظر .

الثالث : القتل

ويمنع القاتل عمداً ظلماً ، وفي الخطأ قوله ^(٤) ، أظهرهما ^(٥) المنع من الذمة لالتركة ، ولو تجرد العمد عن الظالم كالقصاص والحد لم يتمتع ، ولو لم يكن سوى القاتل فالميراث للإمام ، ويطلب بالقود أو الذمة ^(٦) ولا عفو ، ولا يمنع ولد الولد بجناية أبيه ، وإن ثذمة كل مناسب ومسايب ، وفي المتقرب بالام قوله ^(٧) ، ولا يرث الزوجان من القصاص ، فإن رضي الورثة بذمة العمد ورثا منها .

(٢) في (٢) : «وياخذ» .

(١) في (س) : «أحدهما» .

(٣) زيادة من (س) و(م) .

(٤) في المسألة أحوال ثلاثة :

(أ) يرث مطلقاً ، وهو اختيار سلار في المراسيم: ٢١٨، والمحقق في الشائع ٤/١٤ .

(ب) لا يرث مطلقاً ، وهو اختيار ابن أبي عقيل كما عنه في المختلف : ٧٤٢ .

(ج) يرث مما عدا الذمة ، وهو الذي جعله المصنف أظهر القولين ، وهو اختيار ابن الجنيد كما عنه في المختلف : ٧٤٢، والسيد المرتضى في الانتصار: ٣٠٧، وابن حمزة في الوسيلة : ٣٩٦ ، وحسنه المحقق في الشائع ٤/١٤ .

(٥) في (س) و (م) : «أفر بهما» .

(٦) في (٢) : «والذمة» .

(٧) ذهب إلى التوبيخ ابن إدريس في السراير : ٤١٨ ، وغيره .

وذهب إلى عدمه الشيخ في النهاية : ٧٣٤ ، والقاضي في المعهد ٢/٦٣ ، وغيرهما .

الرابع : اللعن

وهو يقطع الميراث بين المتلاعنين ، وبين الملاعن وكل من يتقرب به وبين الولد ، فإن اعترف به الأب لم يرثه هو ولا من يتقرب به ، ويرثه الولد ، وهل يرث المتقرب بأبيه ؟ قيل : نعم ^(١) وفيه نظر ، ويبقى الارث ثابتاً بين الولد وأمه ومن يتقرب بها ، ولو نفي باللعن توأمين توارثاً باخوة الأم ولو خلف ولد الملاعنة أخوين أحدهما لأبويه والأخر لامه تساويها ، ولو لم يختلف سواه فلها الثالثة نسبة والباقي ردأ ، ولو كان معها ابن فلها السادس ، ولو لم يختلف وارثاً من قبل الأم لم يرثه الأب ولا من يتقرب به ، بل ميراثه للأمام .

وأما ولد الزنا فلا يرثه أبواه ، ولا من يتقرب بهما ، وكذا هو لا يرثهم ، وإنما يرثه الزوجان وأولاده ولو ^(٢) نزلوا ، فإن فقدوا فالامام ، ومن تبرأ عند السلطان من جريمة ولده وميراثه لم يصح على رأي .

الخامس : الاشتباه في التقدم والتأخر

إلا في الفرق والهدم ، فلومات جماعة يتوارثون واشتبه المتقدم أو علم الاقتران ، فلاتوارث بينهم ، بل يرث كلّاً منهم ورثته ، فلو ادعى زوج الميتة موتها قبل ولدته وادعى أخوها التأخير ^(٣) ولا يبينه فميراثها بين الزوج والأخ وميراث الولد لأبيه ، أما ^(٤) في الهدم والفرق ، فإنهم يتوارثون إن كان لهم أحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم ^(٥) ، فلو انتفى المال ، أو التوارث وإن كان من أحدهما ، أو علم الاقتران ، أو تقدم أحدهما فلاتوارث ، ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض

(١) قاله أبو الصلاح الحلي في الكافي في الفقه : ٢٧٥ .

(٢) في (س) و (م) : «واد». .

(٣) في (س) : «التأخر» .

(٤) في (م) : «وأما» .

(٥) في (س) : «النقديم» وفي (م) : «المقدم» .

من قر كته لاما ورته من الآخر ، ويقدم الأضعف في التوريث تعبداً لا وجوباً ، فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج أولاً ، فللزوجة نصيتها والباقي لورته ، ثم يفرض ^(١) موت الزوجة ، فللزوجة نصيتها ، والباقي وما ورته لورتها ، وَكذا غيرهما ، ولو كان كلّاً منها أولى من ورته الآخر ورث كلّاً منها جميع تركه ^(٢) الآخر وانتقل إلى درنته ، فإذا أخذ درنة ^(٣) الابن من أمّه جميع تركه ^(٤) الأب ، ويأخذ أخوة الأب جميع تركه ^(٥) الابن ، ولو تساوا ما فلاتقديم كأخرين ، وينتقل بمال كلّ واحد منها إلى درنة الآخر ، ولو لم يكن لأحدهما وارث انتقل ما صار إليه عن أخيه إلى الإمام ، ولو كان لأحدهما مال انتقل إلى الآخر ثم إلى درنته ، ولا شيء لورته ذي المال إن كان الآخر أولى منهم ، ولو غرق الأبوان والولد ، فرض موقعه أولاً فيرث الأبوان نصيتها منه ، ثم يفرض موت الأب فيرث الولد الإمام نصيتها من قر كته ، ويرث الأم معاورته من الولد لا يرث الولده ، ثم يفرض موت الأم ، [فيرث ^(٦)] ^(٧) الأب والولد من قر كتها ، ويرث كلّاً منها مما ورته من الآخر .

خاتمة

المفقود ينتظر مدة لا يمكن أن يعيش مثله إليها غالباً ، ثم تقسم قر كته بين الموجودين ^(٨) وقت الحكم ، ولو مات له قريب حاضر عوقتنا في نصيتها ، وقد رأى حياته في حق العاضرين .

والحمل يرث بشرط انفصاله حياً وإن كان بعثانية، إن علم استناد حرج كته

(١) في (س) و (م) : «فرض» .

(٢) في متن (س) : «ما يتركه» وفي الحاشية : «تركه خ لـ» .

(٣) في (س) و (م) : «اخوة» .

(٤) في (س) : «ما يتركه» .

(٥) في (س) : «ما تركه» .

(٦) في (الأصل) : «ويرث» والمثبت من (س) و (م) وهو الانسب .

(٧) في (س) و (م) : «للموجودين» .

إلى الحياة^(١)، ولا يشترط حياته عند موته المورث ، ولو سقط ميتاً أو نصفه حياً ونصفه ميتاً ، قدّر معدوماً وبأخذ الموجودون بأخر الأحوال ، فيقدّر التحمل ذكرين ، ففيأخذ الآباء والبنات الخمس ، فإن سقط ميتاً أكمل لهم ، ووريثة البنين لأبويه ومن يتقرب بهما ، أو بالأب ثبباً وسيباً ، ومن مات عليه دين مستوعب فلا ميراث ، وإن لم يكن مستوعباً فالفاصل الموارث .

تعمية (٢) في الحجب

كل أقرب يمنع الأبعد - فلا يرث ولد ولد مع ولد الصلب - إلا المسألة الاجماعية^(٣) ، والمتقرب بالأبوين يمنع المتقارب بالأب مع تساوي الدرجة . والأخوة يحجب الأم مما زاد عن السادس بشرط خمسة : وجود الأب ، وأن يكونا رجلاً و امرأتين أو أربع نساء أو أربع خنافس ، وأن لا يكونوا كفراً ولا عيذاً ولا قتلة ، وأن يكونوا من الآبوين أو من الأب ، وأن يكونوا منفصلين لا جلاً .

ولا يحجب أولاد الأخوة .

نكفة

العول عندنا باطل ، بل النقم على البنات^(٤) والأب ومن يتقرب به أو بالأبوين .

ولا إرث بالتعصيب ، بل بالقرابة أو التسبيب ، فاما أن يرث بالفرض خاصة كلام - إلا في الرد - والزوج والزوجية ، أو بالفرض قارة والقرابة^(٥) أخرى

(١) في (م) : «المستقرة لا كحركة المذهب» .

(٢) في (م) : «تنبيه» .

(٣) وهي : منع ابن العم لأبويين العم لاب ، فالمال كله لابن العم لا بويين .

(٤) في (م) : «أو البنات» .

(٥) في (س) : «وبالقرابة» .

كالأخ والبنت والبنات والاخت والأخوات وكاللة الام ، أو بالقرابة خاصة وهم من عددهم .

فإن كان الوارد لافرض له، فالمال له إن لم يشار كه غيره كالابن، وإن شار كه مثله فلهمما، ولو اختلف النسب ^(١) فلكلّ نصيب من يتقرب به، كالأخوال والأعمام. وإن كان ذا فرض أخذ فرضه، ويرد ^(٢) الباقى عليه إن ^(٣) لم يشار كه مساوٍ - كالبنت مع الاخت - وإن ساداه ذو فرض أخذ فرضه ، فإن فضل ولا مساوى رد ^{*} عليهمما بالنسبة ، إلا مع حاجب لأحد هم أو زيادة في الوصلة ، وإن نقصت فالنقص على من ذكرها أولاً ، وإن كان المساوى غير ذي فرض فالباقي له .

المقصد الثالث

في اللواحق

وفيه فصول : *مركز تطبيقات كتب العلوم الشرعية الأولى*

الخنثى من له فرج الذكر والانثى ، فيلحق بمن سبق البول منه، فإن اتفقا الحق بمن ينقطع [عليه] ^(٤) أخيراً، فإن تساوايا أعطي نصف سهم ذكر ونصف سهم انثى ، فإن انفرد فالمال له ، وإن كان معه مثله تساوا .

فإن ^(٥) كان معه ذكر فرض ذكرأ تارة وانثى أخرى ، وضربت إحدى الفريضتين على أحد التقديرتين في الأخرى على الآخر ، ثم ضربت المجتمع في اثنين ، وله المجتمع من نصف السهمين ، وللذكر الباقي .

(١) في (م) «السبب» وكذا في حاشية(س): «السبب خ ل» والمراد من السبب: سبب الارث.

(٢) في (م) : «وردة» .

(٣) في (س) : «وان» .

(٤) زيادة من (س) و (م) .

(٥) في (س) و (م) : «وان» .

وكذا لو كان معه اثنى أو هما معاً، فتضرب لواجتمعا معه أربعة في خمسة، ثم اثنين في المجتمع، فللمختنى ثلاثة عشر، وللذكر ثلثا الباقى، وللإثنى الثلث. ولو اتفق زوج أو زوجة صحتت الخناهى ومشاد كيهم، ثم ضربت مخرج الزوجين في المجتمع، فتضرب أربعة مخرج نصيب الزوج في أربعين، فللزوج أربعون، والمخنى تسعة وثلاثون، وثلثا الباقى للذكر، والمختلف للإثنى.

ولو كان مع الخنى أبوان، فلهما السادس تارة والخمسمائة أخرى، تضرب خمسة في ستة، للأبوين أحد عشر، وللمختنى تسعة عشر، ولو كان مع أحد هما مختشيان فالضرب واحد، لكن تضرب اثنين في ثلاثة، لأن لأحد الأبوين نصف الرد، فله من ستين أحد عشر، وللمختشين نصف أربعة الأخماس وخمسة الأسداس، ولو كان مع الإثنى والخنى أحد الأبوين فله تارة السادس وأخرى الخامس، فله مع السادس نصف التفاوت، تضررت خمسة في ستة، ثم اثنين في المجتمع، ثم ثلاثة في الستين^(١) فلأرب ثلاثة وثلاثون، وللإثنى أحد وستون، وللمختنى ستة وثمانون.

ولو كان الأخ أو العم خنى فكالولد، قال الشيخ: ولو كان زوجاً أو زوجة فله نصف ميراثهما^(٢)، وفائد الفرجين يودث بالقرعة، وذو الرأسين و البدئين يوقف أحدهما، فإن اتبها فواحد، وإلا اثنان.

الفصل الثاني: في ميراث المجروس

وأختلف فيهم، فمن علمائنا من يورثهم كالمسلمين^(٣)، ومنهم من يورثهم

(١) في (س) : «ستين» .


(٢) المبسوط ١١٧/٤

(٣) منهم: يونس بن عبد الرحمن كما عنه في إيضاح القواعد ٢٧٥/٤، والشيخ المفید في كتاب الأعلام كما عنه في السرائر: ٤٠٩، والسيد المرتضى في جوابات المسائل الموصليات ضمن رسائل الشريف المرتضى المجموعة الأولى: ٢٦٦، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٧٦ و ٣٧٧، وابن ادريس في السرائر: ٤٠٩ وغيرهم.

بالنسبة الصحيح وال fasid والسبب الصحيح خاصة^(١)، ومنهم من يورّتهم بالصحيح منها وال fasid^(٢).

فلو تزوج بأمه فأولدها بنتاً فلام^{*} تصيب الزوجة [والام] وللبنت تصيبها^(٣)، ولو كان أحد هم ماتاً ورث باعتبار المانع ، كبرى هي اخت من ام ، وبنت هي بنت بنت ، وعمه هي اخت من أب ، وعمه هي بنت عمه .

ولو أُولد من ابنته بنتاً ثم مات ورثته العليا والسفلى بالبنوة^(٤) ، ولو ماتت العليا بعده فقد خلف بنتاً هي اخت لأب ، فترث من جهة البنوة ، ولو ماتت السفلة فقد خلفت أمّا هي اخت لأب ، فترث من جهة [الأمومة]^(٥) ، ولو أُولد من السفلة بنتاً ثم مات الوسطى بعده فقد خلفت أمّا وبنتاً لها^(٦) اخت لأب^(٧) فلام^{*} الرابع وللبنت الباقي .

أما المسلم ، فلا يرث بالسبب fasid ويirth بالنسبة صحيحه وfaside ، فإن الشبهة كالصحيح في لحوق النسب 

الفصل الثالث : في الشهادات

وهي ستة : النصف من اثنين ، والربع من أربعة ، والثلمن من ثمانية ، والثالث والثثان من ثلاثة ، والسدس من ستة .

(١) منهم : الفضل بن شاذان كما عنه في الشرائع ٥٢٧/٤ والابضاح ٢٧٥/٢ ، والشيخ الصدوقي في الفقيه ٢٤٨/٤ ، والشيخ المفيد كما عنه في الشرائع ٥٢٧/٤ ، وبحيى ابن سعيد في الجامع للشرائع ٥٠٨ ، والمحقق في الشرائع ٥٢٧/٤ ، وفخر المحققين في الابضاح ٢٧٥/٤ ، وغيرهم .

(٢) منهم : الشيخ في النهاية ٤٨٣ ، وابن حمزة في الوسيلة ٤٨٥ ، وابن البراج في المهدب ١٧٠/٢ ، وغيرهم .

(٣) في (الاصل) : «وللام وللبنت نظبيهما» والثابت من (س) و (م) وهو الانسب .

(٤) في (س) : «بالبيبة» .

(٥) في (الاصل) : «الأمومة» وما أثبتناه من (س) و (م) وهو الصحيح .

(٦) في (م) : «وهما» .

(٧) في (س) و (م) : «أب» .

فإن اجتمع السادس والرابع فمن اثنتي عشرة، والثمن والسادس من أربعة وعشرين، فإن لم تتفق الفريضة ولم تزد، فإن صحت كأبوين وبنتين، وإلا ضربت عدد من انكسر نصيبيه في الفريضة، إن لم يكن بين نصيبيهم وعددهم وفق كأبوين وخمس بنات - وإن كان هناك وفق، فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب، كأبوين وست بنات.

وإن انكسر على أكثر من فريق، فإن كان بين سهام كل فريق وعدده وفق فرد^(١) كل فريق إلى جزء الوفق، وإن كان للبعض خاصة فرد^(٢) إلى جزء الوفق وآخره الآخر بحالها، وإن لم يكن شيء منها وفق، فائزك كل عدد^(٣) بحاله.

ثم إن قيائلت الأعداد في الأقسام الثلاثة اقتصرت على أخذها وضربها في الفريضة، كأربعة اخوة من أب ومن ثم من أم، وإن تداخلت - وهي : التي يفني أفالها الأكثر مرتين أو مرتين^(٤) - فاضرب الأكثر، مثل ثلاثة اخوة من أم مع ستة من أب، وإن توافقت - وهي : التي إذا سقط^(٥) الأقل من الأكثر مرة أو مراراً بقي أكثر من واحد، كالعشرة إذا سقطت^(٦) من اثنتي عشر بقي اثنان، فإذا سقطت هما من العشرة مراراً ففيت [بهما]^(٧) - فاضرب وفق أحدهما في عدد الآخر والمجتمع في الفريضة، كأربع زوجات وستة اخوة، وإن تباينت - وهي التي إذا سقط أحدهما من الآخر بقي واحد - ضربت أحدهما في الآخر والمجتمع

(١) في (م) : «فرد» .

(٢) في (م) : «يرده» .

(٣) في (م) : «العدد» .

(٤) في (م) : «أو مرأت» .

(٥) في (س) : «اسقط» وفي (م) : «أسقطت» .

(٦) في (س) : «اسقط» .

(٧) في (الأصل) وز (س) : «يهما» والمثبت من (م) وهو الأنسب .

في الفريضة ، كأخوين من أم وخمسة من أب .

الفصل الرابع : في المناهات

إذا مات أحد الورثاث قبل القسمة صحت فريضة الأول ، فإن كان وارث الثاني هو وارث الأول من غير اختلاف ، فالفريضة واحدة ، كأخوين واثنين مات أحدهما واخت عن الباقيين ، ولو اختلف الاستحقاق أو الورثاث أو هما ، فقد ينبع النصيب بالفريضة الثانية - كزوجة مع بنت وأب ^(١) خللت ابناً وبنتاً - وقد لا ينبع ، فتضرب وفق الفريضة الثانية - لا وفق نصيب الميت الثاني - في الأولى ، إن كان بين نصيب الميت الثاني من فريضة الأول والفريضة الثانية وفق ، كزوج مع أخوين من أم وأخوين من أب مات عن ابن وبنتين ، ولو تباين النصيب والفريضة ضربت الفريضة الثانية في الأولى ، كزوج وأخوين من أم وأخ من أب مات عن [أبنين] ^(٢) وبنت ، وكذا البحث لو تضاعفت .

مركز تطوير علوم إسلامي

(١) في (م) : «دابن» .

(٢) في (الاصل) : «أبنين» والمثبت هو الصحيح وهو من (س) و (م) .

كتاب القضاء

وفيه مقاصد

مركز دراسات وبحوث علوم إسلامي

الاول

في صفات القاضي وآدابه

وفي مطلبان :

الاول

يشترط فيه : البلوغ ، والعقل ، والإيمان ، والعدالة ، وطهارة المولد ، والعلم ، والذكورة ، والضبط ، والحرية على رأي ، والبصر على رأي ، والعلم بالكتابة على رأي ، وإذن الإمام أو من نصبه ، ولو ^(١) نصب أهل البلد قاضياً لم تثبت ولايته ، ولو تراضى خصمان بواحد من الرعية وحكم بينهما لزمه ^(٢) الحكم ، ويشرط فيه ما شرط في القاضي المنصوب عن الإمام ، وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء ^(٣) الإمامية الجامع لشراطه الفتوى .

والقضاء واجب على الكفاية ، ويستحب للقادر عليه ، ويتعين أن لم يوجد غيره ، ويتعين تقليد الأعلم مع الشرائط .

ولا ينفذ حكم من لا تقبل شهادته – كالولد على والده ، والعبد على مولاه ، والخصم على عدوه – ولا حكم من لم يستجتمع الشرائط ، وإذا ^(٤) اقتضت المصلحة

(١) قال المقدس الارديلي في مجتمعه : «لو كان فلوكان أولى ، ليكون تفريعاً على ما سبقه من اشتراط اذنه عليه السلام وادن من نصبه».

(٢) في (٢) : «لزم» .

(٣) في متن (س) : «العلماء» و في الحاشية : «علماء» .

(٤) في (س) و (م) : «وان» .

توليته لم يجز ، ولو تجدد مانع الانعقاد انعزل ، كالجثون والفسق .
· وللامام و نائبه عزل جامع الشرائط لمصلحة لا مجاناً ^(١) ، و ينعزل بموت
الامام والمنوب ، فيجوز نصب قاضيين في بلد يشتري كان في ولاية واحدة ، أو يختص
كل بطرف ، ولو شرط اتفاقهما في كل حكم لم يجز ، فإن تنازع الخصمان في
الترافع قدّم اختيار المدعى ، وإذا أذن له في الاستخلاف جاز ، وإلا فلا ، إلا مع الأمارة ،
كائنات الولاية .

وتشتبه الولاية بشهدين ، وبالاستفادة ، ولا يجب قبول قوله من دونهما
وإن حصلت الأمارة ، ولو كانت الدعوى على القاضي في ولائته رفع إلى خليفته .

المطلب الثاني : في الآداب

يستحب سكناه في وسط البلد ، والاعلام بقدمه ، والجلوس بارزاً مستديراً
القبلة واستعلام حال بلده من أهلها ، والبدأ بأخذ المحاجج من المعزول والوداع
فالتّساؤ عن سبب الحبس - وإحضار غير مائهم ، والنظر في صحة السبب وفساده ،
ولو لم يظهر لأحد هم غريم بعد الاشاعة أطلقه - وعن أولياء الأيتام - داعتماد ما
ينبغى من عزل ^(٢) أو ضم أو تضمين أو [إبقاء] ^(٣) - وعن امناء الحكم والضوال ،
وبيع ما يراه منها ، وتسليم المعرف حولاً إلى ملقطه إن طلبه ، وإحضار العلماء
حكمه ، ليرجع إذا ثبّوه على الغلط ، فإن أتلف خطأ فالضمان على بيت المال ،

(١) قال المقدم الأزديلى في مجتمعه : «لا شك أن كل ما فعله الإمام عليه السلام فهو له ، فبحثنا هل يجوز له كذا وكذا عبث ، على أن الظاهر أنه عليه السلام لم يعزل من ولاه الحكومة بغير مصلحة ، نعم ذلك يمكن في نائبه ، ولكن كونه أيضاً في زمانه عليه السلام يغنينا الان عن البحث عنه ، و كذا البحث من أنه هل ينعزل بالعزل أو لا بد من الاشهاد» .

(٢) في (مس) : «أو العزل» .

(٣) في (الأصل) : «إبقاء» والمعتبر من (مس) و (م) وهو الصحيح .

ويعزز المتعدي من الغربيين إن لم يرجح إلا به^(١).
 ويذكره : الحاجب وقت القضاء ، والقضاء وقت الغضب ، والجوع ، والعطش ،
 والغم ، والفرح ، والوجع ، ومدافعة الأخرين ، والنعاس ، وأن يتولى البيع والشراء
 لنفسه ، والحكومة ، والانبهاض ، واللين ، وتعيين قوم للشهادة ، وأن يضيف
 أحد الخصمين ، والشفاعة في إسقاط أو إبطال ، وتوجه الخطاب إلى أحدهما ،
 والحكم في المساجد دائمًا على رأي^(٢) - ولا يذكر متفرقاً - وأن يعتن الشهود^(٣)
 العارفين الصلحاء ، وإن^(٤) ارتاب فرق بينهم . وتحرم [عليه]^(٥) الرشوة ، وبائمه
 الدافع إن توصل بها إلى الباطل ، وعلى المترتشي بإعادتها ، فإن تلفت ضمن .

المقصد الثاني

كيفية الحكم

وإذا حضر الخصمان بين يديه سوئي بينهما في السلام ، والكلام ، والقيام ،
 والنظر ، وأنواع الأكرام ، والانصات ، والعدل في الحكم . ولا تجب التسوية في
 الميل القلبي ، ولا بين المسلم والكافر ، فيجوز إجلال المسلمين وإن كان الكافر قائماً .
 وبحرم عليه تلقين أحد الخصمين ، وتنبهه^(٦) على وجه المحجاج .

(١) أي : بالتعزير .

(٢) في (س) و (م) : «على رأي دائمًا» .

(٣) قال المقدس الأردبيلي في مجده : «التعنيت أي : التدقير في الاستفسار عن الشهود
 العلماء والصلحاء البعيدين عن النهامة والجهل والخطأ ، مثل أن يفتقهم أنه موجب تهمتهم
 والتقص والقدح فيهم في الجملة ، وربما يحصل به الأذى بغير وجوب ، فقد يقول
 إلى التحرير ، ولا شك في حسن ذلك بل قد يجب مع النهامة ، كما فعل أمير المؤمنين
 في بعض قضايا واليه» .

(٤) في (س) و (م) : «ولو» .

(٥) زيادة من (س) و (م) .

(٦) في (س) و (م) : «وتبيهه» .

ويسمع من السابق بالدعوى ، فإن اتفقا فمن الذي عن ^(١) يمين صاحبه ، ولو نضر أحدهما بالتأخير ^(٢) قدّمه ، ولو تعدد الخصوم بدأ بالأول فالأخير ، وإن ^(٣) وردوا دفعة أفرع .

وإذا انقض الحكم وجب ، ويستحب الترغيب في الصلح ، وإن أشكال أخرى إلى أن يتضح .

ولوسكتنا استحب أن يقول : ليتكلّم المدعي ، أو يأمر به إن احتشماه .
وإذا عرف الحكم عدالة الشاهدين حكم بعد سؤال المدعي ، وإلا طلب المزكي ، ولا تكفي معرفته بالإسلام ، ولا البناء على حسن الظاهر ، ولو ظهر فسقهما حال الحكم نفسه ، ويسأل عن التزكية سراً .

ويفتقر المزكي إلى المعرفة الباطنة المفتقرة ^(٤) إلى تكرر المعاشرة ، ولا يجب التفصيل ، وفي الجرح يجب التفسير على رأي ، ولو اختلف ^(٥) الشهود . في الجرح والتعديل قد م الجرح ، فإن تعارضنا وقف ^{پیر علوم زندی}

وتحرم الشهادة بالجرح إلا مع المشاهدة أو الشياع ^(٦) الموجب للعلم ، ومع ثبوت العدالة يحكم باستئنارها ، ولو طلب المدعي حبس المنكر إلى أن يحضر المزكي لم يجب ، ولا ثبتت التزكية إلا بشهادة عدلين ، وكذا الترجمة .

ويجب في كاتب القاضي العدالة والمعرفة ، ويستحب الفقه .

وكل حكم ظهر بطلانه فإنه ينقضه ، سواء كان الحكم ^(٧) هو أو غيره ،

(١) في (س) و (م) : «على» .

(٢) في (س) : «بالتأخر» .

(٣) في (س) و (م) : «فان» .

(٤) في (م) وحاشية (س) : «المستدة» .

(٥) في (س) و (م) : «اختلفت» .

(٦) في (س) : «والشياع» .

(٧) في (س) و (م) : «الحكم» .

وسواء كان مستند الحكم قطعياً أو اجتهادياً ، ولا يجب تبع حكم السابق ، إلا مع علم الخطأ ، فإن زعم الخصم البطلان نظر فيه ، ولو أدعى استناد^(١) الحكم إلى فاسقين وجب إحضاره ، وإن لم يقدم المدعي ببينة ، فإن اعترف أذمه ، وإلا فالقول قوله في الحكم بشهادة عدلين على رأي مع يمينه .

ويحرم عليه أن يتعمق الشاهد: بأن يدخله في التلفظ بالشهادة أو يتعقبه، بل يكفي حتى يشهد، فإن ثلمتم صبر عليه، ولو توفر لم يجز له ترغيبه في الاقامة، ولا تزهيه فيها، ولا إيقاف عزم الغريم عن الاقرار ، إلا في حقوقه تعالى .

وإذا سأله [الخصم]^(٢) إحضار خصمه مجلس الحكم أجب مع حضوره وإن لم يحضر الداعي ، ولا يجعف في الغائب إلا مع التحرير ، ولو كان في غير ولائته أثبت الحكم عليه ، وإن كانت امرأة بربة كلّت الحضور ، وإنما [انفذ]^(٣) من يحكم بينهما .

ويكتب ما يحکم به في كتاب ، ولا يجب عليه دفع القرطاس من ماله ، بل يأخذه من بيت المال أو الملتزم .

ولو اعتقد تحرير الشفعة مع الزبادة لم يحل له أخذها بحكم من يعتقدها لكن لا يمنعهم من الطلب بناءً على معتقده ولا يحل له أن يحکم بما يجده مكتوبًا بخطه من دون الذكر كالشهادة ولو كان الخط محفوظاً عنده وأمن التزويف .

ولو شهد شاهدان بقضائه ولم يذكر فالوجه القضاء ، ولو تمكّن المدعي من انتزاع عينه ولو قهراً فله ذلك من دون المحاكم مع انتفاء الضرورة ولو كان الداعي ديناً و الغريم باذل مقرًّا لم يستقل من دون تعينه^(٤)

(١) في (س) : «استناد» . (٢) زيادة من (س) و (م) .

(٣) في (الاص.) : «أثبت» و «انفذ» هو الانسب وهو من (س) و (م) .

(٤) في (س) : «تعينه» .

أو تعين النهاكم مع المنع، ولو كان جاجداً، وهناك بينة أو جازد العجاكم فالاقرب جواز الأخذ من دوته، ولو فقدت البينة أو تعدد الحكم جائز الأخذ إما مثلاً أو بالقيمة، فإن تلفت العين قبل بيعها، قال الشیعه: لا شمان^(١)، ولو كان المال وذیعة كره الأخذ على رأي، ولو ادعى ما لا يد لأحد عليه فهو أولى، ولو انكسرت مفينة، فما أخر بجهة البحر فالأهلة، وما الخروج بالفنون فلم يجز^(٢).

المقصد الثالث

في الدعوى

وفي مطالب:
الأول: في تحقیق الدعوى والجواب
 يشترط في المدعى: التکلیف، وأن يدعى لنفسه أو بناته ولایة عليه
 - كالآب والوصي والوكيل والحاکم وأمينة - وما يصح تملیکه وإن كان مجهولاً
 لازماً.
 فلا تسمع دعوى الهيئة مجردة عن دعوى القبض، ولا دعوى أن هذه بنت
 أمته، أو ضم: ولبسها في ملكي، ما لم يصرح بدعوى ملكية البنت، ولا تشريع^(٣)
 البينة إلا بذلك، وكذا بهذه ظنناه تخلصي، ولو أقر الخصم بذلك لم يحكم عليه،
 ويحكم لو قال: هذا الغزل من قطنه أو الدقيق من حنطته، ولو قالت: هذا زوجي
 كفى في دعوى النكاح، من غير توقف على ادعاء جقوتها.
 ولو ادعى علم المشهود له بفتق الشاهدين أو الحاکم أو الاقرار أو أنه قد
 حلف ففي اليمين إشكال، لأنه ليس عين الحق، بل يستفتح فيه، وليس له تجلیف
 الشاهد والقاضي وإن نفعه تکذيبهم أنفسهم، وتسمع الدعوى بالدين المؤجل، ولا

(١) قاله في المبسوط ٣١١/٨.

(٢) في متن (س): «ولا تم» وفي العائشة: «ولا تسمع».

تفتقن الدعوى إلى الكشف ، إلا في القتل ، فلو أدعى فرساً سمعت ، وهل يشترط
الجزم ، أم يكفي الظن ؟ إشكال .

ولو أحاط الدين بالتركة فالمحاكمة إلى الوارد فيما يدعى للديت ، فإذا
ادعى وسائل المدعي المطالبة بالجواب طولب الخصم ، فإن اعترف الزم ، بأن يقول
الحاكم : حكمت أو قضيت أو أخرج من حقه مع التماس المدعي ، وإلا ثبت
الحق ، ولو طلب أن يكتب عليه أجيب إن عرفه الحكم أو عرفه عدلاً ، وله أن
يشهد بالحقيقة ويطالب السيد بجواب القصاص والأدلة لا العبد .

فإن أدعى الأعسار وعرف صدقه بالبينة أو اعتراف خصمه انظر حتى يوسع
الله [تعالي] ^(١) عليه ، وإن طولب بالبينة إن كان له مال ظاهر ، أو كان أصل
الدعوى مالاً ، وإن حلف ، وإن أثكر طولب المدعي بالبينة ، فإن قال : لا بينة لي ،
وطلب إخلاف المنكر أخلف وبريء ، ويأتم أو أعاد المطالبة .

ولو يحل له المقاومة ، فإن رد ^٢ أو نكل أخلف المدعي ، فإن بكل بطل حقه ،
ولو حلف المنكر من غير مسألة المدعي الإلحاد وقعت لاغية وإن كانت بأمر الحكم ،
ولو أقام المدعي بينة بعد إخلاف الخصم لم تسمع وإن لم يشرط سقوط الحق
باليمين أو نسيها ، نعم لو أكذب الحالف نفسه طولب وقوصمن .

ولو امتنع المنكر من اليدين والرد قال له الحكم : إن حلفت وإن جعلتك
نا كلاماً ثالثاً ، فإن حلف وإن أخلف المدعي على رأي ، وقضى عليه بالنكول على رأي ،
ولوبذل المنكر بيمينه بعد النكول لم يلتفت إليه ، وإن قال المدعي : لي بينة وأحضرها
سألتها الحكم إن التمس المدعي ، فإن وافقت الدعوى وسائل المدعي الحكم حكم
بها وإن عرف العدالة ، وإن خالفت ^(٢) الدعوى طرحتها .

ولو أقر الخصم بعدالة الشاهدين لم تجب التزكية ، وإن احتج إلى عدلين

(١) زيادة من (س) و (م) .

(٢) في (س) : «خالفة» .

يزكيان الشهود، ولا يقتصر المزكيان [على]^(١) العدالة، بل يضمّان إليها أنه مقبول الشهادة، لاحتمال الفحولة.

ولو قال : لا يبينة لي ، ثم أحضرها سمعت ، ولو ادعى المنكر الجرح انظر ثلاثة أيام ، فإن تعدد حكم ، ولا يستحلف المدعى مع البيينة ، إلا أن تكون الشهادة على ميت أو صبي أو مجنون أو غائب ، فيستحلف على بقاء الحق استظهاراً يمثيناً واحدة وإن تعدد الوارث .

ويكفي اليمين مع الشاهد الواحد عندها ، ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود ، وللمشهود عليه الامتناع من التسلیم^(٢) حتى يشهد القاضي وإن ثبت باعترافه ، ولا يجب على المدعى دفع الحجة ، ولا على البائع دفع كتاب الأصل .
ولو قال : إن البيينة غائبة خير بين الصدق والاحلاف ، ولا يجب الكفيل ، وإن سكت المنكر عناداً جنس حتى يجحب ، وإن كان لآفة توصل الحكم إلى إفهامه ، فإن احتاج إلى المترجم وجوب عدلان ، وإن قال : هو لفلان أندفعت الحكومة عنه وإن كان المفتر له غائباً .

ويجب المدعى لو طلب إخلافه على عدم العلم بملكيته^(٣) ، فإن نكل أغرم ، ولو أقر لمجهول لم تندفع الحكومة حتى يبین ، فإن أنكر المفتر له حفظها المحاكم .

المطلب الثاني : في الاستحلاف

وفييه بحثان :

الأول في الكيفية :

ولا يصح اليمين إلا بالله تعالى وإن كان كافراً ، نعم لورأي المحاكم إخلاف الذمي

(١) في (الاصل) : «الى» والمشتبه من (س) و (م) وهو الصحيح .

(٢) في (س) : «السلم» .

(٣) في (س) : «ملكية» .

بما يقتضيه دينه أردع جاز .

ويستحب : الوعظ ، والتغويف ، والتغليظ في الحقوق كلها وإن قلت ، إلا المال فلا يغلف على أقل من نصاب القطع ، ولا يجبر الحالف على التغليظ . وهو قد يكون باللطف ، مثل : والله الطالب الغالب الضار " النافع المدرك المهمك الذي يعلم من السر " ما يعلمه من العلانية ونحوه ، وبالمكان : كالمساجد ، وبالزمان : كيوم الجمعة والعيددين ^(١) وبعد العصر .

ويحلف الآخرين بالاشارة ، ولا يستحلف أحد إلا في مجلس الحكم ، إلا المعذور والممسأة غير البرزة ، وإنما يحلف على القطع ، إلا على نفي فعل الفير ، فإنهما على نفي العلم ، ويحلف على نفي الاستحقاق إن شاء ، وإن حلف على نفي الدعوى جاز ، ولا يجبر عليه وإن أجاب به ، ولو قال : لي عليك عشرة ، فقال : لا تلزمني العشرة ، حلف أنها لا تلزمها ولا شيء منها ، ولا يكفيه الحلف على أنه لا تلزمها عشرة ، فإن اقتصر كان ~~ذا كلاماً فيما دون العشرة~~ ، وللمدعي أن يحلف على عشرة [إلا شيئاً] ^(٢) إلا في البيع ، كما لو أدعى أنه باعه بخمسين فتحلف أنه باعه لا بخمسين ، لم يمكنه الحلف على الأقل .

البحث الثاني في الحالف :

وهو : إما المنكر ، أو المدعي .

فامنكر يحلف مع عدم البينة لامع إقامتها ، في كل " موضع يتوجه الجواب عن الدعوى فيه ، ولو أعرض المدعي عن البينة والتمس اليمين ، أو قال : أسقطت البينة وقنعت باليمين جاز ، وله الرجوع ، ولا يمتن على الوارد ، إلا مع ادعاء علمه بموت مورثه وبالحق وبتر كه ^(٣) مالاً في يده ، ولو أدعى على المملوك

(١) في (س) و (م) : «والعيد» .

(٢) في (الأصل) و (م) : «إلا شيء» والمثبت من (س) .

(٣) في (م) : «وتركه» .

فالغريم مولاه في المال والجناية ، ولا يمين في حد ، ويحلف منكر السرقة لاسقاط الغرم ، ولو ^(١) نكل حلف المدعى والزم المال لا القطع ، ويصدق الذمي في ادعاه الاسلام قبل المحول ، والعربي [في] ^(٢) الابيات بعلاج - لا بالسن - ليخلص من القتل على إشكال .

وأما المدعى فيحلف في أربعة مواضع : إذا رد المنكر عليه الحلف ، وإذا نكل ، وإذا أقام شاهداً واحداً بدعواه ، وإذا أقام لوتاً بالقتل . ولو بذلك المنكر اليمين بعد الرد قبل الااحلاف ، قال الشيخ : ليس له ذلك إلا برضاء المدعى ^(٣) ، ولو ادعى المنكر الابراء أو الاقباض انقلب مدعياً ، ولا يحلف إلا مع العلم ، ولا ليثبت مال غيره ، فلو أقام غريم الميت أو المفلس شاهداً حلف الوارث أو المفلس وأخذ الغريم ، ولا يحلف الغريم ، ولو أقام المرتهن شاهداً بملكية الرهن ^(٤) حلف الراهن .

المطلب الثالث : في القضاء على الغائب

يقضي على الغائب عن مجلس الحكم - مسافر أكان أو حاضراً ، تعد "الحضور" عليه أو لا على رأي - في حقوق الناس لافي حقوقه ^(٥) تعالى ، ويقضى في السرقة بالغرم دون القطع ، ولو ادعى الوكيل على الغائب وأقام بينة فلا يحلف ، بل يسلم [إليه] ^(٦) المال بكفيل ، ولو قال العاضر لو كيل الغائب المدعى : أيرأني موكلك أو سلمته فالآخر إلزامه ثم ثبت دعواه .

(١) في (س) : «فلو» .

(٢) زيادة من (س) .

(٣) قاله في المبسوط ٢١١/٨ .

(٤) في (س) و(م) : «الراهن» .

(٥) في (س) و(م) : «حقه» .

(٦) زيادة من (س) .

ولو حكم على الغائب ثم أنهى حكمه إلى حاكم آخر أتفدنه ، بشرط أن يشهد عدلاً على صورة الحكم ، سمعاً^(١) الدعوى على الغائب وإقامة الشهادة والحكم بما شهدوا به ، ويشهدهما على الحكم ، ولو لم يحضر الواقعة وأشهدهما بأن فلاناً أدعى على فلان الغائب بكذا ، وأقام^(٢) فلاناً وفلاناً وهم عدلاً ، فحكمت بكذا عليه ، ففي الحكم إشكال أقرب به القبول ، وكذا لو أخبر الحاكم الأول الثاني^(٣) بذلك .

ولو كان الخصم حاضراً وسمع الشاهدان الدعوى والاتهام والشهادة ، وحكم الحاكم عليه بها وأشهدهما على حكمه ، أتفدنه الثاني ، لا أنه يحكم بصحته في نفس الأمر ، ولو أثبتت الحاكم الأول بشهادة الشاهدين ولم يحكم به لم ينفذ الثاني ذلك ، فلو^(٤) مات الأول أو عزل لم ينعد في العمل بحكمه ، بخلاف الفسق ، ولو سبق الانفاذ لم يغيس ، ولو قال : ما في هذا الكتاب حكمي لم ينفذ ، ولو قال المقر : أشهدتك على ما في القبالة وأنا عالم به فالأقرب الاكتفاء ، حتى إذا حفظ الشاهد القبالة وشهد على إفادته جاز .

ويجب أن يذكر في الحكم المحكوم عليه متميزاً باسمه ونسبة ، بحيث يتميز عن غيره ، فإن أقر^{*} المسمى أنه المشهود عليه الزم ، وإن أكفر وأظهر المساوي في النسب ، فإن اعترف أنه الغريم اطلق الأول ، وإلا وقف الحاكم ، ولو كان ميتاً ووقفت الأمارة بيراءته^(٥) لم يلتفت إليه ، وإلا وقف الحاكم حتى يتبيّن .

ولو كانت الشهادة بالحليمة المشتركة فالقول قول المنكر ، ولو كان الاشتراك نادراً قدّم قول المدعي مع اليمين ، ولو أكفر كونه مسمى بذلك الاسم حلف

(١) في (س) و (م) : «وسمعا» .

(٢) في (س) : «أو أقام» .

(٣) في (م) : «للثاني» .

(٤) في (س) و (م) : «ولو» .

(٥) في (س) و (م) : «يراءته» .

عليه ، ولو حلف على أنه لا يلزمـه شيء لم يقبل ، ولو أنهـي الأول سماعـ البينةـ لم يكنـ للأخرـ أنـ يـحـكـمـ .

وإذا حـكمـ بالـفـائـبـ ، فإنـ كانـ دـيـنـاـ أوـ عـقـارـاـ يـعـرـفـ بـالـحدـ لـزـمـ ، وإنـ كانـ عـبـدـاـ أوـ فـرـسـاـ وـشـبـهـهـ فـفـيـ الحـكـمـ عـلـىـ عـيـنـهـ إـشـكـالـ ، يـنـشـأـ : مـنـ جـوـازـ التـعـرـيفـ بـالـحـلـلـيـةـ كـالـمـحـكـومـ عـلـيـهـ ، وـمـنـ اـحـتـمـالـ تـساـوـيـ الـأـصـافـ ، فـيـكـلـفـ المـدـعـيـ إـحـضـارـ الشـهـوـدـ إـلـىـ بـلـدـ العـبـدـ لـيـشـهـدـواـ عـلـىـ عـيـنـ ، وـمـعـ التـعـذـرـ^(١) لـاـ يـجـبـ حـلـ العـبـدـ ، فإنـ حـلـهـ الـحـاـكـمـ لـمـ صـلـحةـ وـتـلـفـ قـبـلـ الـوـصـولـ أوـ بـعـدـهـ وـلـمـ يـثـبـتـ المـدـعـيـ دـعـوـاهـ ضـمـنـ قـيـمةـ العـبـدـ وـاجـرـتـهـ وـمـؤـونـةـ الـاحـضـارـ وـالـرـدـ ، وـيـحـتـمـلـ مـعـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ بـالـصـفـةـ إـلـزـامـ المـدـعـيـ بـالـقـيـمةـ ، ثـمـ يـسـتـرـدـ إـنـ ثـبـتـ مـلـكـهـ ، ولوـ أـنـكـرـ وـجـودـ مـثـلـ هـذـاـ العـبـدـ فـيـ يـدـهـ أـفـقـرـ المـدـعـيـ إـلـىـ الـبـيـنـةـ ، فإنـ أـقـامـهـاـ حـبـسـ الـمـنـكـرـ حـتـىـ يـحـضـرـهـ ، أوـ يـدـعـيـ التـلـفـ فـيـ حـلـفـ .

المقصد الرابع

في متعلق الاختلاف

وفيـهـ فـصـولـ :

الأولـ : فيماـ يـتـعـلـقـ بـالـاعـيـانـ

إـذـاـ تـدـاعـيـاـ عـيـنـاـ فـيـ يـدـهـماـ وـلـاـ بـيـنـةـ حـكـمـ لـهـماـ مـعـ التـحـالـفـ وـبـدوـنـهـ ، وـيـحـلـفـانـ عـلـىـ النـفـيـ ، فـاـذـاـ حـلـفـ أـحـدـهـماـ وـنـكـلـ الـآـخـرـ اـحـلـفـ الـأـوـلـ عـلـىـ الـأـثـبـاتـ وـأـخـذـ الـجـمـيـعـ ، وـلـوـ نـكـلـ الـأـوـلـ الـذـيـ عـيـنـهـ الـقـاضـيـ بـالـقـرـعـةـ حـلـفـ الـثـانـيـ يـمـينـ النـفـيـ لـلـنـصـفـ الـذـيـ فـيـ يـدـهـ ، وـيـمـينـ الـأـثـبـاتـ لـلـذـيـ فـيـ يـدـ شـرـيكـهـ ، وـتـكـفـيـ الـوـاحـدـةـ الـجـامـعـةـ بـيـنـهـماـ ، وـلـوـ [ـقـشـبـتـ]^(٢) أـحـدـهـماـ خـاصـةـ حـكـمـ لـهـ مـعـ الـيـمـينـ .

(١) فـيـ (ـسـ)ـ :ـ (ـالـعـذـرـ)ـ .

(٢) فـيـ (ـالـاـصـلـ)ـ :ـ (ـشـبـتـ)ـ وـالـأـنـسـبـ مـاـ أـثـبـتـاهـ وـهـوـ مـنـ (ـسـ)ـ وـ (ـمـ)ـ .

ولو كانت^(١) في يد ثالث حكم لهن يصدقه مع اليمين، ولو صدقهما فلهما وبحلفان، ولو دفعهما أقرت في يده بعد يمينه.

ولو أقام أحدهما بينة حكم له، ولو أقام كلَّ بينة، فإنْ أمكن التوفيق وفق، وإلا تتحقق التعارض، فإنْ كانت^(٢) العين في يدهما قضي لها، وإنْ كانت في يد أحدهما قضي للخارج على رأي، إنْ شهدتا بالملك المطلق أو بالسبب، ولو شهدت بإحداهما بالسبب فهي أولى، ولو كانت في يد غيرهما قضي لأعداهما، فإنْ تساويَا فالأكثراهما، فإنْ تساوايا أقرع وحلف الخارج، فإنْ امتنع احلف الآخر وأخذ، وإنْ نكلا قضي لها.

والشاهدان كالشاهد والمراتين، وهما أولى من الشاهد واليمين، ولو تداعيا زوجية أقرع مع البينتين، والشهادة بقدمي الملك أولى، من الشهادة بالحادث، وبالاًقدم أولى من القديم، وباملوك أولى من اليد، وبسبب الملك أولى من التصرف، ولو شهدت بملكه في الأمس لم تسمع حتى يقول: وهو ملكه في الحال، أو لا أعلم زواله، ولو قال: لا أدرى زال أم لالم يقبل، أما لو قال: هو ملكه بالأمس اشتراه من المدعى عليه، أو أقرَّ له به، أو غصبه المدعى، أو استأجر منه قبل، ولو شهد بالاقرار الماضي ثبت وإن لم يتعرض ببقاء الملك^(٣) في الحال، ولو قال المدعى عليه: كان ملكك بالأمس انتزع من يده، ولو شهد أنه كان في يده بالأمس ثبتت اليد وانتزعت من يد الخصم على إشكال، ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فدللت سنتها على أقلَّ قطعاً أو ظاهراً سقطت بيتها.

ولو ادعى رفية مجهول النسب الصغير الذي في يده حكم له، ولو بلغ وأناكر احلف، ولو كان كبيراً أناكر احلف وحكم بالحرابة، ولو سكت جاز ابتهاعه وإن

(١) في (م): «كان» وكذا في حاشية (س): «كان خ ل».

(٢) في حاشية (س): «كان خ ل».

(٣) في (س) و (م): «وان لم يتعرض للملك».

لم يقر على إشكال، ولو ادعاء اثنان فاعترف لهما قضي عليه، وإن اعترف لأحدهما حكم له^(١).

ولو تداعيا^(٢) ثوبين في يد كل واحد منها لأحدهما وأقاما بينة حكم لكل منها بما في يد الآخر، ولو أقام بينة بعين في يد غيره انتزعت له، فإن أقام الذي كانت في يده بينة أنها له لم يحكم على رأي، أما لو ادعى ملكاً لاحقاً فالوجه القضاة له.

ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم لذى البينة، فإن فقدت حلف كل صاحبه وحكم لها، سواء كانت الدار لهاما أو لأحدهما، وسواء كانت الزوجية باقية أو لا على رأي، وحكم للرجل بما يصلح له، وللمرأة بما يصلح لها، ويقسم بينهما ما يصلح لهاما على رأي.

الفصل الثاني : في العقود

لو ادعى أنه استأجر الدار بعشرة، وادعى المؤجر أنه آجره بعشرين واتحد الوقت، فالقول قول المستأجر مع يمينه، فإن أقاما بينة حكم ببينة المؤجر على رأي، وبالقرعة على رأي، للتعارض، ولو تقدم تاريخ أحدهما بطلت الأخرى. ولو قال: استأجرت الدار بعشرة، فقال بل آجرتك البيت بها وافق التاريخ أقرع، سواء أقاما بينة أو لا، ولو تقدم تاريخ حكم ياجارته باجرته، ويإجارة الدار بالنسبة من الاجرة.

ولو ادعى كل منهما الشراء من المقتبست وإيفاء الثمن وأقاما بينة حكم للسابق، ولو اتفقا حكم للأعدل، فالأزيد، فمن تخرجة القرعة مع يمينه، ولا يقبل قول البائع لأحدهما، ويعيد الثمن على الآخر، ولو امتنع الخادج بالقرعة

(١) في (الأصل): «وان اعترف لاحدهما حكم له وان اعترف لاحدهما قضي له» والظاهر أنه تكرار والله أعلم.

(٢) في (٢): «ولو ادعيا».

من اليمين احلف الآخر وأخذ ، ولو امتنعا قسمت ، و يرجع كل^{*} بنصف الثمن ، ولكل^{*} خيار الفسخ ، فإذا فسخ أخذ الثمن وأخذ الآخر العين .

ولو ادعيا شراء ثالث من كل^{*} منها وأقاما ببينة ، فإن اعترف لأحدهما قضى له عليه بالثمن ، وإن اعترف لهما قضى بالثمنين أيضاً ، وإن أنكر واختلف التاريخ ، أو كان مطلقاً قضى بالثمنين أيضاً ، وإن اتفق أفرع ، وبقضى للخارج مع يمينه ، فإن نكل احلف الآخر ، فإن نكلا قسم الثمن بينهما .

ولو ادعى شراؤه من زيد وإقباض الثمن ، و ادعى آخر شراؤه من عمرو والإقباض ، وأقاما ببينة متساوية في العدالة والعدد والتاريخ ، احلف من تخرجه القرعة وقضى له ، فإن نكل احلف الآخر ، فإن نكلا قسم بينهما ورجوع كل^{*} على بائعه بنصف الثمن ، ولو فسخا صحيحاً بالثمنين ، ولو فسخ أحدهما لم يكن للأخر أخذ الجميع .

ولو أقام العبد ببينة بالعمق ، وأقام آخر ببينة بالشراء وانحد الزمان أفرع ، فإن امتنعا من اليمين تحرر نصفه والأخر المدعى ، فإن فسخ عنق أجمع ، وفي السراية إشكال ، ينشأ : من قيام البينة ب المباشرة العنق ، ومن الحكم بالعمق فهراً .

ولو ادعى شراء ما في يد الغير من آخر ، فإن شهدت بينته بالملكية له أو للبائع بالتسليم انتزعت له ، وإلا فلا على رأي .

ولو أقام ببينة يأيداع ما في يد الغير منه ، وآخر ببينة باستيجار القابض منه ، أفرع مع التساوي .

ولو قال : غصبني^(١) ، و قال الآخر : أفر^(٢) لي بها و أقاما ببينة ، حكم للمغصوب منه ولا ضمان .

(١) في (س) و (م) : «غضبني».

(٢) في (م) : «آخر» .

الفصل الثالث : في الميراث

لو ادعى ابن المسلم تقدم اسلامه على موت أبيه وصدقه الآخر وادعى نفسه ذلك ، فأنكر الأول ، احلف على نفي العلم بتقدم اسلام أخيه على موت أبيه وأخذ المال ، وكذا المملوكان لو اعتقا واتفقا على تقدم عتق أحدهما على الموت واختلفا في الآخر ، أما لو أسلم أحدهما في شعبان والآخر في رمضان ، فادعى المتقدم سبق الموت على رمضان والآخر التأخير ، فالقرار كة بينهما .

ولو ادعى ما في يد الغير أنه له ولأخيه الغائب بالارث وأقام بينة كاملة ، فإن شهدت بنفي وارث غيرهما سلم إليه النصف ، ولو لم تشهد بنفي الوارث سلم إليه النصف بعد البحث والتضمين ، وبقي النصف الآخر في يد الغير ، أو سلمه المحاكم من قمة .

ولو ادعت الأصداق وادعى الولد الارث وأقاما بينة حكم للزوجة .

ولو أقام كل من العبددين الثالث^(١) بينة بعتق المريض له اقرع .
 ولو شهد أجنبيان بالوصية بعتق غائم ، ودارثان بالوصية بعتق سالم والرجوع عن غائم ، فالتهمة هنا تدفع شهادة الورثة ، والوجه عتق الأول وثلثي الثاني .

الفصل الرابع : في نكت متفرقة

البينة المطلقة لا توجب تقدم زوال الملك على ما قبل البينة ، فلو شهد على دابة فنتائجها قبل الاقامة للمدعي عليه ، والثمرة الظاهرة على الشجرة كذلك والبعين .
 وهل إذا أخذ من المشتري بحججة مطلقة ترجع على البائع ؟ إشكال ، فإن قلنا به ، فلو أخذ من المشتري الثاني رجع الأول أيضاً ، والوجه عندي عدم الرجوع إلا إذا ادعى ملكاً سابقاً على شرائه .

ولو ادعى ملكاً مطلقاً ، فذكر^(٢) الشاهد الملك وسببه لم يضر ، فلو أراد

(١) الثالث صفة لكل ، أي : لو كان كل واحد من العبددين يقدر الثالث من تركة الميت وقد أعتق أحدهما في مرضه فأقام كل من العبددين بينة بأنه الثالث فإنه يقرع بينهما .

(٢) في (٢) : «وذكر» .

الترجيع بالسبب وجوب إعادة البيينة بعد دعوى السبب، ولو ذكر الشاهد [سبباً]^(١) آخر سوى ما ذكره المدعى، تناقضت الشهادة والدعوى، فلا تسمع على أصل الملك. ولو أقام بيضة على ميت بعارية عين أو غصبيتها^(٢) كان له انتزاعها من غير يمين.

ولو أقام كل من مدعى الجميع والنصف بيضة وتشبها فهى مدعى الجميع، ولو خرجا فلم يدعى الجميع النصف والأخر يقرع، ويحلف الخارج بالقرعة، فإن لكل أحلف الآخر، فإن نكلا قسم، فيحصل للمستوعب ثلاثة الأربع.

ولو أدعى آخر الثالث وتشبها ولا بيضة فلكل الثالث، وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب، وعلى المستوعب والثالث اليمين للثاني، وإن أقاموا بيضة خلص للمستوعب الرابع بغير منازع والثالث الذي في يد الثاني والرابع بما في يد الثالث، ويبقى نصف السادس للخارج بالقرعة من المستوعب والثاني، فإن نكلا قسم بينهما، فيحصل للمستوعب عشرة ونصف، وللثاني أحد ونصف، وللثالث ثلاثة.

ولو أدعى أحد الأربعه الجميع، والثاني الثنائي، والثالث النصف، والرابع الثالث، وخرجوا وأقاموا بيضة، فللمستوعب الثالث، ويقرع بيته وبين الثاني في السادس، فإن نكلا قسم، ويقرع بينهما وبين الثالث في سدس آخر، فإن نكلوا اقسم^(٣) بينهم، ويقرع بين الأربعه فيباقي، فإن نكلوا اقسم، فيحصل للمستوعب عشرة ونصف، وللثاني ثمانية، وللثالث خمسة، وللرابع ثلاثة.

ولو تشبيهوا ولا بيضة فلكل الرابع، ويحلف الجميع للجميع، ولو أقاموا بيضة سقط اعتبارها بالنظر إلى ما في يده، ويفيد فيما يدعوه مما في يد الغير، فيجمع بين كل ثلاثة على ما في يد الرابع، فللمستوعب من الثاني عشرة، ويقرع بيته

(١) في (الأصل): « شيئاً» والاصح ما ذكرناه وهو من (س) و (م).

(٢) في (س) و (م): «أو غصبيها».

(٣) في (س) و (م): «قسم».

وَبَيْنَ الْثَالِثِ فِي سَتَةِ ، فَإِنْ تَكَلَّا قَسْمٌ بَيْنَهُمَا ، وَيَقْرَعُ بَيْنَ الْمُسْتَوْعَبِ وَالرَّابِعِ فِي اثْنَيْنِ ، فَإِنْ امْتَنَعَا مِنِ الْيَمِينِ قَسْمٌ بَيْنَهُمَا ، وَلِلْمُسْتَوْعَبِ سَتَةَ مِنَ الْثَالِثِ ، وَيَقْرَعُ الثَّانِي فِي عَشَرَةِ ، فَيُقْسَمُ بَعْدَ النَّكْوَلِ ، وَيَقْرَعُ الثَّالِثَ^(١) فِي اثْنَيْنِ وَيَعْلَمُ الْخَارِجُ ، فَإِنْ تَكَلَّلَ فَالآخِرُ ، وَإِنْ تَكَلَّا قَسْمٌ بَيْنَهُمَا ، وَلِلْمُسْتَوْعَبِ مِنَ الرَّابِعِ اثْنَانِ ، وَيَقْرَعُ الثَّانِي فِي عَشَرَةِ ، فَيُقْسَمُ بَعْدَ النَّكْوَلِ ، وَيَقْرَعُ الثَّالِثَ فِي سَتَةِ ، فَيُقْسَمُ بَعْدَ النَّكْوَلِ ، وَلِلثَّانِي مَا فِي يَدِ الْمُسْتَوْعَبِ عَشَرَةً ، وَلِلثَّالِثِ سَتَةً ، وَلِلرَّابِعِ اثْنَانِ ، فَيُكَمِّلُ لِلْمُسْتَوْعَبِ النَّصْفَ ، وَلِلثَّانِي سَدْسٌ وَّتَسْعٌ ، وَلِلثَّالِثِ سَدْسٌ ، وَلِلرَّابِعِ سَدْسٌ ثَلَاثَ .

وَلَوْ خَرَجَ الْمُبَيِّعُ مُسْتَحْقًا فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْبَايِعِ ، فَإِنْ صَرَحَ فِي قِرَاعِ الْمُدْعَى بِمُلْكِيَّةِ الْبَايِعِ فَلَا رُجُوعٌ عَلَى إِشْكَالِ .

وَلَوْ أَحْبَلَ جَارِيَةً بِحِجَةٍ ، ثُمَّ أَكَذَّبَ نَفْسَهُ فَالْوَلَدُ حَرٌّ وَالْجَارِيَةُ مُسْتَوْلَدَةٌ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَالْمَهْرُ وَقِيمَةُ الْوَلَدِ لِلْمُقْرَرِ لَهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْجَارِيَةَ لِلْمُقْرَرِ لَهُ إِنْ سَدَقَتْهُ .

وَلَوْ قَالَ الْمُدْعَى : كَذَبَتْ شَهْوَدِيَّ بِطَلْمَتْ بِيَمِنَتْهِ لَا دُعْوَاهُ .

المقصد الخامس

في الشهادات

وفي مطالب:

الأول: في الصفات

وفي فصلان:

الأول في (٢) الشروط العامة:
يشترط في الشاهد ستة أمور:

(١) كذا في النسخ الثلاث المعتمدة ، لكن في حاشية (الأصل): «الرابع خ صح» وكذا في متن (ع): «الرابع - أصح -» وفي الحاشية: «الثالث خ» فتأمل .

(٢) لفظ «في» لم يرد في (س) و (٢).

الأول : البلوغ

فلا تقبل شهادة الصبي وإن راهق ، إلأ في الجراح بشرط بلوغ عشر سنين فصاعداً ، وعدم تفتقهم في الشهادة ، واجتماعهم على المباح .

الثاني : العقل

فلا تقبل شهادة المجنون ، و تقبل من يعتوده حال إفاقته ، وكذا معتاد السهو والتغلط لا تقبل شهادته ، إلأ إذا علم أنه في موضع لا يحتمل الغلط .

الثالث : الإيمان

فلا تقبل شهادة غير المؤمن وإن كان مسلماً ، ولا تقبل شهادة الذمي ولا على مثله ، إلأ في الوصية مع عدم العدول .

~~مركز تقييم الشهادة~~ الرابع : العدالة

و هي : هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى، و تزول بمواقعة الكبائر التي أوعده الله عليها النار - كالقتل ، والزنا ، واللواء ، والنصب - وبالاصرار على الصغائر أو في الأغلب ، ولا تقدر الندرة ، فإن الإنسان لا ينفك منها . والمخالف في الفروع إذا لم يخالف الأجماع تقبل شهادته ، وكذا أرباب الصنائع الدينية والمكرر وها ، كالحائث ، والحجام ، والزبالي ، والصائغ ، وبائع الرقيق ، واللاعب بالحمام من غير رهان .

وترد شهادة اللاعب بآلات القمار كلها - كالنرد ، والشطرنج ، والأربعة عشر وإن قصد الحذر - وشارب الخمر ، وكل مسكر ، والفقاع ، والعصير إذا غلى وإن لم يسكر قبل ذهاب ثلثيه ، وسامع الغناء - وهو : مد الصوت المشتمل على الترجيح المطروب ، وإن كان في قرآن - وفاعله ، والشاعر الكاذب أو الذي يهجو

به مؤمناً أو تشتبب^(١) بأمرأة معروفة غير محللة ، ومستمع الزمر والعود والصنع والدف . إلأ في الأماكن^(٢) والختان خاصة . وبجميع آلات اللهو ، والحماس ، وباغض المؤمن ظاهراً ، ولا يلبس الحرير من الرجال والذهب ، والقاذف قبل التوبة ، وحدّها الاكذاب معه^(٣) أو التخطئة مع الصدق ظاهراً ، ولو صدق المقدوف أو أقام بينة فلا فسوق ، ويجوز اتخاذ الخمر للتخليل .

الخامس : طهارة المولد

فترد شهادة ولد الزفا وإن قلت^(٤) .

السادس : ارتفاع التهمة

ولها أسباب :

أحدها : أن يجر إلى نفسه نفعاً أو يدفع ضرراً ، كشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ، وصاحب الدين للمحجود عليه ، والسيد للمآذون ، والوصي فيما هو وصي فيه ، أو أن فلاناً جرح مورثه قبل الانبعاث ، أو العالقة بجرح شهود الجنائية ، أو الوكيل والوصي بفسق الشهود على الموكِل والموصي ، ولو شهد بماليطورة المجروح أو المريض قبل ، ولو شهدا لرجلين بوصية فشهادا^(٥) للشاهدتين باخرى من التركة قبل الجميع .

وثانيها : العداوة الديوبية ، وتحقق : بالفرح على المصيبة والغم بالسُور ،

(١) في (م) : «أو التشتبب» والتشبيب : ذكر النساء في الشعر ، يقال : شباب الشاعر بفلاحة ، قال فيها المزلم وعرض بحبها ، انظر : مجمع البحرين ٨٥/٢ شباب .

(٢) في (س) و (م) : «الملك» وفي حاشية (س) : «الاملاك خ ل» والملك يكسر العيسى والأماكن : التزويج وعقد النكاح ، انظر : مجمع البحرين ٢٩٥/٥ ملك .

(٣) أي : وحد التوبة الاكذاب مع الكذب ، وفي (م) : «ووحدها الاكذاب نفسه أو التخطئة» .

(٤) أي : العين المشهود بها .

(٥) أي : الرجال .

أو بالتقاذف ، أما الدينية فلا تمنع ، وقبل شهادة العدُّ لعدوه ، ولو شهد بعض الرفقة لبعض على قاطع الطريق لم تقبل للتهمة ، أما لو قالوا : عرضوا لنا وأخذوا من أولئك قبلت .

ومنها : دفع عار الكذب ، فلو تاب الفاسق لتقبل شهادته لم تقبل ، وقال الشيخ : قبل لو قال : تب أقبل شهادتك ^(١) ، وتردّ شهادة المثير قبل السؤال المتهمة ، إلا في حقوقه تعالى والمصالح العامة على إشكال ، ولا يصير بالثير مجرحاً ، ولو أخفى نفسه ليشهد قبلت ، ولا يحمل على الحرص .

ومنها : مهانة النفس كالسائل في كفه إلا نادراً ، والماجن ^(٢) ، ومرتكب ^(٣) ما لا يليق من المباحثات ب بحيث يسخر به : وثارك السنن أجمع ، والنسب لا يمنع الشهادة ^(٤) وإن قرب الوالد للولد ^(٥) وبالعكس ، والزوج لزوجته وبالعكس ، والأخ لأخيه ، وكذا قبل شهادة النسب على نسيبه ، إلا الولد على والده خاصة ^(٦) على ذرأي ، والصداقه لا تمنع الشهادة وإن تأكدت الملاطفة ، وقبل شهادة الأجير والضيف .

الفصل الثاني في الشروط الخاصة:

وهي خمسة :

(١) قاله في المبسوط ١٧٩/٨ .

(٢) وهو الذي لا يالي ماصنع ولا بما قال وما قيل له كأنه من غلظ الوجه والصلابة ، وهو الذي يرتكب المقايد المردية والفضائح المخزية ولا يغضبه عذر عاذلة ولا تغريمه يفرجه ، وهو الذي يخلط الجد بالهزل ، انظر : اللسان ١٣ / ٤٠٠ مجن .

(٣) في (س) : «والمرتكب» .

(٤) في (س) : «شهادة» .

(٥) في (س) و (م) : «لولده» .

(٦) يريد بقوله «خاصة» تخصيص الاستثناء بالشهادة عليه لا أنه لو شهد له قبل ، ويمكن أن يكون راجعاً إلى الولد ، أي : إلا الولد خاصة فإنه لا تقبل شهادته على والده ، قاله الشهيد في غاية المراد .

الأول : الحرية

فلا تقبل شهادة المملوك على مولاه ، وتقابل له ولغيره ، وعلى غيره على رأي ،
كذا المدبر والمكاتب المشروط والمطلق قبل الأداء ، ولو أدى البعض قال الشيخ :
تقابل بنسبة ما تحرر ^(١) ، ولو اعتنق قبلت على مولاه ، ولو أشهد عبديه على حمل
أمته أنه ولده وأنه اعتقهما ومات فملكهما ^(٢) غيره ، فردت شهادتهما ثم اعتقا
فأقاما ^(٣) بها ، قبلت ورجعا عبدين ، لكن يذكره للولد استرقاقهما .

الثاني : الذكورة

فلا تقبل شهادة النساء في الحدود مطلقاً ، إلا في الزنا ، [و] ^(٤) لو شهد ثلاثة
رجال وامرأتان ثبت الرجم على المحسن ، ولو شهد رجالان وأربع نسوة ثبت الجلد
عليه خاصة ، ولا تقبل لو شهد رجل وست نساء ^(٥) أو أكثر .
ولا تقبل أيضاً في الطلاق والخلع والوكالة والوصية إليه والنسب والأهله ،
والاقرب قبول شاهد وامرأتين في النكاح والعتق والقصاص .
وأما الديون والأموال - كالقرض ، والفرض ، والغصب ، وعقود المعاوضات ،
والوصية له ، والجناية الموجبة للدية ، والوقف على إشكال - فثبتت بشاهد وامرأتين ،
وبشاهد ويمين .
وأما الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على إشكال فتقبل
فيه شهادتين وإن انفرد .

(١) قاله في النهاية : ٣٣١ .

(٢) في حاشية (س) : «فملكهما» .

(٣) في (م) : «وأقاما» .

(٤) زيادة من (س) و (م) تقتضيها العبارة .

(٥) في (الاصل) : «وست رجال وتساء» ولم تثبته لاختلال المعنى به .

و تقبل في الديون والأموال شهادة امرأتين ويعين ، ولا تقبل شهادتهن منفردات وإن كثرن، وتقبل شهادة الواحدة في ربع ميراث المستهلك وربع الوصية من غير يمين ، وشهادة امرأتين في النصف وهكذا ، ولا تقبل شهادة ما دون الأربع فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات.

الثالث : العدد

و لا تقبل شهادة الواحد إلا في هلال رمضان على رأي ، أما الزفا واللواء والسحق فلا يثبت بدون أربع^(١) ، ويثبت ما عدا ذلك من الجنابات الموجبة للحد وكل حقوقه تعالى بشاهدين^(٢) خاصة ، وكذا الطلاق والخلع والوكالة والوصية والنسب والأهلة والجرح والتعديل [وللإسلام]^(٣) والردة والعدة .

الرابع : العلم

وهو شرط في جميع ما يشهد به ، إلا النسب والمطلق والموت والنكاح والوقف والعتق والولاية ، فقد أكتفى في ذلك بالاستفاضة : بأن تتوالي الأخبار من جماعة من غير مواعدة ، أو تشتهي حتى يقارب العلم ، قال الشيخ^(٤) : ولو شهد عدلان صار السامع شاهد أصل ، لأن ثمرة الاستفاضة الظن ، ولا يجوز للشاهد بالاستفاضة الشهادة بالسبب كالبيع والهبة ، نعم لو عزاه^(٥) إلى الميراث صح .

الخامس

حصول الشرائط العامة في الشاهد وقت التحمل في الطلاق خاصة ، ولا يشترط

(١) في متن (من) : «ال الأربع» وفي المعاشرة : «أربع خ ل» .

(٢) في (من) : «تثبت بشاهدين» .

(٣) في (الاصل) و (من) : «وللإسلام» والمشتبه من (من) وهو الانسب .

(٤) قاله في المبسوط ١٨١٨ .

(٥) أى : أئنته ، انظر : نجمع البحرين ٢٩٠ / ١ عزا .

في غيره ، فلو شهد الصغير و الكافر و العبد والفاشق ، ثم زالت المواقع فأقاموا بها ، سمعت في غيره ، وكذا لو شهدوا به مع سماع عدلين ، ثم أقاموا بعد زوال المواقع ، سمعت وإن كانت قد ردت أدلة ، ولو ردت شهادة الولد على والده ثم أعادها بعد موته سمعت .

المطلب الثاني : في مستند الشهادة

وهو العلم - إلا ما استثنى - إما بالمشاهدة فيما يفتقر إليها ، وهو الأفعال ، كالغصب والقتل والرضاع والزنا والولادة ، وتقبل في ذلك شهادة الأصم و الآخرين إذا عرفت إشارته ، فإن جهلت اعتمد الحكم على عدلين عارفين بها ، ويشبت الحكم بشهادته أصلًا لا بشهادتهما فرعاً .

وإما السمع والبصر معاً فيما يفتقر إلىهما ، كالأقوال الصادرة عن المجهول عند الشاهد ، مثل العقود ، فإن السمع يفتقر إليه لفهم اللفظ ، و البصر معرفة المتلفظ .

وإما السمع وحده ، كالأقوال الصادرة عن المعلوم عند الشاهد ، فإن الأعمى تقبل شهادته إذا عرف صوت المتلفظ بحيث لا يعتريه الشك ، ولو لم يعرفه وعرفه عدلاً عنده فالعارف ، وكذا لو شهد على المقبول ، وتقبل شهادته على شهادة غيره وعلى ما يترجحه للحاكم .

ومجهول النسب يشهد على عينه ، فإن مات احضر مجلس الحكم ، فإن دفن لم يتبش وتعذر الشهادة ، ويجوز كشف وجه المرأة للشهادة .

ثم الشاهد إن عرف نسب المشهود عليه درفعه إلى أن يتخلص عن غيره ، ويجوز أن يشهد بالحالية الخاصة أو المشتركة نادراً ، وإن جهله افتقر إلى معرفة في ذكر بين عدلين ، ويكون شاهد أصل لا فرعاً عليهما .

ولو سمع رجلاً يستلحق صبياً أو كبيراً ساكتاً غير منكر لم يشهد بالنسب

وإذا اجتمع في الملك اليد والتصرف بالبناء والهدم والإجارة وشبه ذلك بغير منازع ، جازت الشهادة بالملك المطلق ، وهل تكفي اليد في الشهادة بالملك المطلق؟ الأقرب ذلك ، وبشهود بالاعمار مع الخبرة بالباطن وقرائن الأحوال^(١) كصبره على الجوع والضر^(٢) في الخلوة .

المطلب الثالث : في الشاهد واليمين

ويثبت بذلك [كل^(٣)] ما كان مالاً أو المقصود منه المال ، كالمعاوضات والبيع^(٤) والهبة ، والجناية الموجبة للدية كالخطأ وشبهه ، وقتل الوالد والهاشمة ، وفي النكاح والوقف إشكال .

ولا يثبت بذلك الحدود ، ولا الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبر والكتابة والنسب والوكالة والوصيه إليه وعيوب النساء .

ويشترط الشهادة أولاً وثبوت عدالة الشاهد ، فلو حلف قبل ذلك وجبت اعادتها بعده .

وهل يتم القضاء بالشاهد ، أو باليمين ، أو بهما؟ إشكال ، تظهر فائدته في الرجوع . ولو أقام الجماعة شاهداً بحقهم ، أو بحق موذنهم ، أو بوصية الميت لهم ، فمن حلف استحق نصيبيه خاصة ، ولو كان فيهم صغير أو معجنون آخر نصيبيه حتى يحلف بعد رسده ، ولا يؤخذ من الخصم ، أو يحلف وارثه لو مات قبله ، ولو آخر العاقل اليمين كان لوارثه المخلف والأخذ بعد موته ، وفي وجوب إعادة الشهادة إشكال ، أما لو نكل لم يكن لوارثه المخلف ، ولو كان في الورثة غائب حلف إذا حضر من غير إعادة الشهادة ، وكذا إذا بلغ الصبي .

(١) في (م) : «الحال» .

(٢) في (س) و (م) : «الضر والجوع» .

(٣) زيادة من (س) و (م) .

(٤) في (س) و (م) : «البيع» .

ولو أقام شاهدين^(١) استوفى نصيب المجنون والصبي الذي لم يدع، ويؤخذ نصيب الغائب إن كان عيناً، أو يوضع في يده إن رأى الحكم ذلك، ولو استوفى الحاضر حصته في^(٢) الدين لم يساهمه الغائب، وإن كان عيناً ساهمه.

وإذا أدعيا أن أباهما أوقف^(٣) عليهما وقف توريك ثبت الوقف بشاهد ويمين^(٤)، فإن نكل أحدهما لم يستحق واستحق الآخر، فإذا ماتا فنصيب الحالف لا يستحقه البطن الثاني بغير يمين، ونصيب الناك كل للبطن الثاني إن حلفوا، ولو نكلاماً حلف البطن الثاني إذا ماتا، فلو حلف الأولاد الثلاثة ثم صار لأحدهم ولد صار أرباعاً، فيوقف له الرابع، فإن حلف بعد بلوغه أخذ، وإن امتنع قال الشيخ: يرجع إلى الثالثة^(٥)، ولو مات أحدهم قبل بلوغه عزل له الثالث من حين الموت ، فإن حلف أخذ الجميع، وإلا كان الرابع إلى حين الوفاة لورثة الميت والأخرين، والثالث من حين الوفاة للأخرين ، وفيه نظر .

ولو أدعيا وقف الترتيب كفت بهما عن يمين البطن الثاني .

ولو أدعى بعض الورثة الوقف حلف مع شاهده وثبت^(٦) ، فإن نكل كان نصيبيه طلقاً في حق الديون والوصايا ، فإن فضل له شيء كان وفقاً ونصيب الباقيين طلقاً ، ولو نكل البطن الأول عن اليمين كان للبطن الثاني الحلف .

ولو أدعى عبداً في يد غيره وأنه أعتقه لم تثبت بالشاهد واليمين ، ولو أقام شاهداً بقتل العمد كان لوناً ، وجاز إثبات دعواه بالقسمة لاباليمين الواحدة، ولو

(١) في (م) : «الشاهدين» .

(٢) في (م) : «من» وكذا في حاشية (س) : «من خ ل» .

(٣) في (س) و (م) : «وقف» .

(٤) في (س) و (م) : «يمين شاهد» .

(٥) قاله في المبسوط ٢٠١/٨ .

(٦) في (س) : «وبثبت» .

ادعى في جاري وولدها أنها مستولدة^(١) حلف مع الشاهد وثبت^(٢) ملك المستولدة وعتقت عند موته ياقراره ، ولا يثبت نسب الولد وحربيته .

المطلب الرابع : في الشهادة على الشهادة

والنظر في أمور أربعة :

الاول : الم محل

فيثبت في حقوق الناس وإن كانت عقوبة كالقصاص ، أو غير عقوبة كالطلاق والعتق والنسب ، أو ما لا كالقرض ، أو عقد معاوضة كالبيع ، وما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء الباطنة^(٣) والولادة والاستهلال ، وفي حد السرقة والقذف خلاف ، ولا يثبت في غيرهما من المحدود إجماعاً ، ويثبت الاقرار باللواء والزنا بالعممة والخالة أو وطء البهيمة بشاهدين والشهادة على الشهادة لا لائبات الحد ، بل لانتشار حرمة النكاح ، وتحريم الأكل في المأكولة ، وجوب بيع غيرها .

الثاني : الاستئناء

وأكمله أن يقول شاهد الأصل: إشهد على شهادتي أني أشهد بكذا ، ودونه أن يسمعه يشهد عند العاكم ، وأدون منه أن يسمعه يقول: إشهد لفلان على فلان بكذا بسبب كذا ، ففي هذه الصورة يجوز التحمل ، ولو لم يذكر السبب لم يجز ، ولو قال: عندي شهادة مجزومة لفلان فكالسبب ، قوله أن يقول في الأولى: أشهد في على شهادته ، وفي الباقي: شهدت على شهادته ، أو أشهد أن فلاناً شهد .

الثالث : العدد

ويشهد على كل واحد شاهدان ، ولو شهد الاثنان^(٤) على شهادة كل

(١) في (م) : «مستولدة» .

(٢) في (س) : «ويثبت» .

(٣) لفظ «الباطنة» لم يرد في (س) و (م) .

(٤) في (س) : «اثنان» .

واحد منهما، أو شهد الأصل مع آخر على شهادة الأصل الثاني، أو شهد الاثنان على أزيد من اثنين ، أو كان الأصل شاهداً و امرأتين، أو أربع نساء فيما يجوز، فشهد الاثنان على كل " واحد منهم قبل، وهل تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن " خاصة^(١) كالعيوب الباطنة ، والاستهلال - ؟ فيه نظر .

الرابع : في شرط الحكم بها
 و لا تسمع شهادة الفرع إلا عند تعذر شاهد الأصل ، إما لمرض أو غيبة ، والضابط المشقة . ولا بأس بموت شاهد الأصل و غيبته و مرضه و جنونه و تردداته و عيشه ، ولو طرأ فسق أو عداوة أو ردة طرحت ، ولو أنكر الأصل طرحت على رأي ، ولو حكم بشهادة الفرع ثم حضر الأصل لم تقدح مخالفته ولا غرم ، وبشرط تسمية الأصل لا التعديل ، فإن عدله أو عرف المحاكم العدالة حكم ، وإلا بحث ، وليس عليه أن يشهد على صدق شاهد الأصل .

المطلب الخامس : في الرجوع

وهو : إما عن شهادة العقوبة ، أو البعض ، أو المال .

الأول : العقوبة

فإن رجع قبل القضاء لم يقض ، و وجوب حد " القذف إن شهدوا " ^(٢) بالزنا ، ولو قال: غلطنا احتمل سفو طه ، ولو لم يصرح بالرجوع ، بل قال للحاكم: توقف ، ثم عاد [و] ^(٣) قال : اقض ، فالاقرب القضاء ، وفي وجوب الاعادة إشكال .

وإن رجع بعد القضاء وقبل الاستيفاء نقض الحكم ، سواء كان حد الله تعالى أو لآدمي .
 ولو رجع بعد استيفاء القصاص اقتضى منه إن قال : تعمدت ، وإلا أخذ

(١) يزيد بقوله « خاصة » انفراد النساء ، أي : الموضع الذي تقبل شهادة النساء منفردات ، سواء شهدن على الرجال أو على النساء ، قاله الشهيد في غاية المراد .

(٢) في (م) : « شهد » .

(٣) كذا في (س) وفي (الأصل) : « قال » وفي (م) : « ق قال » .

منه الديبة ، ولو اختلفا فعلى العامل القصاص وعلى المخطيء الديبة ، ولللوالي قتل الجميع مع تعمدتهم ودفع ما فضل عن دية صاحبها إليهم ، وقتل البعض ودفع

فاضل دية صاحبها ، وعلى الباقى من الشهود الالكمال بعد إسقاط حق المقتولين .

ولو رجع أحد الاثنين خاصة فعليه نصف الجنابة ، وإن اقتضى الولي دفع نصف الديبة ، وإلاأخذ النصف ولا سبيل على الآخر .

ولو رجع أحد شهود الزنا بعد الرجم وقال: تعمدت ، ولم يوافقه الباقيون ، اقتضى منه خاصة ، ويدفع الولي إلينه ثلاثة أرباع الديبة .

ولو رجع ولـي القصاص المباشر فعليه القصاص خاصة ، ولو رجع المزكى فلا قصاص وعليه الديبة ، ولو قال الشاهد: تعمدت ولكن لم أعلم أنه يقتل بقولي فالأقرب الديبة، أما لو ضرب المريض ضرباً يقتل مثله دون الصحيح ولم يعلم بالمرض فالقصاص ، ولو نسب أحدهم شهوداً بالزور نقض الحكم ، فإن قتل اقتضى من الشهود ولو رجع شاهداً للاحسان فالأقرب التشريك ، وهل يعجب الثلث ، أو^(١) النصف؟ إشكال ، ولو رجع أحد شهود الزنا أو أحد شاهدي الاحسان ففي قدر الرجوع إشكال .

الثاني: البعض

إذا رجعوا عن الطلاق قبل الحكم بطلت وبقيت^(٢) الزوجية ، ولو رجعوا بعده لم ينقض وغر ما نصف المسمى إن لم يدخل ، ولو دخل فلامع ، ولو رجع الرجل وعشرون النسوة عن الشهادة بالرضا عن المحرم فعلى الرجل السدس^(٣) وعلى كل امرأة نصف سدس .

(١) في (م) : «أم» .

(٢) في (م) : «بطل وثبتت» .

(٣) في (م) : «سدس» .

الثالث : المال

ولو ^(١) رجعاً قبل الحكم بطلت ، ولو رجعاً بعده لم ينقض وإن لم يستوف أو كانت العين قائمة على رأي ، ويغفر الشهود ، ولو رجع الرجل والمرأة فعلى الرجل النصف وعلى كل امرأة ربع ، ولو كان عشرون سنتاً فعلى الرجل السادس وعلى كل امرأة ^(٢) نصف سدس ، ولو شهد ثلاثة ورجع واحد فالوجه الرجوع عليه بالثلث ، ولو ثبت التزوير ^(٣) استعيضت العين ، ولو تعدد غرم الشهود ، ولو ظهر كونهما عبدين أو كافرين أو صبيين بطل القضاء ، ولو كان في قتل وجوب ^(٤) الديبة على بيت المال .

المطلب السادس : في اتحاد الشهادة

يشترط ^(٥) توارد الشاهدين على شيء واحد معنى ، فلو قال أحدهما غصب ، والأخر : انتزع فهراً ثبت الحكم ، ولو اختلفا معنى كأن يشهد أحدهما بالبيع والأخر بالاقرار به لم يصح ، وله أن يحلف مع أحدهما شاء ، ولو شهدا بالسرقة في وقتين لم يحكم ، سواء اتحدت العين أو لا ، وكذا لو اختلفا في عين المسرقة أو اختلفا في قدر الثمن في المبيع ، وله الحلف مع من شاء ، ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الثمن الزائد ، ولو شهد أحدهما بأقرار ألف والأخر يأقرار ألفين في زمان واحد فكذلك ، وإن تعدد ثبت ألف بهما ، وحلف مع شاهد الألفين على الزيادة إن شاء ، وكذلك لو شهد أحدهما بأن قيمة المسرقة درهم والأخر درهمان ثبت الدرهم بهما وحلف مع الآخر ، ولو شهد أحدهما بالقذف أو القتل غدوة والأخر عشية لم يحكم .

(١) في (م) : «لو» .

(٢) في (م) : «واحدة» وكذلك في حاشية (س) : «واحدة خ ل» .

(٣) في (س) و (م) : «تزويرهم» .

(٤) في (س) و (م) : «وجبت» وفي حاشية (س) : «وجب خ ل» .

(٥) في (س) : «ويشترط» .

(٦) في (م) : «وآخر» .

المطلب السابع : في مسائل متعددة

الشهادة ليست شرطاً في شيء من العقود سوى الطلاق، و تستحب في النكاح والرجعة والبيع ، والحكم تبع لها، ولو كانت كاذبة في نفس الأمر لم يحل للمشهود له الأخذ مالم يعلم صحة الدعوى أو بجهل كذب الشاهدين .

والاقامة بالشهادة واجبة على الكفاية، إلا مع الضرر غير المستحق، وكذا التحمل. ولو مات الشاهدان قبل الحكم حكم بها، ولو جهل العدالة زكيًا بعد المولت، ولو فسقاً بعد الاقامة قبل الحكم حكم بها ، إلا في حقوقه تعالى .

ولو شهدا لموتهما فمات قبل الحكم لم يحكم ، ولو حكم ثم جر حام طلاقاً لم ينقض ، ولو عين الجارح الوقت وكان متقدماً على الشهادة نقض ، وإن فلا ، ولو كان الحكم قتلاً أو جرحاً فالدية على^(١) بيت المال وإن كان المباشر الولي مع إذن الحاكم ، ولو حكم ولم يأذن ضمن الولي الدية ، ولو كان مالاً رده ، ولو تلف ضمنه القايبض .

ولو شهد وارثان أنه رجع عن الوصية لزيرد بالوصية لعمه فالوجه عدم القبول ، خلافاً للشيخ^(٢) ، ولو شهد أجنبي بالرجوع مما أوصى به لزيرد إلى عمر و حلف عمر و مع شاهده وإن ثبتت الأولى^(٣) بشاهدين ، إذ لا تعارض ، ولو سأل العبد التفرقه حتى يزكي شهود عتقه ، أو سأله مقيم شاهد بالمال حبس الغريم حتى يكمل ، قال الشيخ: أجيئا^(٤) ، وفيه نظر .

(١) في (٢) : «في» .

(٢) فإنه قال بالقبول اذا كانت الوارثة عادلة ، فلا تجر نفعاً ولا تدفع ضرراً ، انظر : المبسوط ٢٥٢١٨

(٣) في (٣) : «ثبت الاول» .

(٤) قاله في المبسوط ٢٥٤٨ / ٢٥٥ .

كتاب الحدود

وفيه مقاصد حسدي

الاول في الزنا

وفيه فصول :

الاول

الزنا: إللاج ذكر الإنسان حتى تغيب الحشفة في فرج امرأة - قبل أو دبر - محرمة، من غير سبب مبيح ولا شبهة .
ويشترط في الحد: العلم بالتحريم والبالغ ، وال اختيار ، ولو توهم العقد على المحرمات المؤبدة صحيحاً سقط ، ولا يسقط الحد بالعقد مع العلم بفساده ، ولا باستيجارها معه للوطء ^(١) ، ولو توهم الحل به أو بغيره كالاباحة فلا حد ^(٢) ، ولو شبّهت عليه حدّت هي دونه ، ولو أكّرها أو أحدهما فلا حد ^(٣) أو ادعيا الزوجية ، ولو ادعاهما أحدهما ^(٤) سقط عنه وإن كذّ به الآخر من غير بينة ولا يمتن أدادعى الشبهة ، ولو زنى المجنون بعاقلة حدّت دونه ، وبالعكس ، ولو كانوا مجنوّين فلا حد ، ويحد الأعمى ، إلا مع الشبهة ويصدق ، ولو عقد فاسداً توهم ^(٥) الحل به فلا حد ، ولا حد في التحرير العارض كالحيض والاحرام والصوم .
ويشترط في الرجم مع الشرط السابقة الاحسان ، وهو : التكليف والحرية

(١) في (س) و (م) : «للوطء معه» .

(٢) في (س) : «ولو ادعيا الزوجية أو ادعاهما أحدهما» .

(٣) في (س) : «وتواهم» .

والاصابة في فرج مملوكة بعقد دائم أو ملك يمين متتمكن منه يغدو عليه ويردح، والمرأة كائن جل ، والفاسد والشبهة لا يمحضان ، ولا تخرج المطلقة رجعية^(١) عن الاحسان وتخرج بالبيان ، ولو قررت الجمعية عاملة بالتحريم رجت ، ويحد الزوج مع علمه بالتحريم والعدة ، ولو جهل أحدهما فلحاد ، ولو علم أحد الزوجين اختص بالحد^{*} التام ، ويقبل ادعاء الجهل من المحتمل في حفته ، ولا يشترط الاحسان في الواطئين ، بل لو كان أحدهما محضناً رجم وجلد الآخر ، ويشترط في إحسان الرجل عقل المرأة وبلغها ، ولو زنى المحسن بمجنونة أو صفيرة فلا رجم ، وفي إحسان المرأة بلوغ الرجل خاصة ، ولو زنت المحسنة بصغر فلا رجم ، ولو زفت بمجنون رجت ، ويشترط وقوع الاصابة بعد الحرية والتکلیف ورجعة المخالف .

الفصل الثاني : في ثبوته

دائماً يثبت بأحد أمرين :

الاقرار :

ويشترط فيه العدد - وهو أربع مرات ، ولو أقر أقل فلا حد^{*} وعذر - وبلوغ المقر^{*} وعقله وأختياره وحريته ، سواء الذكر والأنثى ، وفي اشتراط إيقاع كل إفراد في مجلس قوله^(٢) ، ويقبل إقرار الآخرين بالاشارة ، ولو نسبه لم يثبت في حقه إلا بأربع ، ويحد^{*} بالمرة للقذف على إشكال ، ولو لم يبين الحد^{*} المقر^{*} به ضرب حتى ينهي أو يبلغ مائة ، ولو أنكر إقرار الرجم سقط الحد^{*} ولا يسقط بإنكار غيره ،

(١) في (س) : «الرجعية» .

(٢) أي : وفي اشتراط تعدد المجالس في الاقرار بالزنا - أي : كونها أربعة ترتب أحكام الزانى على أربعة مجالس لا على ما دونها - قوله : ذهب إلى اشتراط تعدد المجالس الشيخ في المبسوط ٤٨٣، وابن حمزة في الوسيلة ٤١٠، والراوندي في فقه القرآن ٢٣٧١، وغيرهم .

وأطلق ثبوته بالاقرار أرباماً من دون ذكر المجالس الشيخ المقيد في المقمعة : ١٢٢ والشيخ في النهاية : ٦٨٩، وسلام في المراسم : ٢٥٢، والحسن وابو على والصهرشى والكيدرى كما عنهم في غاية المراد ، وغيرهم .

ولو قاب تخفيض الإمام في الاقامة وعدمها جلداً ورجماً^(١) ، والعمل من الخالية عن بعل لا يوجب الزنا، ولا يقوم التماس ترك الحد والهرب والامتناع من التمكين^(٢) مقام الرجوع .

الثاني : البينة

ويشترط : العدد ، وهو : أربعة رجال عدول ، أو ثلاثة وامرأتان ، ولو شهد رجالان وأربع نساء^(٣) ثبت العجل دون الرجم ، ولا يقبل دون ذلك ، بل بحد الشهود المفرية ، ولو كان الزوج أحدهم فالأقرب حدّهم للفرية وللمعاينة للإيلاج ، فلو شهدوا بالزنامن دونها حدّاً للمفرية ، ويكتفى أن يقولوا لاتعلم سبب التحليل ، والاتفاق في جميع الصفات ، ولو شهد بعض بالمعاينة والباقي بدونها ، أو بعض في زمان أو زاوية والباقي في غير ذلك حدّاً للمفرية ، ولو شهد اثنان بالاكراه واثنان بالمطاوعة حدّ الشهود على رأي ، والزاني على رأي ، ولا حدّ عليها ، ولو سبق أحدهم بالاقامة حدّ للقذف ، ولم يرتفع إتمام الشهادة ، ولو شهدوا بزنا قديم سمعت ، وكذا لو شهدوا على أكثر من اثنين .

وينبغي تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع ، ولو شهد أربعة [بالزنا]^(٤) فشهد أربع نساء بالبكاره فلا حدّ ، ولا على الشهود على رأي ، ويسقط بالتوبة قبل البينة لا بعدها ، ويحكم الحكم بعلمه ، ولو شهد بعض وردت شهادة الباقين حدّ الجميع وإن ردت يخفى على رأي .

الفصل الثالث : في العقوبة

وهي أربعة :

الاول : في القتل

ويجب على الزاني بالمحرمات نسباً كلام وبمارأة الأب ، وعلى المكره للمرأة

(١) في (س) : «أو رجماً» . (٢) في (م) : «التسكن» .

(٣) في (م) : «نسوة» وكذا في حاشية (س) : «نسوة خ ل» .

(٤) زيادة من (س) .

وعلى الذمي بالمسلمة، سواء الشیخ والشاب، والحر "والعبد، والممحض وغيره، والمسلم والكافر .

الثاني: الرجم والجلد

ويجبان على الممحض والممحضة ، ويشترط الشیخ في الجميع الشیخوخة ، وأوجب على الشاب الرجم خاصة ^(١) ، ويبدأ بالجلد ، وكمدا لو اجتمعت الحدود بدئء بما لا يفوت معه الآخر ، ولا يتوقع ^(٢) براء جلده ، ويُدفن المريض إلى حقويه والمرأة إلى صدرها ، فإن فر "اعيد إن ثبت بالبينة ، وإلا لم يعد ، وفيه : يشترط إصابة الحجارة ^(٣) ، ويبدأ الشهود بالرجم وجوباً ، وفي المقر "يبدأ الإمام ، ويستحب الاشعار ، وإحضار طائفة وأقلها واحد في الحد ، وصغر الحجارة ، ولا يرجحه من عليه حد ، ثم يُدفن بعد رجنه ، ولو غاب الشهود أو ماتوا لم يسقط الحد ، ويرجم المريض المستحاضة .

الثالث: الجلد والجز والتغريب

وهو داجب على الذكر الحر "غير الممحض ، وهل يشترط أن يكون مملكاً؟ قولان ^(٤) ، ويجلد مائة و يجز "رأسه و يقرب عن مصبه سنة ، و يجلد مجدداً

(١) النهاية : ٦٩٣ .

(٢) في (٢) : «ولا يتوقع به» .

(٣) أي: إذا لم يثبت الرجم بالبينة بل بالأقرار ، فإن كان الفرار بعد إصابة الحجر لم يرد المراجوم ، وإن كان قبله رد ، وهو اختيار الشیخ في النهاية : ٧٠٠ ، وغيره .

(٤) الزانى أاما محضن أو غير محضن ، وغير الممحض أاما مملك أو غير مملك ، والمملك هو الذى أملك - أي: عقد - على امرأة دواماً ولم يدخل بها ، وهو الذى يسمى البكر .

فال المقيد في المقنعة: ١٢٣ ، والشيخ في النهاية: ٦٩٤ ، وابن ذهرة في الفتنية: ٥٠٥ ، وغيرهم اشترطوا في الجلد والجز والتغريب في غير الممحض أن يكون مملكاً .

وابن الجيد كما عنه في المختلف: ٧٥٧ ، وابن ادريس في السراير: ٤٤٤ ، والمحقق في الشرائع ١٥٥/٤ ، وغيرهم لم يشترطوا المملك .

فَالْمَا أَشَدُ الضَّرَبِ، وَيَفْرَقُ عَلَى جَسْدِهِ، وَيَتَسْقِي وَجْهُهُ وَرَأْسُهُ وَفَرْجُهُ، وَالْمَرْأَةُ
تُضْرِبُ جَالِسَةً فَقَدْ رَبَطَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، وَلَا يَقَامُ فِي شَدَّةِ الْحَرَّ وَالْبَرْدِ - بَلْ يَنْتَظِرُ
الْتَّوْسِطَ، فَفِي نَهَارِ الصِّيفِ طَرْفَهُ^(١)، وَفِي الشَّتَاءِ أَوْسِطَهُ^(٢) - وَلَا فِي أَرْضِ الْعُدُوِّ،
وَلَا فِي الْحَرَمِ لِلْمُلْكِيَّةِ، بَلْ يَضْيَقُ عَلَيْهِ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ، وَلَوْ جَنَى فِيهِ حَدٌّ،
وَلَا يَسْقُطُ بِاعْتِرَاضِ الْجَنُونِ وَلَا الْأَرْتِدَادِ^(٣)، وَلَا تَؤْخُرُ الْحَائِضُ، وَيَؤْخُرُ الْمَرِيضُ
وَالْمُسْتَحَاضَةُ إِلَى الْبَرِّ، فَإِنْ افْتَضَتِ الْمَصْلَحةُ التَّقْدِيمِ ضَرَبُ بِالْفَنَثِ الْمَشْتَمِلُ عَلَى
الْعَدُوِّ، وَلَا يُشْرِطُ وَصْوَلُ كُلِّ شَمْرَاخٍ إِلَى جَسْدِهِ، وَتَؤْخُرُ الْحَامِلُ فِي الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ
حَتَّى تَضُعَ وَتَرْضَعَ إِنْ فَقَدَ الْكَافِلُ، وَلَوْ زَنَى فِي زَمَانِ شَرِيفِ أَوْ مَكَانِ شَرِيفِ عَوْقَبَ
زِيَادَةً بِرَاها الْمَحَاكِمُ .

الرابع : الجلد خاصة

وَهُوَ نَابِتُ فِي حُقْمِ الْمَرْأَةِ وَغَيْرِ الْمَلْكِ عَلَى رَأْيِ الْعَبْدِ، وَيَجْلِدُ الْحَرَّ وَالْحَرَةَ
مَائَةً، وَالْأَمْمَةِ خَمْسِينَ وَإِنْ كَانَا مُحْصَنِينَ، وَلَوْ تَكَرَّرَ مِنَ الْحَرَّ الْزَّنَا ثَلَاثَةُ قَتْلٍ فِي
الرَّابِعَةِ أَوِ الْثَالِثَةِ عَلَى خَلَافِهِ، وَمِنَ الْمَحْلُوكِ ثَمَانِي قَتْلٍ فِي التَّاسِعَةِ، وَلَوْ تَكَرَّرَ مِنْ
غَيْرِ حَدٍّ فَوَاحِدٌ، وَيَتَخَيَّرُ الْإِمامُ فِي رُفْعِ الذَّمِيِّ الزَّانِي بِذَمِيَّةِ إِلَى حَاكِمِهِ، وَالْحُكْمُ
بِيَنْهُمْ بِشَرْعِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ وَجْدِهِ مَعَ زَوْجِهِ رِجَالًا يَزْنِي بِهَا فَلَهُ قَتْلُهُمَا، وَلَا يَصِدِّقُ
إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ أَوْ تَصْدِيقِ وَلِيَمَّاهَا، وَمِنْ افْتِضَ^(٤) بِكَرًا يَاصِبِعُهُ فَعْلِيهِ مَهْرُ نِسَائِهَا، وَلَوْ
كَانَتْ أُمَّةً فَعَشَرَ قِيمَتِهَا، وَمِنْ تَزْوِيجِ أُمَّةٍ عَلَى حَرَةِ مُسْلِمَةٍ وَوَطَأَ قَبْلَ الْأَذْنِ فَعْلِيهِ
ثَمَانُ حَدٍّ الزَّانِي .

(١) فِي (س) وَ (م) : « طَرْفَاهُ » .

(٢) فِي (م) : « وَسْطَهُ » .

(٣) فِي (س) وَ (م) : « وَالْأَرْتِدَادُ » .

(٤) افْتِضَاضُ الْبَكَرِ هُوَ : افْتِضَاضُهَا ، انْظُرْ : الْلُّسَانُ ٢٠٧ / ٢٠٧ قَضَضُ ، مُجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ

المقصود الثاني اللواط

وهو : دُطَءُ الذكر أن ، فإن أُوقب قتلًا معاً ، إن كانوا بالغين ، عاقلين ، حرين
كانا أو عبدين ، مسلمين أو كافرين ، محسنين أو غيرهما أو بالتفريق ، ولو أدعى
المملوك إكراه مولاه صدق ، ولو لاط بصبي ^(١) أو مجنون قتل ^(٢) وادْبُ الصبي ،
ولو لاط مجنون بعاقل قتل العاقل وادْبُ المجنون.

ويتخيّر الإمام في القتل بين ضربه بالسيف ، والتحريق ، والرجم ، واللقاء
من شاهق ، وإلقاء جدار عليه ، والجمع بين أحدهما مع الاحراق .

وإن لم يوْقِب جلداً مائة ، حرين كانوا أو عبدين ، [مسلمين] ^(٣) أو كافرين ،
محسنين أو غيرهما ، أو بالتفريق على رأي . إلّا الذمي إذا لاط بمسلم فإنه يقتل ،
ولو لاط بمثله تخيّر الحاكم بين رفعه إلى أهل نخلته ، وبين إقامة الحدّ بشر عنا ،
ولو تكرر الجلد قتل في الرابعة أو الثالثة على خلاف ^{بدلي}

ويثبت : بالأقرار أربع مرات من البالغ العاقل الحر "المختار" وبشهادة أربعة
رجال بالمعاينة ، فلو أقر دون الأربع عزرا ، ولو شهد دونها حدوا للفرية .

ويحكم الحكم بعلمه ، والمجتمعان في أزار واحد مجردين ولا رحم يعززان
من ثلثين إلى تسعة وتسعين ، فإن فعل بهما ذلك مرتين حدًا في الثالثة ، ويعزز
من قبل غلاماً اجنبياً بشهوة .

والتبوية قبل البينة تسقط الحدّ لا بعدها ، وبعد الأقرار يتخيّر الإمام .

المقصود الثالث في السحق والقيادة

تجدد المساحة البالغة مائة جلدة ، حرّة كانت أو أمة ، مسلمة أو كافرة ،

(١) أي : ولو لاط العاقل بصبي أو مجنون قتل العاقل . (٢) زيادة من (س) و (م) .

فأعله أو مفعولة ، محصنة أو غيرها على رأي ، فإن تكرر الحد ثلثاً قُتلت في الرابعة .

والتوبة تسقط الحد قبل البيينة لا بعدها ، ويستخیر الإمام لو ثابت بعد الأقرار . وتعزز الأجنبيةات المجتمعات في أذار مجردين ، فإن تكرر التعزيز من تين حدٌّ تا في الثالثة .

ولو أُلقت ما في رحم البكر ، جلدنا وغرت مهر مثل البكر لها ، ولحق الولد بالرجل .

ويجعل القواد - وهو : الجامع بين الرجال أمثالهم للواط ، وبينهم وبين النساء للزنا - خمساً وسبعين جلدة ، وبحلق رأسه ويشهر وينهى ، سواء الحر والعبد ، والمسلم والكافر ، والرجل والمرأة ، إلا في الجزء والشهرة والنفي فيسقط عنها . وثبتت ^(١) بالأقرار من تين من البالغ العاقل الحر المختار ، وبشهادة عدلين .

المقصد الرابع في حد القدف

وفي مطلبان :

الأول : في أركانه

وهي ثلاثة :

[الأول] : (٢) الصيغة

وهي : الرمي بالزنا أو اللواط ، مثل : أنت زان أو لاذط أو منكوح في دبره ، أو زيت أو لطت ، أو يازان أو يالانط ، أو أنت زانية أو زني بك وما أشبه ذلك ، بأي لغة كان مع معرفته ، وكذا : لست بولدي لمن اعترف به ، أولست لأبيك ، ولو قال : زنت بك أمك أو يابن الزانية فقذف للام ، وزني بك أبوك أو يابن

(١) أي : القيادة .

(٢) في حاشية (س) : «الأول خ ل» ولم يرد لفظ «الأول» في (الأصل) ومتى (س) و (م) .

الزاني فقذف للأب^(١) ، ويابن الزاني وزني^(٢) بك أبواك فلهما ، وولدتك أمك من الزنا قذف للام ، وولدت من الزنا قذف لهما على إشكال ، ويأزو ج الزانية أو يا أبي الزانية أو يابن الزانية^(٣) أو أخا الزانية قذف المنسوب إليه دون المواجهة ، وزنيت بفلانة أو لطت بفلان قذف للمواجهة والمنسوب^(٤) على إشكال ، ولو قال : ياديون أو ياكشخان أو ياقرئان^(٥) ، وفهم إرادة^(٦) الرمي للاخت والام والزوجة حد^(٧) ، وإلا عذر إن أفادت الشتم ، وإلا فلا .

الثاني : القاذف

ويشترط فيه : البلوغ ، والعقل ، سواء الذكر والأنثى ، فيعذر الصبي والمجنون وإن قدفا كاملاً ، وفي المملوك قوله : أحدهما أنه كالحر^(٨) ، والأخر أن عليه النصف^(٩) ، وكذا الخلاف في الأمة ، فلو ادعاه صدق مع الجهل ، وعلى مدعى الحرية البينة .

مركز تحقيق تكاليف علم حرمي

الثالث : المقدوف

ويشترط فيه : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والاسلام ، والعفة ، ولو قذف صبياً أو عبداً أو مجنوناً أو كافراً أو متظاهراً بالزنا عذر ، ولو قال مسلم حر : يابن

(١) في (س) و (م) : «فللاب» .

(٢) في (م) : «أو ذنى» .

(٣) لفظ : «أو يابن الزانية» لم يرد في (س) و (م) .

(٤) في (س) و (م) : «وللمنسوب» .

(٥) قال الطريحي : «ويقال الديوث هو : الذي يدخل الرجل على زوجته ، والقرنان هو : الذي يرضي أن يدخل الرجال على بناته ، والكشخان : من يدخل على الأخوات» مجمع البحرين ٢٤٣ / ٢ ديث .

(٦) في (س) و (م) : «إرادة» .

(٧) قاله التقي في الكافي : ٤١٣ ، وابن ادريس في السائر : ٤٦٣ ، وغيرهما .

(٨) قاله الشيخ في المبسوط ١٦ / ٨ ، وغيره .

الزانية، وكانت كافرة أو أمة عزر على رأي ، ولو قال للكافر وامه مسلمة حنة حد ، ولو قال لابن الملاعنة أو لابن المحدودة بعد التوبة حد لاقبها ، ويغفر الأب لو قدم ولده أو زوجته^(١) الميتة إذا كان هو الوارث ، ولو كان غيره حد له تماماً ، ويحدّ الولد بقذف الوالد والأم يقذف الولد وبالعكس.

المطلب الثاني : في الأحكام

يجب بالقذف مع الشرائط ثمانون جلدة متوسطاً بشيابه ، ويشهد التجتب شهادته ، ويثبت بإقرار المكلّف الحر المختار منين ، وبشهادة عدلين ، ولو تقاضى عزرا ، ولا يسقط الحد إلا بالبينة المصدقة أو تصديق المقذوف أو العفو ، ويستقطع بذلك وبالمعنى في الزوجة .

وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزيز : كانت ولد حرام ، أو حلت بك أمرك في حيضها ، أو لم أحذك عذراء ، أو احتلمت بأمرك البارحة ، أو يا فاسق ، أو يا كافر ، أو يا خنزير ، أو يا حقيق ، أو يا وضيع ، أو يا أجذم ، أو يا أمبرص . ولو كان المقول له مستحفاً فلا تعزيز ، ولو قذف جماعة بلفظ واحد وجاؤوا به مجتمعين فحد واحد ، وإن تفرقوا به فلكلّ حد ، ولو قذفهم على التعاقب فلكلّ حد .

ويرث حد القذف وارث المال عن الذكر والأنثى عدا الزوج والزوجة ، ولو ورثه جماعة فعا أحدهم كان للمباقي الجميع وإن كان واحداً ، وللمستحق العفو قبل الشهود وبعده ، ولا يقيمه الحكم إلا بعد مطالبتة ، ولا يطالب الأب لو قذف الولد البالغ الرشيد .

لو تكرر في الحد ثلاثة قتل الرابعة ، ولو قذف فحد فقال: الذي قلت كان صحيحاً عزر ، ولو كرد القذف فحد واحد ، ولو تخلل الحد تعدد ، ولو تناهى الكفار عزروا وإن خشي الفتنة .

(١) في (س) و(م) : «وزوجته» .

وساب النبي وأحد الأئمة عليهم السلام يقتله السامع مع أمن الفرد .
 ومدعى النبوة ، والشاك في نبوة نبينا عليه السلام من ظاهرة الاسلام ، وعامل السحر
 المسلم يقتلون ^(١) ، ولو حمله الكافر ادب .
 وكل من فعل محرماً أو ترك واجباً عزره الامام بما يراه ، ولا يصلح حد
 الأحرار إن كان حراً ، وحد العبيد إن كان عبداً ، ولا يؤدب الصبي و المملوكة
 بأزيد من عشرة أسواط ، ويستحب من ضرب عبداً حدأ في غيره خففة .
 وكل ما يجب به التعزير لله تعالى يثبت بشهادتين أو بالأقرار من أهله
 من ذين ، ويعزز من قذف أمه أو عبده ، ولا يسقط الحد باباً القذف ، لما فيه من
 مشابهة حق الله تعالى ، ولا يقع موقعه لو استوفاه المقدوف ، لكن الأغلب حق
 الآدمي ، لسقوطه بعفوه وانتقاله بالارث .
 وإنما يجب الحد بقذف ليس على صورة الشهادة ، ولو شهد الفاسق حد ،
 ولو رد القاضي شهادة الأربعة ^(٢) اجتهاده إلى تفسيقهم فلا حد ، والشهادة
 هي التي تؤدي في مجلس القضاء بالغط الشهادة مع الشرائط ، ونهاية قذف .

المقصد الخامس

في حد الشرب

وفي مطلبان :

الاول : في الاركان

وهي اثنتان :

الشارب :

والمراد به : المتناول بشرب وأكل ، صرفاً و ممتزجاً بالأغذية والأدوية ،

(١) في (٢) : «يقتل» .

(٢) في (٢) : «لاداء» .

وشرطه : البلوغ ، والعقل ، والاسلام ، والاختيار ، والعلم ، فلا حدٌ على الصبي بل يعزر ، ولا المجنون ، ولا الحربي ، ولا الذمي مع الاستئثار – فإن ظهر بها حدٌ – ولا على المكره ، ولا [على]^(١) من اضطره العطش أو إساغة اللقمة ، ولا على جاهم التحرير ، ولا جاهم المشروب ، ويثبت على العالم بهما وإن جهل وجوب الحدٍ .

الثاني : المشروب

وهو : كل ما من شأنه أن يسكر وإن لم يبلغ حد الاسكار ، سواء كان خمراً أو نبيذاً أو بتمعاً^(٢) أو نقعاً^(٣) أو مزراً^(٤) أو غيرها من المسكرات ، والفقاع حكمه حكم المسكر ، والعصير إذا غلى واشتد وإن لم يقذف بالزبد ولا أسكر^(٥) ، إلا أن يذهب ثلاثة أو ينقلب خلاً ، ولو على التمر أو الزيسب ولم يسكر فلا تحرير.

المطلب الثاني : في الاحكام

ويجب الحدٌ تماذن جلدة – رجالاً كان أو امرأة ، حرًا أو عبداً – عارياً على ظهره وكتفيه بعد إفاقته ، ولو حدٌ ثالثاً قتل في الرابعة ، ولو تكرر الشرب من غير حدٍ فواحد .

ويثبت الشرب : بشهادة عدلين ذكرين ، وبالاقرار من تين من أهله ، ولو شهد أحدهما بالشرب والأخر بالقيه حدٌ ، ويلزم منه الحدٌ لو شهدا بالقيه ، ولا يعول الحاكم على النكهة والرائحة ، وبكفي أن يقول الشاهد : شرب مسكرأ ، أو ما شرب

(١) زيادة من (٢) .

(٢) البَيْع : نبيذ العسل ، وهو خمر أهل اليمن ، انظر : مجمع البحرين ٢٩٧/٤ بـ .

(٣) وهو : شراب يتخذ من ذيب ، ينفع في الماء من غير طبخ ، انظر : مجمع البحرين ٣٩٨/٢ نفع .

(٤) وهو : نبيذ يتخذه من الذرة ، وقيل : من الشعير أو الحنطة ، انظر : مجمع البحرين ٤٨٢/٣ مزد .

(٥) في (٢) : «ولا يسكن» .

غيره فسخر ، والأقوى الحكم بارتداد من استحلل^{*} شرب الخمر ، فيقتل من غير توبة إن كان عن فطرة ، ولا يقتل مستحلل^{*} غيره بل يحد^١ .

وبائع الخمر مستحلاً يستتاب ، فإن رجع وإلا قتل ، ويعذر لو لم يستحلل ، وما عدهما يعذر وإن استحلله ولم يتب ، و التوبة قبل البيينة تسقط الحد^{*} لا بعدها ، وبعد الأقواد قيل : يتخيّر الإمام^(١) ، وقيل : يجب الحد^{*} هنا^(٢) .

و من استحلل^{*} المحرامات المجمع عليها - كالميتة والخمر ولحم الخنزير والربا - فمن ولد على الفطرة يقتل ، فإن فعله^(٣) محظياً عزراً .

المقصد السادس

في السرقة

وفي مطالب :

الأول : السارق

وشرطه : البلوغ ، فالصبي يؤدب وإن تكرر منه .

والعقل ، فلا حد^{*}^(٤) على المجنون .

وارتفاع الشبهة ، فلو توهם الملك بيان الخلاف ، أو سرق من المشترك ما يظنه نصيبيه فزاد فلما قطع ، وكذا الغنيمة ، أو سرق ملك نفسه من المستأجر والمترتهن . وهتك العرز منفرداً أو مشاركاً ، فلو هتك غيره وأخرج هو فلما قطع . وإخراج المتناع بنفسه أو بالشركة ، إما بال المباشرة أو بالتسبيب ، كوضعه على دابة ، أو جناح طائر ، أو على وجه الماء ، أو أمره للصبي بإخراجه .

(١) ذهب إليه الشيخ في النهاية : ٧١٤ ، وغيره .

(٢) ذهب إليه ابن ادريس في السراج : ٤٥٦ .

(٣) في متن (س) : « فعل » وفي حاشيتها : « فعله خ ل » .

(٤) في (س) و (م) : « فلا قطع » .

ولو نقب وأخرج في ليلة أخرى قطع ، إلا مع إهمال المالك بعد اطلاعه
 ولو اشتراك في النقب والخروج قطعاً إن بلغ نصيب كل واحد نصاباً ، ولو اشتراك
 في النقب وأخرج أحدهما اختص بالقطع ، ولو أخرج جه أحدهما إلى حد النقب
 فادرخ الآخر يده فأخرج جه قطع خاصة ، ولو أخرج جه الأول إلى ظاهر النقب
 فأخذه ^(١) الآخر قطع الأول خاصة ، ولو جعله في وسط النقب فأخذه آخر ^(٢)
 فالأقرب سقوط القطع عنهم ، إذ لم يخرج كل ^(٣) منها عن كمال الحرث ،
 ولو أكل في الحرث أو ابتلع جوهرة ولم يقصد الانفصال عنه فلا قطع ، ولو قصد قطع
 ويشرط أن لا يكون والد الأم ولده فإنه لا قطع ، وبالعكس يقطع ، وكذا قطع
 الأم لو سرقت مال الولد .

وأن يأخذ سراً ، فلو أخذه ثوراً أو بالخيانة لوديعته فلا قطع .
 ولا فرق بين المسلم والمكافر ^(٤) والحرث والذكر وغيرهم ، ولا يقطع [الراهن
 ولا المؤجر ولا يقطع] ^(٥) عبد المسن وفق منه وإن كان للمغنية ، بل يؤدب ، ويقطع
 الأجير لو أحرز من دوافه ، والضيف كذلك والزوج والزوجة ، ولو ادعى السارق
 الهبة أو الأذن أو الملكية فقدم قول المالك ولا قطع .

المطلب الثاني : المسرور

وشرطه : أن تبلغ قيمة رباع دينار ذهبآ خالصاً مضر وبأسكمة المعاملة قطعاً
 لا باجتهاد المقوم من أي نوع كان المال ، ويقطع في خاتم وزنه سدس وقيمة رباع ،
 ولو ظن الدفاتير فلوساً لا تبلغ نصاباً قطع ، ولو سرق قميصاً وقيمتة ^(٦) أقل وفيه

(١) في (س) : «وأخذه» . (٢) في (م) : «الآخر» .

(٣) في (س) بعد لفظ «كل» ورد لفظ «واحد خ ل» :

(٤) لفظ «المكافر» لم يرد في (س) و (م) .

(٥) زيادة من (س) وفي (م) : «ولا يقطع الراهن ولا المؤجر ولا عبد المسرور» .

(٦) في (م) : «قيمتة» .

نصاب لا يعلم^(١) ففي القطع إشكال، ولو أخرج نصف الثوب من النقب فلا قطع وإن كان المخرج أكثر من نصاب، ولو أخرج نصاباً من حزبين فلا قطع. وأن يكون محرزاً بقفل أو غلق أو دفن، فلا قطع^(٢) في المأمور من غير حرز كالجهاز والمساجد وإن راعاه المالك، ولا في سارق ستارة الكعبة على رأي، ولا في السارق من العجيب والكم الظاهرين، بل يقطع من الباطنين، ولا في ثمرة الشجرة عليها بل محرزة، ولا على من سرق ما كولاً عام مجاعة، ولا على سارق الجمال والغنم في الصحراء مع إشراف المالك عليها.

ويقطع سارق الصغير المملوك حداً، والحر مع بيعه حداً^(٣) دفعاً لفساده، ولو نسب بيته وأخرج مال المستأجر أو المستعير قطع، لا مال الفاسد، ومن سرق الوقف من مطالبة الموقوف عليه، أو باب الحرز على رأي والمآل من الباب المفتوح مع حراسة المالك على إشكال، وسارق الكفن وإن لم يكن نصاباً على رأي، ولو نبش ولم يأخذ عزر، فإن تكرر وفات السلطان قتل.

ولو سرق اثنان نصاباً قطعاً على رأي، وسقط عنهمما على رأي، ولو أخرج النصاب في دفعتين وجوب القطع، ولو أحدث ما ينقضه عن النصاب - كقطع الثوب قبل الارتجاع - فلا قطع، أما لو نقصت قيمته بعد المرافة^(٤) ثبت القطع.

ولو قال المسروق منه: هو لك فأنكر فلا قطع، ولو قال السارق: هو ملك شريك في السرقة فلا قطع، فإن أنكر شريكه لم يقطع المدعى، وفي المنكر إشكال، ولو قال العبد: هو ملك سيدي فلا قطع وإن كذبه السيد.

ولو سرق مستحق الدين عن^(٥) غريمي المماطل فلا قطع، ولا على مستحق

(١) في (س): «لا يعلمه». (٢) في (س): «فلا يقطع».

(٣) لفظ «حداً» لم يرد في (س) و (م).

(٤) في (س) و (م): «أما لو نقصت قيمته بعده قبل المرافة».

(٥) في (س): «من».

النفقة ، و يقطع لو سرق من الوديع والوكيل والمرتهن ، و بسرقة مباح الأصل
كلماه والخطب بعد الاحراز .

المطلب الثالث : في الحد

ويجب بأول مرة قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى ، وترك الراحة
والابهام وإن كانت شلاءً أو كانت يداه شلاءً دين ، فإن سرق^(١) نائباً قطعت رجله
اليسرى من مفصل القدم وتركت عقبه ، فإن سرق ثالثاً خلداً العبس ، فإن سرق فيه
قتل ، ولو تكررت السرقة من غير حد فواحد ، ولو كانت له إصبع زائدة في
أحدى الأربع قطعت إن لم يمكن قطعها منفردة ، ولو قطع الحداد اليسار فصلاً
اقتصر منه ولم يسقط قطع اليمنى ولو ظنها اليمنى فالدية عليه ولا يسقط القطع ،
ولو لم يكن له يمين قيل : تقطع اليسرى^(٢) ، وقيل : الرجل^(٣) ، ولو لم تكن
له يسار قطعت يمينه ، ولو كان له يمين فذهبت قبل القطع لم تقطع يساره ، ولو
سرق ولا يد له ولا جل حبس ، ولو كان له كفاناً قطعت أصابع الأصلية .

وتشتب بشهادة عدلين أو الأقراد مرتين من أهله ، وباطرة يثبت الغرم خاصة ،
ولو رد المكروه على الأقراد السرقة لم يقطع على رأي ، ولو رجع بعد الأقرار
مرتين لم يسقط القطع ، ولو تاب قبل النبوت سقط لابعده .

ويستحب الجسم بالزيت ، ويجب رد العين ، فإن تعذر غرم المثل ، أو القيمة
إن تعذر المثل أولم يكن مثلياً ، ولو تعجب ضمن ، ولو مات المالك فإلى الورثة ،
فإن فقدوا فإلى الإمام^(٤) .

(١) في (٢) : «سرقة» .

(٢) ذهب إليه الشيخ في النهاية : ٧١٧ ، والقاضي في الكامل كما عنه في غاية المراد ،
وغيرهما .

(٣) ذهب إليه الشيخ في المبسوط ٣٥١٨ ، والقاضي في المذهب ٥٤٤/٢ ، وغيرهما .

(٤) في (س) : «فللامام» .

سائل من هذا الباب

لو شهد رجل وامرأن ثبت الفرم خاصة، وبشرط في الشهادة التفصيل، ولو سرق ولم يقدر عليه فسرق ثانية غرم المسلط وقطع بالاولى^(١) خاصة، ولو شهدت البينة فقط ثم شهدت بعده بآخر، قيل: تقطع رجله^(٢)، ولا تقطع إلا بعد مطالبة المالك وإن قامت^(٣) البينة أو أفر، ولو وحبه المال^(٤) أو عفا عن القطع سقط إن كان قبل المرافعة لا بعدها، ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط، ولو أعاده إلى العرز، قيل: لا يسقط^(٥)، ويشكل من حيث توقيفه على المرافعة، ولو كذب الشاهد لم يسقط، أما لو ادعى ما يخفى عنه - كالاتهاب من المالك، أو نفي الملك عن المالك - سقط، ولا يقبل إقرار العبد في القطع ولا الفرم ولا السيد عليه، ولو انفلاطه، ويصعب للحاكم التعریض بالانكار، مثل: ما أثناك سرقت، ويستوي في القطع الذكر والانثى والعبد والمسلم والكافر، ولو فسد بسرقة آبة الذهب الكسر فلا قطع^(٦)، ولو سرق ما وضع في القبر أو مالبس للميت^(٧) بغير الكفن فلا قطع.

المقصد السابع

في المحارب

وفي بحثان:

(١) في (م): «بالاول».

(٢) قاله الشيخ في الديهية: ٢١٩، وغيره.

(٣) في (م): «أقامت».

(٤) في (س): «المالك» وفي حاشيتها «المال خ ل».

(٥) قال المحقق في الشرائع ١٧٩/٤: «لو أخرج المال وأعاده إلى العرز لم يسقط الحد، لحصول السبب الموجب الثامن، وفيه تردد».

(٦) في (س): «فلا حد» وفي حاشيتها «فلا قطع خ ل».

(٧) في (م): «والبيوت».

الأول: في ما هيته

أولاً: وهو أن كلّ من نجى بالسلاح لأخافف الناس، في بحر أو بحر، ليلاً أو نهاراً، في مصر وفي مصر (١)، ذكر أور الشي (٢)، ولو أخذ في بلد مالاً بالمقاهرة فهو محارب، فلبيت المحاربة بشاهدرين عدلين وبالقرار من أهلها، ولو شهد بعض النصوص على بعض أو بعض المأمورين البعض. ثم تقبل.

ثانياً: ذلك من محاربه فإذا دخل داراً متغلباً فلصاحبها المحاربة، فإن قتل فهو ذلة، وإن لم يقتل فهو جنى، وينجح ذلك الكف عنه إلا أن يطلب النفس (ولامرها)، في حين الاستسلام، ولو نجح من المقاومة وأمكن الهرب وجب، والأقرب عدم اشتراط كونه من أهل الوبق، وعدم اشتراط قوته، ولو ضيف عن الإخافة وقصدها فمحارب على إشكال.

ثالثاً: والمطبع ليس بمحارب، والمستلب والمخليس والمحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة بما ينبع وساقى المرقد (٣) لا قطع عليهم بل التعزير وإعادة المال وضمان اليمانية إن وفقت.

البحث الثاني: في الحد

وفي قوله: التخيير بين القتل والصلب، وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى،

(١) في (س) و (م): «أو غيره». (٢) في (م): «أو اثنى».

(٣) قال المدرس الأدبي في مجتمعه: «المطبع هو: الذي يطلع على الطريق وينظر فيه حتى إن جاء أحد يخبر اللص والمحارب فيهرب ولا يأخذ».

والمستلب قيل: هو الذي يسلب المال من القadam.

والمخليس هو: الذي يسلبه من الخلف.

والمحتال هو: الذي يستعمل البخلة والتزوير حتى يأخذ المال، أو يصنع الرسائل الكاذبة، فلان فلان طلب منك كذا وكذا دينا، فلما حذر من غير أن يكون لفلان خبر بذلك.

والطبع هو: الذي يطعم البنج صاحبيه المال حتى يأخذ ماله.

وساقى المرقد هو: الذي يسقى المرقد لصاحبه حتى يأخذ ماله.

والنفي عن بلده ثم يكتب إلى كل بلدي يقصده بالمعنى من مأكلته ومشاربته ومعاملته ومجالسته إلى أن يتوب، ويمنع من بلاد الحرب، ويقاتلون لو أدخلوه^(١). وترتيب، فيقتل إن قتل ولو عفاولي قتل حداً، ويقتل إن أخذ المال بعد استعادته وقطع يده اليمني درجة اليسرى، ثم يصلب بعد قتله، وإن أخذ المال خاصة قطع مخالفونه، وإن جرح خاصة اقتض منه نفي، وإن أشهر السلاح خاصة نفي^(٢). ولو تاب قبل القدرة عليه سقط العد دون المال والقصاص، ولو تاب بعدها لم يسقط، ولا يعتبر في قطعه أخذ النصاب ولا الحرج، ولو فقد أحد العضوين اقتصر على الآخر.

ولو قتل للمال اقتض إن كان المقتول كفواً، ولو عفاولي قتل حداً وإن لم يكن كفواً، ولو قتل لا له فهو عامد أمر إلىولي، ولو جرح للمال اقتض الولي، فإن عفا سقط.

خاتمة

للإنسان^(٣) أن يدفع عن نفسه وماله وحريمه بقدر المكنة، ولا يجوز التخطي إلى الأشقر مع إفادة الأسهل، فيقتصر على الصياغ إن أفاد، وإلا فالضرب باليد أو العصا أو السلاح مع الحاجة، والمذفوع هدر والدافع شهيد مضمون. ولا يبدأ الدافع إلا مع القصد، فإن أدى كف عنه، فإن عطله قاصد ألم يذفف^(٤)، ولو قطع يده مثلاً فلما قصاص وإن سرت، فلو ضربه أخرى مدينأ

(١) ذهب إلى هذا القول الشيخ المفيد في المقنعة : ١٢٩ ، وابن ادريس في السائر : ٢٦ ، والمحقق في الشرائع ١٨٠/٤ .

(٢) ذهب إلى هذا القول ابن الجنيد كما عنه في المختلف : ٧٧٨ ، والشيخ في النهاية : ٧٢٠ ، وغيرهما .

(٣) في (س) و (م) : « وللإنسان » .

(٤) أي : لم يجهز عليه ، انظر : العين ١٧٧/٨ ذف .

ضمن، وإن سرتا أقعنَّ بعد ردّ نصف الديبة ، وإن سرت الأولى ثبت فصاص الثانية خاصة ، وإن سرت الثانية ثبت فصاص النفس ، فإن قطع بيده مقبلاً ثم دجله مدبراً ثم بيده مقبلاً وسرى الجميع ، أو يديه مقبلاً ورجله مدبراً فالنصف فيما ^(١) على رأي .

ولو وجد مع زوجته أو غلامه أو جاريته من ينال دون الجماع ، فهو هدر إن لم يندفع بالدفع .

وله زجر المطلع ، فإن أصرَّ فرماه بحصاة أو عود فهدر ، ولو بادر من غير زجر ضمن [أو] ^(٢) دمى ذا الرحم بعد الزجر ^(٣) ، إلا أن تكون المرأة مجردة ^(٤) .
ولو تلفت الدابة الصائلة بالدفع فلا ضمان .

ولو انتزع بيده فسقطت أسنان العاض فلا ضمان ، وإن افتقر إلى الجرح بالسكين أو اللكم جاز ، ويعتمد الأسهل وجوباً مع الامتناع به ، فيضمن لو تخطاه .
ويضمن الزحفان العاديان ، فإن كف أحدهما وصال الآخر ضمن ، ولو دفعه الممسك فلا ضمان إن أدى الدفع إلى جنائية ^(٥) ، ولو تجاهلاً وادعى كل الدفع تحالفاً وضمنا .

ولو أكرهه الإمام بالصعود إلى نخلة أو النزول في بئر فالضمان على بيت المال إن كان لمصلحة عامة ، ولو لم يكرهه فلادية .
ولو أدى بزوجته أو ولده ضمن الجنائية .

ولا ضمان على المأمور بقطع السلعة ، ولو قطعها الأب أو العبد أو الأجنبي

(١) قال الشهيد في غاية المراد : «الضمير في قوله «فيهما» يعود على المسألتين».

(٢) في (الأصل) : «و» والثابت من (س) و (م) وهو الصحيح .

(٣) فيضمن أيضاً .

(٤) فيكون دم الرحم هدراً بعد الزجر .

(٥) في (س) : «الجنائية» .

عن الصغير والمحجون ضمنوا الديبة.
ولو ادعى القائل إرادة نفسه أو ماله ، وأقام البينة بدخوله مع سيف مشهر
مقبلاً على صاحب المنزل ، فلا ضمان .

المقصد الثامن

في الارتداد

وهو: قطع الاسلام من مكلف ، إما بفعل : كالسجود للصنم ، وعبادة الشمس ،
وإلقاء المصحف في القاذورات ، وشبه ذلك مما يدلّ على الاستهزاء .
وإما بقوله : عناداً ، أو استهزاءً ، أو اعتقاداً ، ولا عبرة بردّة الصبي والمحجون
والمكره والسكنان .

ولو كذب الشاهدين بالردة لم يقبل ، ولو ادعى الاكراه قبل مع الامارة ،
ولو نقل الشاهد لفظه فصدقه وادعى الاكراه قبل ، إذ لا تكذيب فيه ، بخلاف الشهادة
بالردة ، فإن الاكراه ينفي الردة دون اللفظ ، ولا تسمع الشهادة إلا مفصلة ، ولو
اكراه الكافر على الاسلام قبل منه إن لم يكن ممن يقرّ على دينه ، وإنّما فلا ، ولو
صلّى بعد ارتداده لم يحکم بسلامه .

والمتردّ إما عن فطرة ، وهو : المولود على الاسلام ، فهذا يجب قتله ، ولا
تقبل توبته ، وتعتذر في الحال زوجته عدة الوفاة ، وتنتقل قركته إلى ورثته .
وإما عن غير فطرة ، وهو: من أسلم عن كفر ثم ارتد ، فيستتاب ثلاثة أيام ،
فإن قاتب قبلت توبته ، ولا تزول أملأ كه ، بل هي باقية عليه إلى أن يقتل أو يتوب ^(١) ،
وتعتذر زوجته [في الحال] ^(٢) عدة الطلاق ، فإن رجع في العدة فهو أملك بها ، وإنّما
بانت ، وتهودى من أمواله ديونه وما عليه من النفقات مادام حياً ، ولو قتل أو مات

(١) في (س) و (م) : «أو يموت» .

(٢) زيادة من (س) و (م) .

فميراثه لورثته المسلمين ، فإن لم يوجد مسلم فلللامام .
وولد المرتد بحكم المسلم ، فإن بلغ مسلماً وإلا استتب ، فإن تاب وإلا قتل ،
ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قُتِلَ به ، سواء قتله بعد بلوغه أو قبله ، ولو ولد
بعد الردة من مسلمة ، فهو بحكم المسلم وإن كانت مرتدة ، والحمل بعد ارتدادهما
فيحكمه حكمهما لا يقتل المسلم بقتله ، وفي استرقاقه إشكال .
ويحجر الحكم على أموال المرتد لثلايته ، فإن عاد فهو أولى بها ، وإن

التحقق بدار الحرب احتفظت .
والمرأة المرتدة لا تقتل وإن كانت عن فطرة ، بل تعبس دائمًا وتقارب أوقات
الصلوات ، ولو نكرر الارتداد [قتلت] ^(١) في الرابعة .
وما يتلفه المرتد على المسلم في المدارين يضممه قبل انقضاء الحرب وبعد ،
بخلاف العربي على إشكال .

ولو جن بعد الردة عن غير فطرة لم يقتل ، ولو تزوج بمسلمة أو كافرة لم يصح ،
وكلمة الاسلام أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ولو جحد عموم نبوة ^{النبي}
أو وجوده نبه على ذلك .

ولو قتل المرتد مسلماً مهداً قُتِلَ به ، فإن عفا الولي قُتِلَ حداً ، وإن قتل خطأ
فالدية في ماله مخففة ، وتحل بقتله أو موته ، ولو قتله من يعتقد بقائه بعد توبته
فهي القصاص إشكال .

ولو طلب الاسترشاد احتمل عدم الاجابة ، بل يكلف الاسلام ثم يستكشف ،
ويملك ما يكتسبه حال رجاته عن غير فطرة ، وعنها إشكال .

المقصد التاسع

في وطء البهائم والاموات

من وطاً من العقلاء البالغين دابة مأكولة المجم عزر وغرم قيمتها إن لم

(١) في (الاصل) و (س) : «قتل» والمعت卜 من (٢) وهو الانسب .

تُكَنْ لَهُ، وَحَرَمَتْ وَنَسَلَهَا الْمُتَجَدِّدُ وَلَبَنَهَا وَذَبَحَتْ وَاحْرَقَتْ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَأْكُولَةً
اللَّحْمُ كَالْخِيلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ أَخْرَجَتْ مِنَ الْبَلَادِ وَبَيْعَتْ فِي غَيْرِهِ، وَاغْرَمَ^(١) ثُمَّنَهَا
طَالِكَهَا، وَيَتَصَدِّقُ بِمَا يَبَاعُ بِهِ عَلَى رَأْيِهِ، وَدُفِعَ إِلَيْهِ عَلَى رَأْيِهِ.

وَيَشْتَهِي بَعْدَلِينَ، وَبِالْأَقْرَارِ^(٢) مَرَّةً إِنْ كَانَتْ مَلْكَهُ، وَإِلَّا ثَبَتَ التَّعْزِيرُ، وَيُقْتَلُ
مَعَ تَخْلُّلِ التَّعْزِيرِ ثَلَاثَةً.

وَوَطَءَ الْمَيْتَةَ كَالْحَيَّةِ^(٣)، بَلْ يَغْلُظُ فِي الْعَقُوبَةِ فِي غَيْرِ الْمُحْسَنِ، وَلَوْ كَانَتْ
زَوْجَةُ عَزْرٍ، وَيَشْتَهِي بِمَا يَشْتَهِي بِهِ الزَّنَّا عَلَى رَأْيِهِ، وَبَعْدَلِينَ أَوْ الْأَقْرَارِ مَرَّتَيْنِ عَلَى رَأْيِهِ.
وَاللَّائِطُ بِالْمَيْتِ كَالْحَيِّ، وَيَغْلُظُ لَوْ لَمْ يَوْقُبْ.

وَيَعْزِزُ الْمُسْتَهْنَى بِيَدِهِ، وَيَشْتَهِي بَعْدَلِينَ أَوْ الْأَقْرَارِ مَرَّةً.

تقْمِمة

لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ، وَلَا شَفَاعةَ فِي إِسْقاطِهِ، وَلَا تَأْخِيرَ مَعَ الْإِمْكَانِ، وَلَا دِيَةَ
لِمُقْتُولِ الْحَدِّ أَوْ التَّعْزِيرِ عَلَى رَأْيِهِ، وَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ عَلَى رَأْيِهِ.

وَلَوْ ظَهَرَ فَسْقُ الشَّاهِدِيْنَ بَعْدَ الْحَدِّ فَالْدِيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَلَوْ أَنْفَذَ الْحَاكِمُ
إِلَى حَامِلِ لِاقْتَامَةِ الْحَدِّ^(٤) فَأَجْهَضَتْ خَوْفًا فَدِيَةُ الْجَنِينِ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَلَوْ أَمْرَ الْحَاكِمُ بِالصُّرُبِ أَزِيدَ مِنَ الْحَدِّ فَمَا تَضَمَّنَ نَصْفَ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ
إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْحَدِّ أَدَدَ، وَلَوْ كَانَ سَهْوًا فَالنَّصْفُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَلَوْ زَادَ الْحَدِّ أَدَدَ عَمَدًا
مَعَ أَمْرِ الْحَاكِمِ بِالْاِقْتَصَارِ عَلَى الْوَاجِبِ فَالنَّصْفُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا
فَعَلَى عَاقِلَتِهِ، وَسَرَايَةُ الْحَدِّ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ وَإِنْ أَقِيمَ فِي حَرٌّ أَدَدَ بِرَدَّ.

(١) فِي (س) : «وَالزَّمْ» .

(٢) فِي (م) : «وَالْأَقْرَارِ» .

(٣) فِي (م) : «كَوْطَهُ الْحَيَّه» .

(٤) فِي (م) : «حَدٌ» .



مکتبہ علوم اسلامی



الجناية إما على نفس ، أو طرف .

و هي إما عمد مفضي بقصد المكلف إلى الجناية بما يؤدي إليها ولو نادراً ، لا بالقصد إلى الفعل الذي يحصل به الموت ، إذا لم يكن قاتلاً غالباً ، كضرب الحصاة والعود الخفيف .

وإما خطأ مفضي ، وهو : ما لا قصد فيه إلى الفعل ، كمالوزلق فسقط على غيره ، أو ما لا قصد فيه إلى [الشخص]^(١) كما لو رمي صيداً فأصاب إنساناً .

وإما شبه^(٢) عمد : بأن يقصد الفعل ويخطأ في القصد ، كالطيب الذي يقصد الملاج فيؤدي إلى الموت ، أو المؤدب الذي يقصد التأديب فيتلف .

وهنا مقاصد :

الأول

في قتل العمد

وفي مطالب :

الأول : في سببه

وهو إما مباشرة : كالذبح ، والختن ، وسمي السم ، والضرب بالسيف

(١) في (س) و (م) : «ويحصل» .

(٢) في (الاصل) : «الفعل» والمثبت من (س) و (م) وهو الصحيح .

(٣) في (س) و (م) : «شيء» .

والسکین والحجر الغامز^(١) ، والجرح في المقتل ولو بفرز^(٢) الابرة .

وإما تسبيب : كالرمي بالسهم والحجر ، والخنق بالحبيل حتى يموت ، أو الضرب بالعصا مكرراً ما لا يحتمله^(٣) مثله ، أو يحتمله لكن أعقبه مرضًا ومات به ، أو الحبس عن الطعام والشراب مدة لا يصبر مثله ، أو طرحة في النار فاحترق وإن قدر على الخروج ، إلأ مع العلم بالتخاذل ، أو سرت جراحته وإن ترك التداوي تخاذلاً ، أو فصده فلم ينقطع الدم حتى مات ، إلأ أن يترك شدّه الموجب للقطع ، أو رمي به^(٤) في الماء ولم يمسكه الخروج ، إلأ أن يمسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج ، أو أوقع نفسه أو غيره على إنسان قصائد فمات ، ولو كان الوقوع لا يقتل مثله غالباً فشيء محمد ، وأوافق^(٥) أنه قتله بحره .

ولو قدم إليه طعاماً مسموماً فأكله عالماً فلأقصاص ولادية ، وإن جهل فالقود ، ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فأكله ، قال الشيخ : عليه القود^(٦) ، ولو حفر بئراً في طريق ودعا غيره مع البجهل فوقع فمات قُتيل ، ولو دادى جرحه بسمتي^(٧) مجهز فعلى العاجر حصص الجرح خاصة ، وإن كان غير مجهز والغالب التلف أو اللامة فعليه نصف [ديمة]^(٨) النفس ، ولو ألقاه إلى الحوت فالتفقمه فالقود ، ولو ألقاه إلى البحر فالتفقمة الحوت قبل الوصول ففي القود نظر ، ولو ألقاه إلىأسد ولا يخرج له أو أغري العور به فقتله أو أنهشه حية قاتلاً فمات أو طرحتها عليه فنهشته

(١) الفرز: العصر والكبس كما في مجمع البحرين ٢٩/٤ غدر، والمراد منه هنا: الضرب بالحجر المسوك باليد ، لانه كالضرب بالسيف والسكين .

(٢) في (س) : «بفرزه» .

(٣) في (س) : «ما لا يحتمل» .

(٤) في (س) : «أو رماه» وفي (م) : «أو رمى» .

(٥) قاله في الخلاف : مسألة ٣٢ من كتاب الجنایات ، والمبوسط ٤٦/٧ .

(٦) في متن (س) : «بسم» وفي حاشيتها : «بسمى خ ل» .

(٧) ما بين المعقوتين لم يرد في (الأصل) ومتى (س) و (م) واثباته من حاشية (س) .

فالقود ، ولو جر حده وعنه الأسد وسر تقتل العجارح بعد ردّ نصف الدية ، وكذا لو شاركه الأب أو شارك حزب عبد في عبد ، ولو ألقاه مكتوفاً في مسبعة فاقت سنه السبع اتفاقاً فالدية ، ولو كان به بعض الجروح فحبسه عالماً بجوعه حتى مات جوعاً فالقصاص ، كما لو ضرب المريض [بما يقتل مثله]^(١) المريض دون الصحيح ، ولو لم يعلم جوعه احتمل القصاص أو الدية أو نصفها .

وإما بشرط^(٢) كحفر البئر ، فإن التردي^(٣) عليه المشي عند الحفر ، لا بالحفر ، ولا يتعلق القصاص بالشرط .

المطلب الثاني : في اجتماع العلل

لا اعتبار بالشرط مع المباشرة ، كالممسك مع القاتل والحاور مع الدافع . وإن اجتمع المباشر والسبب ، فقد يغلب السبب : بأن تباخ المباشرة ، كقتل القاضي مع شهادة الزور ، فالقصاص على الشهود ، وقد يغلب المباشر ، كمال القاء من عالي فقد^(٤) إنسان نصفين^(٥) ، فلا قصاص على الدافع ، بخلاف الحوت . ولو اعتدلا ، كالاكراه على القتل ، فالقصاص على المباشر ، ويحبس المكره دائمًا ، ولو أكرهه على صعوده^(٦) شجرة فزلت فعليه الدية ، ولو قال : أقتلني وإلا قتلتك سقط القصاص والدية دون الأثم .

ولو اجتمع المباشر مع مثله قدم الأقوى ، ولو جرمه حتى جعله كالمذبوح وقتلته الثاني فالقود على الأول ، ولو قتل من نزع أحشاؤه وهو يموت بعد يومين أو ثلاثة قطعاً فالقود على القاتل ، لاستقرار الحياة ، بخلاف حرارة المذبوح ،

(١) في (الأصل) : « ما يقتل فعله » والمثبت من (س) و (م) وهو الأنسب .

(٢) عطف على قوله : « وأما تسبيب » وفي نسخة (ع) : « وأما شرطه » .

(٣) وهو : السقوط ، انظر : مجمع البحرين ١٨١/١ ردًا .

(٤) أي : شقه طولاً ، انظر : مجمع البحرين ١٢٤/٣ قدد .

(٥) في (م) : « بنصفين » .

(٦) في (س) و (م) : « صعوده » .

ولو قطع أحدهما يده من الكوع ^(١) والآخر من المرفق وسرتا تساويا ، ولو قطع أحدهما يده وقتله آخر انقطعت سراية الأول ، ولو قتل مريضاً مشرفاً فالقود ، ولو أمسك واحد وقتل ثان ونظر ثالث قُتل القاتل وخليد الممسك السجن وسملت عين الناظر ، ولو قهر الصبي والمجنون على القتل فالقصاص عليه ، لأنهما كالآلة ، ولو كان مميّزاً غير بالغ حراً فالدية على عاقلته ، ولو كان مملاً كأفالدية في رقبته ، ويتحقق الأكراء فيما دون النفس ، فلو أكرهه على قطع يد أحدهما فاختار فالأقرب القصاص على الأمر .

ولو اجتمع سببان ضمن من سبق سببه بالجنائية ، كواضع الحجر في الطريق لو عشر به فوقع في بئر حفرها آخر في الطريق ، فالضمان على واضع الحجر ، ولو كان أحدهما عادياً اختص بالضمان ، ولو نصب سكيناً في بئر محفورة في الطريق فوقع إنسان فقتله السكين فالضمان على العاشر .

ولو قال : الق متاعك في البحر لتسليم السفينة وعلى "ضمائه ضمه" وإن شاركه صاحب المتاع في الحاجة ، ولو اختص لم يحل له الأخذ ، بخلاف مزق ثوبك وعلى "ضمائه" ، أو الق متاعك مجرداً عن "علي" ^(٢) ضمائه ، ولو قال : وعلى "ضمائه مع الركاب" ^(٣) فامتنعوا ، فقال : أردت التساوي ، الزم بحصته خاصة ، ولو أدعى إذنهم حلفوا ، ولو قال للمميّز : اقتل نفسك فلا شيء على الملزم ، وإلا ^(٤) القود ، ولو أكره العاقل على قتل نفسه فلا ضمان عليه ، إذ لا يتحقق هذا الأكراء ، ولو علم الولى التزوير وبasher القصاص فالقود عليه دون الشهود .

ولو جر حاه فاندلع جرح أحدهما وسرى الآخر ، فالآخر قاتل يقتل

(١) وهو : طرف الزند الذى يلى الابهام ، انظر : مجمع البحرين ٣٨٦/٤ كوع .

(٢) فى (س) : «وعلى» .

(٣) فى (س) و (م) : «الركبان» .

(٤) أى : وان لم يكن معيزاً .

بعد رد دية الجرح ، والأول جازح ، ولو صدق الولي مدعى اندماج جرحة لم يقبل في حق الآخر ، فعلى الآخر نصف الجنائية ، وعلى المصدق جنائية الجرح .

المطلب الثالث: في العقوبة

يجب بقتل العمد العدوان : كفارة الجمع على ما سبق ، والقصاص مع الشرائط الآتية، ولا تجب الدية إلا أصلحاً ، فلو عفا عن القصاص ولم يشرط المال سقط [القصاص]^(١) ولادية ، ولو عفا على مال لم يسقط القود ، ثم إن رضي الجاني سقط ووجب المال ، وإلا القود ، ولو لم يرض الولي بالدية جاز أن يقتدي بأكثر ، ولو لم يرض الجاني بالدية فالقود ، إلا أن يتراضيا على الأقل ، ولو هلك قاتل العمد فالدية على رأي ، وكذا لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات ، ولو لم يكن له مال سقطت.

وთؤخر الحامل حتى تضع وترضع إن فقد غيره وإن تجدد حملها بعد الجنائية ، ولو أدعته وتجزرت دعواها عن شهادة القوابيل فالوجه التصديق ، ولو بان العمل بعد القصاص فالدية على القاتل مع علمه ، ولو جهل فعلى الحكم إن علم .

ولا يضمن المقتضى سراية القصاص مع عدم التعدي ، فإن اعترف بالتمدد اقتضى في الزائد ، وإن اعترف بالخطأ أخذت ديتها ، ويصدق في الخطأ مع اليدين .

ويثبت القصاص في الطرف لكل من يثبت له القصاص في النفس ، ولا يقتضى إلا بالسيف غير الكمال والمسموم وإن قتل بغيره ، ويقتضى على ضرب العنق من غير تمثيل وإن كان قد فعله ، واجرة القصاص على بيت المال ، فإن ضاق فعلى القاتل ، وبقضى بالقصاص مع التيقن لامع اشتباه التلف بغير الجنائية ، فيقتضى " حينثذ في الجرح خاصة ."

ويirth القصاص والدية وارث المال ، عدا الزوج والزوجة في القصاص ، ويرثان من الدية إن رضي الأولياء بها ، ولو عفا الولي عن القصاص فلا دية لهم ، ولو عفا عن دية الخطأ فلهما نصيبهما .

(١) زيادة من (٢) .

ويستحب للإمام إحضار عادفين عند الاستيفاء، ولو اتحد مستحق القصاص فالأولى إذن الحكم، وليس واجباً على رأي، وإن تعدد وجب الاتفاق أو الاذن، ولا يجوز للأحد لهم المبادرة على رأي، فإن بادر ضمن حصص الباقيين، ولو كان المستحق صغيراً فللولي استيفاء حقه على رأي.

و لو اختار بعض المتعددين الديمة و رضي القاتل فللباقيين القصاص بعد رد نصيب المفادي^(١) ، ولو لم يرض القاتل جاز القصاص لطالبته بعد رد نصيب شريكه من الديمة ، و لو عفا البعض جاز للمباقي القصاص بعد رد نصيب العافي من الديمة على القاتل ، ولو اقتضى مدعى العفو على شريكه على مال فصدقه أخذ المال ، و إلا الجاني والشريك على حاله في شركة القصاص .

وللولي القصاص من دون ضمان الديمة للديتان على رأي ، ولو اقتضى الوكيل بعد علم العزل فعلية القصاص ، و إلا فلآشي ، ولو استوفى بعد العفو جاهلاً فالدية ، ويرجع على الموكيل  فالدية ، ولو قاتله قاتل بقطعه طوع اليد فقتله القاطع قُتل بعد رد دية اليد على إشكال ، و كذلك لو قُتل مقطوع اليد قصاصاً أو أخذ ديتها ، و إلا فلا رد ، ولو قطع كفأاً بغير أصابع قطعت كفه بعد رد دية الأصابع .

و لو بريء بعد الاقتراض في النفس مع ظن^{*} الموت ، فإن ضربه الولي بالمنوع اقتضى بعد القصاص منه ، و إلا قتله من غير قصاص .

ويدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مع اتحاد الجاني والضربة ، فلو تكرر^(٢) الجاني أو ضربه الواحد ضربتين لم يدخل ، و تدخل دية الطرف في دية النفس مع اتحاد الجاني .

(١) وهو : القاتل، إذ بعد رضاه باعطاء الديمة لمختارتها ، فعلى طالبي القصاص القصاص بعد رد الديمة لطالبيها .

(٢) في (س) و (م) : «تكسر» .

المطلب الرابع : في الاستيفاء مع الاشتراك

لو اشترك الأب أو من لا يقتضي منه مع من يقتضي اقتضي من الشريك بعد رد الآخر عليه فاضل جنابته ، ولو كان الشريك سبعاً رد الولي ^(١) ، ولو اشترك جماعة في قتل واحد فللولي قتل واحد ويرد الباقون ما فضل عن جنابته ^(٢) ، وقتل أكثر في رد ما فضل عن دية المقتول ويرد الباقون دية جنابتهم على المقتولين ، وقتل الجميع ويرد ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل منهم ما فضل من ديه عن جنابته .

ولو قتله أمرأة قلتا به ولا رد ، ولو كن ثلاثة قتلن ورد ^(٣) الولي نصف الديه بين الثلاث ، ولو قتل اثنين ردت الباقية ثلثي ديتها عليهما ، ولو قتله رجل وأمرأة فقتلها الولي رد دية المرأة على الرجل ، ولو قتل الرجل خاصة ردت المرأة على ورثة الرجل ديتها ، ولو قتل المرأة خاصة أخذ من الرجل نصف الديه مع التراضي .

ولو قتله حر وعبد فقتلها الولي رد نصف دية الحر عليه ، والزائد من قيمة العبد عن النصف مالم تتجاوز دية الحر على مولاه وإن قتل الحر دفع المولى العبد إلى ورثة ماله ^(٤) تتجاوز قيمته النصف ، وما ساوي ^(٥) النصف إن زادت ، أو يفديه بنصف الديه ، وإن قتل العبد ولم تزد قيمته على النصف أخذ من الحر نصف الديه مع التراضي ، وإن زادت أعاد الحر على مولاه الزبادة ، فإن كملت الديه وإلا أخذ الولي التمام ، ولو قتله عبد وأمرأة فقتلها الولي فلا رد وإن لم تتجاوز قيمة العبد النصف ، وإن الرد على مولاه وإن لم تتجاوز دية الحر ، ولو قتل المرأة أخذ العبد وإن لم تزد قيمته على النصف ، أو قدر النصف ، وإن قتل العبد ولم تزد قيمته

(١) أي : رد الولي نصف الديه إلى شريك السبع ثم يقتضي .

(٢) في (الأصل) : «ما فضل عن حياتهم على ما فضل عن جنابته» .

(٣) في من (س) : «ويرد» وفي الحاشية : «ورد خ ل» .

(٤) في (م) : «إن لم» .

(٥) أي : ودفع ما ساوي .

على النصف أخذ من المرأة ديتها ، وإن زادت ردت المرأة الزباده ما لم تتجاوز دية الحر ، فإن نفثت فال تمام للولي ، ويقدم الرد على الاستيفاء ، وتحصل الشركه بقتل كل منهم ما يقتل لو افرد أو تكون له شركه في السرايه مع قصده الجنائي ، ولا يشترط تساوي الجنائي ، ولو جرحه واحد بجرحا آخر مائة درسي الجميع تساواها .

ولو قطع يد رجل وقتل آخر قدم القطع ، وإن بدأ بالقتل ، فإن سري القطع أخذت نصف الدية من تركته ، ولو اقتضى من قاطع يديه ثم سرت جراحته فللوالي القصاص في النفس ، ولو قطع يهودي فاقتضى المسلم سرت جراحته فللوالي قتل الذمي ، ولو طلب الدية أخذ ، إلا دية يد ذمي ، ولو اقتضى الرجل من يده المرأة ثم سرت جراحته فللوالي القصاص ، ولو طلب الدية أخذ إلا الرابع ، ولو قطعت يده ورجله فاقتضى ثم سرت فللوالي القصاص لا الدية ، لاستيفاء ما يقوم مقامها . وفي الكل إشكال ينشأ : من أن للنفس دية والمستوفى وقع قصاصاً .

ولو اقتضى من قاطع اليد ثم مات المجنى عليه بالسرايه ثم الجنائي وقع القصاص بالسرايه موقعه ، ولو تقدمت سرايه الجنائي فهدر ، ويأخذ الاول نصف الدية على إشكال . ولو قتل الحر حين فلوليهما قتلها خاصة ، فإن قتلها أحدهما فللآخر الدية ، ولو قتلهما عبد دفعه تساواها ، وعلى التعاقب يشتراك إن لم يحكم به للأول فيكون للثاني ، ويكتفى في الحكم للأول اختيار الولي استرفاقه وإن لم يحكم الحاكم . ولو قطع الحر يمين رجلين قطعت يمينه للأول ويسراه^(١) للثاني ، ولو^(٢) قطع يد ثالث قيل : الدية^(٣) ، وقيل : الرجل^(٤) ، ولو لم يكن له يد ولا رجل فالدية .

(١) في حاشية (س) : « ويصاده خ ل » .

(٢) في (س) و (م) : « فلو » .

(٣) قاله ابن ادريس في السراير : ٤٤٤ .

(٤) ذهب إليه القاضي في المهدب ٤٧٩/٢ ، والمعنى في الكافي : ٤٨٩ ، والمعنى في الشرائع ٢٤٤/٤ ، وغيرهم .

ولو قتل العبد عبدين اشترى الموليان إن لم يختس مولى الأول استرقاقه قبل الجنائية الثانية فيكون الثاني ، ولو اختار الأول المال فضمنه المولى فللثاني القصاص والاسترقاق ، وإن لم يضمن واسترققه الأول فقتله الثاني سقط حق الأول ، وإن استرققه اشتراكا ، ولو قتل عبدا لاثنين واختار أحدهما المال ملك بقدر حصته ، فإن قتله الآخر رد على شريكه قدر^(١) نصيبيه ، ولو قتل عشرة عبد عبدا فعلى كل واحد عشر ، فإن قتلهم مولاه أدى إلى مولى كل من فضل له من قيمة عبده عن جنابته الفاضل ، ولو لم تزد فلاردة ، ولو طلب الديبة تخفيض مولى كل واحد بين دفع عبده أو ما يساوي جنابته منه ، وبين فكه بالأقل على رأي ، وبالأدنى على رأي ، ولو قتل بعضاً رد كل باقي عشر الجنائية ، فإن قصر عن قيمة المقتولين أتم مولى المقتول ما يعوز بعد إسقاط ما يصيّبهم من الجنائية .

المطلب الخامس : في شرائط القصاص

مركز دراسات حقوق الإنسان العربي
وهي خمسة :

الأول : كون القتيل محقون الدم

فلا يقتل المسلم بالمراد والحربي والزاهي المحسن واللائط والهالك بسرابية القصاص أو الحد [ولادية]^(٢) ، وهو لاء معصومون بالنسبة إلى الكافر ، ومن عليه القصاص معصوم في حق غير المستحق ، فيقتضي منه لو قتله .

الثاني : كون القاتل مكلفا

فلا قصاص على المجنون والصبي وإن كان مميزا ، بل تؤخذ الديبة من عاقلتهما ، ولو قتل ثم جن قتل ، ويصدقان لو ادعيا القتل حال الجنون أو الصبي ، ويقتل البالغ بالصبي لا [المجنون]^(٣) بل الديبة ، إلا أن يقصد الدفع فلا دابة أيضا ، وفي

(١) في (س) و (م) : «بقدر» .

(٢) زيادة من (م) وفي حاشية (س) : « ولادية خ ل » .

(٣) في (الاصل) : «الجنون» والصحيح ما أثبتناه وهو من (س) و (م) .

السكران إشكال أقربه سقوط القود بل الديبة عليه، وكذا المبتني نفسه وشارب المرقد، ولا قود على النائم بل الديبة على خاصته، والأعمى كالمبصر^(١) على رأي.

الثالث : انتفاء ابنة القاتل

فعلى الأب في قتل ولده الديبة وإن تعمد ، وكذا الجد وإن علا ، ويقتل ابن بأبيه والام بولدها والجدات وإن كن للأب به والأجداد للام وإن كانوا ذكوراً وبجميع الأقارب ، ولو قتل المجهول أحد المتدعين^(٢) قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتله ، أما لو رجع أحدهما فإنه يقتل بعد دفع^(٣) نصف الديبة وعلى الأب نصف الديبة ، ولو ولد على فراش المدعين كالآمة أو الموطوة بالشبهة فلا قود عليهما وإن رجع أحدهما ، بخلاف الأول لثبوت البنوة بالفراش لا الدعوى ، وفيه نظر ، ولا يترت ولد القصاص ولا الحد ، بل له الديبة عن مورثه ولآخر القصاص والحد كاماً ، ولو قتل أحد الآخرين^(٤) أباه والأخر أمه فلكل القصاص على صاحبه ويقرئ في التقديم ، ولو سبق أحدهما فلو مرثة الآخر القصاص منه .

الرابع : التساوى في الدين

فلا يقتل مسلم وإن كان عبداً بكافر وإن كان ذميّاً حرّاً، بل يعزّز ويغنم دية الذمي ، وإن اعتاد قتل الذمي قيل : يقتل بعد رد فاضل دية المسلم^(٥) ، ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته عنها ، والذمية بمثلها وبالذمي ولارجوع ، وأو أسلم فلا قود ، ويقتل الذمي بالمرتد ، وبالعكس على إشكال إلا أن يرجع ،

(١) في (٢) : «كالمبصير» .

(٢) في (س) : «المتدعين» .

(٣) في (م) : «رد» .

(٤) في من (س) : «الولدين» وفي الحاشية : «الأخرين خ ل» .

(٥) قاله السيد المرتضى في الانتصار : ٢٧٢ ، وسلام في المراسم : ٢٣٦ ، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه : ٣٨٤ ، وغيرهم .

واليهودي بالنصراني والحربي ^(١) وبالعكس ، ولد الرشدة بالزنية ^(٢) ، ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى ورثة المسلم ، ويتخيرون بين قتله واسترقاقه ، قال الشيخ : ويدفع ولده الصغار أيضاً ويسترقون ^(٣) ، وفيه نظر ، فإن أسلم قبل الاسترقاق فالفقد خاصة.

ويشترط التكافؤ حال الجنائية ، فلو قطع مسلم يد ذمي فأسلم ثم سرت ، أو حري يد عبد فاعتق ثم سرت ، أو صبي يد بالغ ثم بلغ ثم سرت فلا قو دلائل قصاص قبل دية النفس ، ولو قطع يد مرتد أو حربي فسرت بعد إسلامه فلا شيء ، ولو أسلم الذمي أو الحربي أو المرتد بعد الرمي قبل الاصابة فالدية كملأ ، وكذا العبد لو أصابه السهم حراً ، ولو قطع يدمسلم مثله فسرت مرتدًا اقتضى ^(٤) وليه المسلم أو الإمام في اليد خاصة ، وقال الشيخ : لا قصاص فيها ، لدخوله في قصاص النفس ^(٥) ، ولو عاد عن غير فطرة قبل حصول السراية ^(٦) اقتضى في النفس ، وكذا بعده على رأي ، ولو كانت خطأ فالدية كملأ ، ولو جرح مسلم ذمي ثم سرت بعد الردة فدية الذمي ، ولو قتل المسلم مرتدًا فلا قصاص ولا دية ، ولو قتله ذمي فالفقد .

الخامس : التساوى في الحرية

فلا يقتل حرّ بعد ولا مكاتب تحرر أكثره ولا أمّ ولد ، فإن اعتاد قيل :

(١) في (م) : « وبالحربي » .

(٢) أي : ويقتل ولد الرشدة وهو : ما كان عن نكاح صحيح ، بالزنية وهو : ما ولد من الزنا ، انظر : مجمع البحرين ٢٠٨/١ ذنـا .

(٣) قال الشهيد في غاية المراد : «... وأما الأولاد الأصغر فقد نقل المصنف عن الشيخ هنا وفي التحرير أنه حكم باسترقاقهم ، وكذا نقله شيخنا عبد الدين رحمة الله في الكنز عن الشيخ في النهاية ، ولم أجده في شيء من كتب الشيخ ، وهذا أعرف بما قال ، وأما المقيد رحمة الله وسلام ابن حمزة فحكموا بالاسترقاق ، ولم يلمل المصنف أراد بالشيخ هنا المقيد رحمة الله ، ولكن غير ما اعتاد اطلاقه» وفي (م) و(م) : «فيسترقون» .

(٤) قاله في العبوط ٢٧/٧ .

(٥) في (م) و (م) : «سراية» .

يقتل مع رد الفاضل^(١)، ويقتل بمنتهى بالحرمة مع رد فاضل ديته، والحرمة بمنتها وبالحرم^{*}
ولاغرم على رأي^{**}، ويقتل العبد بمنتهى بالحرم كلها أو بعضه وبالآمة، والأمة بمنتها وبالعبد،
ويقتل المدبر وام الولد والمكاتب المشروط وغير المؤدي بالعبد وبالعكس ،
ولا يقتل من تحرر بعده ، ويقتل بمساوية في الحرية والأزيد وبالحرم .
ولو اشتري المكاتب أباء ثم قتله اقتضى منه ، ولو قتل غير أبيه من عباده فلا
قصاص، ولو قتل المولى عبده عز و كفر ، قيل : ويتصدق بقيمتة^(٣)، ولو كان لغيره
غم قيمته مالم تتجاوز دية الحر^{***} فيقتصر عليها، ويقدم قوله في قدرها مع اليمين،
ولاتتجاوز بقيمة الأمة^(٤) دية الحرة ، ولو كان ذميًّا لذمي لم تتجاوز بالذكر دية
الذمي وبالاشتى دية الذمية .

ولا يضمن المولى جنائية عبده ، لكن يتخيّر المولى بين قتله واسترقاقه ، وفي
الخطأ يتخيّر مولاه بين دفعه للاسترقاق وفكه بالأقل من الديمة والقيمة أو بالأرش
على الخلاف ، ولو جرح حراً اقتضى في العمد ، وإن طلب^(٥) الديمة فكه مولاه
 بالأرش أو دفعه للاسترقاق ، ولا يقتل وإن أحاطت الجنائية بقيمتة ، ولو زادت
قيمتة فالزائد للمولى .

ولو قتله^(٦) مثيله فلم يقتل المقتول قتله ، ولو طلب الديمة استعبده إن
ساواه في القيمة أو قصر ، وإلا استرق^(٧) بقدر قيمة المقتول ، وفي الخطأ يتخيّر
مولى القاتل في فكه بقيمتة أو دفعه ليسترق^(٨) ، ولو قضل منه شيء فله ولا يضمن الا عواز .
ولو افتك المولى المدبر فهو على تدبيره ، ويبطل لو سلمه ليسترق^(٩) في

(١) اختاره أبو الصلاح في الكافي : ٣٨٤ ، وسلام في المراسم : ٢٣٦ .

(٢) ذهب إليه أبو الصلاح في الكافي : ٣٨٤ ، وسلام في المراسم : ٢٣٧ ، وغيرها .

(٣) في (م) : «المملوكة» . (٤) في (س) : «طلب» .

(٥) في (س) و (م) : «قتل» .

(٦) في (م) : «فان» .

(٧) في من (س) : «والاسترقاق» وفي الحاشية : «والاسترقاق» .

(٨) و (٩) في (س) و (م) : «للرق» .

الخطأ أو استرقه الولي في العمد، ويستبعى من انتقام بعده لو قتل عبداً في نصيب الحرية ويسترق نصيب الرقية، فتبطل كتابته أو يغدبه مولاه أو يباع، وفي الخطأ يغدبي الإمام نصيب الحرية، ويتحيز المولى بين فك الرقبة بنصيبها من الجنائية أو تسليم الحصة.

ولو قتل العبد مولاه عمداً فللولي القصاص، ولو قتل عبده فالمولى القصاص وإن كانت قيمة العجائب أكثر، أمّا لو كان العبد لغيره لم يكن له القتل إلا بعد رد الفاضل، وكذا الأمة لو قتاتها عبد.

ولو سرت جنائية الحر على العبد وقد تحرر فللولي أقل الأمرين من قيمة الجنائية والديبة عند السراية، كأن يقطع يد من قيمته الديبة، ثم يقطع الآخر يده بعد الحرية، ثم ثالث رجله، فللولي ثلث الديبة بعد النصف، ولو قطع يده ثم سرت بعد الحرية فلاقصاص بل دية الحر، وللسيد نصف قيمته وقت الجنائية والباقي للورثة، فلو قطع آخر رجله بعد العتق وسرت على الأدنى نصف الديبة وعلى الثاني القصاص بعد رد نصف الديبة، ولو أتحد القاطع وبرئه فللولي نصف القيمة وللمعتق القصاص في الثانية أو نصف القيمة^(١) إن رضي العجائب، ولو سرت على فللولي القود بعد رد ما يستحقه المولى، ولو اقتصر في الرجل أخذ المولى نصف قيمته وقت الجنائية وفاضل دية اليد للولي إن زادت.

المقصد الثاني في جنائية الطرف

فإن تعمد العجائب فالقصاص، وإلا الديبة، ويتحقق العمد كما في القتل وكالشر وط هناك، ويقتصر للرجل من المرأة وبالعكس، ولا رد ما لم تتجاوز ثلث الديبة فتنتصف المرأة، وكذا يتساويان في الديبة ما لم يبلغ الثلث فتنتصف المرأة.

(١) في (س) و (م) : «الديبة».

ويشترط أمور ثلاثة :

الاول : تساويهما في السلامة
فلا يقطع الصحيح بالأمثل وإن بذلك العجاني ، ويقطع الأمثل بالصحيح ما لم يحكم العارف بعدم حسمه ، **ويقتضى** لتكامل من الناقص ولا يضم أرض ، ولا يجوز العكس فثبتت الديمة .

وحدقة العمياء ولسان الآخرين وذكر العنتين كالأمثل ، وذكر الخصي والشيخ والصبي والأغلف وأنف فاقد الشم وأذن الأصم والمثقوبة وسن الصبي إذا لم تعد بعد السنة ^(١) والمبعدون إذا لم يسقط منه شيء يساوي المقابل .

و لو قلع الأعور حدقة ^(٢) عين صحيح فلمعت عينه وإن عمى ، و بالعكس له واحدة ، وفي استرجاع التفاوت قولهان ^(٣) . و لو كانت اذن المجنى عليه مخرومة اقتضى ^{إلى حد} الغرم واخذ أرض الباقي .

و لو عادت سن المفتر ^(٤) فاقصية أو متغيره فالحكومة ، ولو عادت كهيئتها فالوجه الأرض ، ولو عادت سن الصبي قبل السنة فالحكومة ، ولو مات قبل اليأس فالأرض ، ولو عادت سن العجاني فليس للمقتضى إزالتها ، بخلاف الأذن .

ولوقف ناقص الاصبع يد كامل اقتضى ، قال الشيخ : ويأخذ دية الاصبع ^(٥) ،

(١) في (س) و (م) : «سنة» .

(٢) في (س) : «حلقة» .

(٣) ذهب إلى الاسترجاع وهو رد نصف الديمة الشيخ في النهاية : ٦٦٦ ، وابن حمزة في الوسيلة : ٤٤٦ ، والطبرسي كما عنه في غاية المراد ، وغيرهم .

فذهب إلى عدم الاسترجاع المحقق في الشرائع ٢٢٦/٤ ، وغيره .

(٤) قال الجوهري : «وإذا سقطت رواضع الصبي قيل : ثغر فهو متغير ، فإذا ثبتت قيل : انفر» المصحاح ٦٠٥/٢ ثغر .

(٥) قاله في المبسوط ٨٥/٧ ، ونقل بعد الحكم بأخذ دية الاصبع عن بعض اشتراطاته للديتها .

وأشترط في موضع آخر أخذه لديتها^(١) ، ولو قطع أصبعاً فسرت إلى الكف فله^(٢) القصاص في الكف ، وليس له القصاص في الاصبع وأخذ دبسة الباقى ، ولو قطع بهذه مع بعض الذراع اقتضى من الكوع وأخذ حكمة الزائد ، ولو قطع من المرفق اقتضى^(٣) لاغير ، ولو كان ظفر المجنى عليه متغيراً أو مقلوباً اقتضى^(٤) في الاصبع ، لكمال ديتها من غير ظفر .

ولا قصاص فيما فيه تغير كالجائفة^(٥) والمأومة^(٦) ، ولا في الهاشمة^(٧) والمنقلة^(٨) ، ولو أذهب ضوء العين سملت عينه . وفي الحاجبين وشعر الرأس واللحية القصاص ، فإن ثبت فالذراع خاصة ، ولو خيف ذهاب منفعة البيضة بعد قطع الأخرى فالدية .

وفي الشفرين القصاص ، فإن قطعهما ذكر فالدية ، ولو قطع الذكر فرجي الخنثى ، فإن ظهر رجلاً فالقصاص في المذاكير وفي الشفرين حكمة^(٩) ، وإن بيان اثنى فالدية في الشفرين فالذراع في المذاكير ، - وبظهور من ذلك حكم الاثنى لوقطعت - ولا يحاب^(١٠) لو طلب القصاص قبل الظهور ، ولو طلب الديبة أعطى أفلئها^(١١) وكذا الحكومة ، ولو طلب دية أحدهما وتأخير قصاص الآخر^(١٢) لم

(١) أي: واحتدار الشيخ في موضع آخر أخذ ناقص الاصبع - الذي قطع بدمكامل الاصبع - دية الاصبع ، فإن كان قد احتدار القصاص أو عفا فلا دية ، انظر: المسوط ٨٠/٧ .

(٢) في (٢) : « فعليه » .

(٣) وهي: الطعنة التي تبلغ الجوف ، انظر: مجمع البحرين ٣٤/٥ جوف .

(٤) وهي: الشجة التي بلغت ام الرأس ، انظر: مجمع البحرين ١٤/٦ ام .

(٥) وهي: الشجة التي تهشم عظم الرأس أي تكسره ، انظر: مجمع البحرين ١٨٦/٦ هشم .

(٦) وهي: التي يخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها ، انظر: مجمع البحرين ١٦ ٤٨٦ نقل . (٧) في (س) : « الحكومة » . (٨) أي: الخنثى .

(٩) في (س) : « أفلئها » .

(١٠) في (٢) : « وتأخير القصاص لآخر » .

يُكَنْ لِهِ ، وَلَوْ كَانَ الْفَاطِعُ خَنْشِيًّا فَقْتَصَ "مَعْ ظَهُورِ الْإِنْفَاقِ ، وَإِلَّا الْدِيَةُ فِي الْأَصْلِي
وَالْحُكْمَةُ فِي الزَّائِدِ .

الثاني : الاتفاق في المحل

فَتَقْطُعُ الْيَمْنِي بِمَثَلِهِ لَا بِالْيُسْرَى ، وَالسَّبَابَةُ بِمَثَلِهِ لَا بِالْوُسْطَى ، وَلَا زَائِدَةُ
بِمَثَلِهِ مَعْ تَفَادِتِ الْمَحَلِ ، وَلَوْ قَطْعَ الْيَمْنِي فَاقْدَهَا قَطَعَتْ يَسْرَاهُ ، فَإِنْ فَقَدَتْ فَالرِّجْلُ ،
وَلَوْ قَطْعَ أَيْدِي جَمَاعَةٍ عَلَى النَّعَاقِبِ قَطَعَتْ أَرْبَعَةَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلُ دَلِيلًا فِي الْدِيَةِ .

وَلَوْ بَذَلَ يَسْرَاهُ فَقَطَعَهَا الْمُفْتَصَنْ "جَاهَلًا" فَالْوِجْهُ بِقَاءَ الْفَصَاصِ ، وَيَؤْخِرُ حَتَّى
يَنْدَعِلُ وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ دِيَةَ الْيُسْرَى ، إِلَّا أَنْ يَبْذَلَ مَعَ سَمَاعِ الْأَمْرِ بِالْيَمْنِي وَعِلْمِهِ
بِعَدْمِ إِيجَازِ الْيُسْرَى ، وَلَوْ قَطَعَهَا مَعَ الْعِلْمِ فِي الْفَصَاصِ إِشْكَالُ وَالْأَقْرَبُ الْدِيَةُ ، وَكُلُّ
مَوْضِعٍ يَضْمِنُ الْدِيَةَ فِي الْيُسْرَى يَضْمِنُ السَّرَابِةَ ، وَإِلَّا فَلَا^(١) ، وَلَوْ اتَّفَقَ عَلَى قَطْعِهَا
بَدَلًا لَمْ يَجِزْ وَعْلَيْهِ الْدِيَةُ وَلَهُ الْفَصَاصُ . وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْقُولِ قَوْلُ الْبَادِلِ لَوْ أَنْكَرَ دُعَوِي
بَذَلِهَا مَعَ الْعِلْمِ لَا بَدَلًا ، وَلَوْ بَذَلَ لِلْمَجْنُونِ فَقَطْعَ فَهْدَرَ وَحْقَ الْمَجْنُونِ بَاقِيًّا ، وَلَوْ
سَبَقَ الْمَجْنُونَ فَاقْتَصَنْ "مِنْ غَيْرِ بَذَلِ لَمْ يَسْقُطْ قَصَاصُهُ ، وَدِيَةُ فَعْلِهِ عَلَى عَاقِلِهِ .

وَيَعْتَبَرُ فِي الشَّبَّةِ الطَّوْلُ وَالْعَرْمُ لَا النَّزْوَلَ بِلِ الْأَسْمَ ، فَيَقَاسُ بِخَيْطٍ وَيُشَقَّ
بِقَدْرِهِ دَفْعَةً أَوْ دَفَعَاتٍ إِنْ شَقَ عَلَى الْجَانِي ، وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الشَّاجِ أَصْغَرُ اسْتَوْعِبَنَاهُ
وَأَخْذَ أَرْشَ الزَّائِدِ بِنَسْبَةِ الْمُتَخَلَّفِ إِلَى أَصْلِ الْجَرْحِ ، وَلَوْ اتَّعَكَسَ لَمْ يَسْتَوْعِبْ فِي
الْفَصَاصِ ، بَلْ افْتَصَرَ عَلَى قَدْرِ الْمَسَاحَةِ .

وَيَفْتَصَنْ "فِي السِّنِ" مَعَ اتِّفَاقِ الْمَحَلِ ، فَلَا يَقْلُعُ ضَرَسٌ وَلَا ضَاحِكٌ بِثَنِيَّةٍ ، وَلَا
أَصْلِيَّةٍ بِزَائِدَةٍ ، وَلَا زَائِدَةٍ بِزَائِدَةٍ مَعَ تَفَارِيِنِ الْمَحَلِ ، وَكَذَا الْأَصَابِعُ^(٢) .

الثالث : التساوى في العدد

فَلَوْ قَطْعَ يَدًا زَائِدَةً إِصْبَعًا وَيَدَهُ كَذَلِكَ فَقْتَصَ "مِنْهُ ، وَلَوْ كَانَتِ الْزَائِدَةُ لِلْجَانِي

(١) فِي مِنْ (س) : «وَمَا لَا فَلَا» وَفِي الْحَاشِيَةِ : «وَالَا فَلَا خَلْ» .

(٢) لِفَظُ : «وَكَذَا الْأَصَابِعِ» لَمْ يُرَدْ فِي (م) .

خارجة عن الكف اقتضى في الكف، وإن كانت في سمت الأصابع قطع ^(١) الأصابع وأخذ حكمة الكف، ولو اتصلت بالبعض قطعت الأربع وأخذ دية الأصبع وحكومة الكف، ولو كانت للمجنى عليه ^(٢) فله القصاص ودية الزائدة، ولو كانت إحدى الخمس زائدة للمجاني قطعت، فإن الناقص يؤخذ بالكامل، إلا أن يختلف الم محل، فتأخذ دية الزائدة ويقتضى في أربع. وكذا لو كانت للمجنى عليه، ولو تساوا بـ اقتضى مع اتفاق الم محل.

ولو كان لفاطع اليد ست اصول قطع خمس أصابعه ودفع حكومة اليد ، ولو
كان فيها زائدة واشتبهت فلا قصاص ، ولو كان لا صبع أربع أنامل متساوية فقطع
صاحبها أنملة معتدل قطع واحدة^(٢) ، وهل يطالب بعاين الربيع والثالث ؟ إشكال ،
ولو كان لأنملة طرفان ثبت القصاص مع التساوي ، وإلا اقتصر " وأخذ أرض الآخر ،
ولو كانت للمجاني فلا قصاص وللمجنى دية لأنملته .

ولو قطع الوسطى ممن لا علية له اقتضى "بعد رد" دية العليا، ولو قطع عليا
ووسطى من شخصين آخر ذو الوسطى إلى أن يقتضى ذوالعليا، فإن عفا فلذى الوسطى
القصاص بعد رد" دية العليا، ولو سبق ذو الوسطى بالقصاص فعليه دية العليا، ولذى
العليا على الجانبي الديبة .

ولو ادعى البجاني نقصان اصبع قدم فول مدعى الاسلامة - سواء ادعى زوالها طارناً، او نفي الاسلامة أصلاً - على إشكال ، ولو أدعى قاطع اليدين والرجلين الموت بالسرابية صدق باليمين مع قصر الزمان، والولي مع احتمال الاندماج، فإن اختلافاً في المدة قدم قول^(٤) البجاني ، ولو قطع يداً وانعكست الدعوى قدم قول البجاني مع مضي مدة إمكان الاندماج ، وإلا قول الولي ، ولو اختلافاً في المدة قدم

(١) في (٢) : «قطعـت» .

(٢) لفظ «عليه» ليس في (س).

(٣) في حاشية (س) : «بلادية خل» .

(٤) لفظ «قول» ليس في (س).

[قول] ^(١) الولي على إشكال ، ولو ادعى الولي حياة المقطوع بنصفين في الكسأ أو الموت بالسرابة ، وادعى الجنائي موته أو موت المجروح بشرب السم ، تعارض أصل السلامة وعدم الشرب مع أصل البراءة وعدم الموت بالسرابة ، فيرجح الجنائي . ولو قطع أصبع رجل ويد آخر اقتضى للأول ثم للثاني ^(٢) ، وبر جمع بدبة أصبعه ^(٣) عليه للمتأخر من ذي الأصبع واليد ، ولو قطع عدة أعضاء خطأً فعليه ديتها وإن كانت أضعاف الديمة إن اندرلت ، وإلا فالدية ، وهل له المطالبة بالجميع قبل الاندماج ؟ الوجه لا ، ولو اندرلت البعض ثم سرى الباقىأخذ دية المندرل ودية النفس .

ويؤخر القصاص في شدة الحر ^(٤) والمبرد إلى اعتدال النهار ، ولا قصاص بغير الحديد ، ولو قلع العين قلعت بحديدة معاوجة ، ولو قطع بعض الأنف نسبة إلى الأصل وأخذ من الجنائي بتلك النسبة لا يقدر المساحة ، وكل عضو يقاد فمع عدمه الديمة ، كأن يقطع أصبعين والله واحد ، ولو طلب القصاص قبل الاندماج فله . ويقتضى من الجماعة للواحد ، ولو قطع يده انتان قطع يدهما ورد الفاضل ، وله قطع أحدهما ، فيرد ^(٥) الآخر عليه قدر جنائيته وتحصل الشركة بالاشتراك في الفعل ، ولو قطع كل جزء أو وضعا اليدين متوسطة ^(٦) بين آليهما واعتمدا فلها شركة ، وعلى كل واحد قصاص جنائيته لقطع يده . وبقسم قيمة العبد على أعضائه كالحر ، فما فيه واحد فيه ^(٧) القيمة ، وفي

(١) زيادة من (٢) .

(٢) في (٣) : «اقتضى الأول ثم الثاني» .

(٣) في (٤) و (٥) : «اصبع» .

(٤) في (٦) : «من الحر» وفي (٣) : «من شدة الحر» .

(٥) في (٣) : «وبرد» .

(٦) في (٤) و (٣) : «مبسوطة» .

(٧) في (٣) : «قيمه» .

الاثنين القيمة ، وفي كل واحد النصف وهكذا ، فالحر أصل للعبد^(١) في المقدر ، وبالعكس في غيره ، ولو جنى الحر بما فيه الكمال تغيير المولى^(٢) بين دفعه وأخذ قيمته وبين إبقاءه بغير شيء ، ولو قطع يده ثم آخر رجله فعلى كل واحد النصف والعبد للمولى .

نسمة في العفو

ويصح من المستحق قبل الثبوت عند الحكم وبعده لا قبل الاستحقاق ، ومن عليه مع الفبيطة - إما بعوض أو مجاناً - ومن الوارد ، فإن استحق الطرف والنفس فعما عن أحد همالم يسقط الآخر ، ولو عفا مقطوع الاصبع قبل الاندماج عن الجنائية صح ولا دية .
فلو^(٣) سرت إلى الكف فله دية الكف وسقطت جنائية الاصبع ، ولو سرت إلى النفس فلوليه القصاص فيها بعد رد دية الاصبع ، ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها ، قال الشيخ : صح من الثالث لأنه كالوصية^(٤) ، ولو قيل : لا يصح لأنه إبراء مما لم يجب^(٥) كان وجهاً لوجوهه كالتالي :

ولو أبراً العبد الجاني بما يتعلّق برقبته لم يصح ، وإن أبراً سيده صح ، ولو قال : عفوت عن أرض الجنائية صح ، ولو أبراً القاتل خطأ لم يصح ، ولو أبراً العاقلة أو قال : عفوت عن أرض الجنائية صح ، ولو أبراً العاقلة في العمد أو شبيهه^(٦) لم يبرأ القاتل ، ولو أبراً القاتل أو قال : عفوت عن الجنائية سقط حقه .

و حكم الخطأ الثابت بالأقرار حكم شبيهه^(٧) ، ولو عفا بعد قطع يده من يستحق قتله قصاصاً فاندملت صح العفو ، وإن سرت ظهر بطلان العفو ، وكذا لو عفا بعد الرمي قبل الاصابة .

(١) في (س) و (م) : «العبد» .

(٢) في (س) : «ولو» .

(٤) قاله في المخلاف : مسألة ٨٦ من كتاب الجنائيات .

(٥) في (م) : «لا يجب» .

(٦)

(٧)

(س)

(م)

و

»

شبيهه

المقصد الثالث في الدعوى

وفي بحثان :

الاول

يشترط في دعوى القتل امور خمسة :

الاول : التكليف في المدعي حالة الدعوى لا الجنائية .

فلا تسمع دعوى الصبي والمجنون ، بل يدعى لهما وليهما ، وتسمع الدعوى وإن كان حال الجنائية حلاً .

الثاني : استحقاقه حالة الدعوى ، فلا تسمع دعوى الأجنبي ، وتسمع دعوى المستحق وإن كان أجنبياً وقت الجنائية ، ولا تسمع دعوى استحقاق القصاص من الزوج والزوجة ، وتسمع دعواهما للعمد ، وثبتت لهما الديمة .

الثالث : تعلق الدعوى بشخص^(١) معين أو أشخاص معيدين .

فلو قال : قتله أحد هؤلاء العشرة ولا أعرف عينه احلفوا ، وكذا في دعوى الغصب والسرقة ، أما في المعاملات فأشكال ، ينشأ من تقصيره بالنسيان ، والأقرب السماع ، ولو أقام بينة سمعت وأفادت اللوث لو خص القاتل أحدهما ، ولو أدعى على جماعة يتغدر اجتماعهم كأهل البلد لم تسمع ، وكذا لو أدعى على غائب لامتناع المباشرة منه ، ولو رجع إلى الممكن صح ، ولو أدعى أنه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت وقضى بالصلح .

الرابع : تحرير الدعوى في كونه عمداً أو خطأً أو شبيهاً به ، وانفراد القاتل واشتراكه.
وفي سماع الدعوى المطلقة نظر ، أقربه السماع ، ويستفصله الحاكم ، وليس تلقيناً بل تحقيقاً للدعوى ، ولو لم يبين طرحت ولم يحكم بالبينة عليها .

(١) في (س) : «دعوى شخص» .

الخامس : عدم للتناقض

فلو ادعى على شخص الانفراد ثم ادعى على غيره الشركـة لم تسمع الثانية ، و كذلك لو ادعى على الثاني الانفراد ، ولو أقرّ الثاني ثبت حق المدعى ، ولو ادعى العمد ففسره بالخطأ أو بالعكس لم تبطل دعوى أصل القتل ، ولو قال : ظلمته بأخذ المال وفسر بکذب الدعوى والقسامـة استرد ، ولو فسره بأنه حنفي لا يرى القسامـة ^(١) لم يعترض ، وكذا لو قال : هذا المال حرام ، ولو فسره ^(٢) بـنفي ملك البازل ، فإن لم يعيـن المالـك أقر في بـده ، وإلا دفعـه إلى من عـيـنته ، ولا يرجع على القـاتـلـ من غير بـينة .

البحث الثاني : فيما به تثبت الدعوى

وفصـوهـ ثلاثة :

الأول : الأقرار

وتـكـفىـ المـرـةـ عـلـىـ رـأـيـ منـ الـبـالـغـ العـاقـلـ ^(٣) الـمـخـتـارـ الـحرـ، فـلـوـ أـقـرـ الصـبـيـ أوـ المـجـنـونـ أوـ السـكـرـانـ أوـ المـكـرـهـ أوـ العـبـدـلـ يـثـبـتـ، وـلـوـ صـدـقـ المـوـلـيـ عـبـدـهـ ثـبـتـ، وـلـوـ اـعـتـرـفـ السـفـيـهـ أوـ المـفـلـسـ بـالـعـمـدـ لـزـمـ، وـلـاـ يـقـبـلـ فـيـ الـخـطـأـ فـيـ حـقـ الـغـرـمـاءـ بـلـ فـيـ حـقـهـ ^(٤)

(١) القسامـةـ كـماـ فـيـ الصـحـاحـ ٢٠١٥ـ قـسـمـ : «الـإـيمـانـ تـقـسـمـ عـلـىـ الـأـوـلـيـاءـ فـيـ الدـمـ» . وـقـالـ الشـيـخـ مـحـمـدـ حـسـنـ فـيـ جـواـهـرـهـ ٤٢ـ /ـ ٢٢٦ـ : «وـفـيـ لـسـانـ الـفـقـهـاءـ اـسـمـ لـلـإـيمـانـ... وـصـورـتـهاـ أـنـ يـرـجـدـ قـتـيلـ فـيـ مـوـضـعـ لـاـ يـعـرـفـ مـنـ قـتـلـهـ وـلـاـ تـقـومـ عـلـيـهـ بـيـنةـ، وـيـدـعـيـ الـوـلـيـ عـلـىـ وـاـحـدـ أـوـ جـمـاعـةـ، وـيـقـتـرـنـ بـالـوـاقـعـةـ مـاـ يـشـعـرـ بـصـدـقـ الـوـلـيـ فـيـ دـعـواـهـ فـيـطـافـ عـلـىـ مـاـ يـدـعـيـهـ وـيـحـكـمـ لـهـ» .

وـحـكـمـهـ عـنـدـنـاـ ثـبـوتـ الـقـصـاصـ نـصـاـ وـفـتوـيـ وـاجـمـاعـاـ بـقـسـمـيـهـ، خـلـاـقاـ لـابـيـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـيـ فـيـ الـجـدـيدـ، فـأـوـجـبـاـ بـهـاـ الـدـيـةـ، اـنـظـرـ : الـبـسـوطـ لـلـسـرـخـسـ ١٠٦ـ /ـ ٢٦ـ - ١٠٨ـ - ٢٢٢ـ /ـ ٢٠ـ .

(٢) فـيـ (سـ)ـ : «وـكـذاـ لوـ قـالـ: هـذـاـ الـمـالـ حـرـامـ وـفـسـرـهـ» .

(٣) فـيـ (مـ)ـ : «مـنـ الـعـاقـلـ الـبـالـغـ» .

(٤) فـيـ حـاشـيـةـ (سـ)ـ : «بـلـ فـيـ حـقـ نـفـسـهـ» .

لو زال^(١) حجره، ولو أفر^{*} بقتله عمداً فأفر آخر بقتله خطأ تخسر الولي تصديق أحدهما ولا سبيل له على الآخر، ولو أفر^{*} الثاني بقتله درج الأول درى عنهما القصاص و الدية وأخذت الديمة من بيت المال .

الفصل الثاني : البينة

وشرطها^(٢) أربعة :

الأول: العدد

ولا يثبت موجب القصاص إلا بعد لين وإن عفا على مال ، وبشت^(٣) ما تجب به الديمة بهما وبرجل وامرأتين وبشاهد^(٤) ويمين ، كالخطأ والمامومة والهاشمة وغيرها، ولو شهدت بهاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم في حق الأدرس كما لم يثبت الايضاح ، ولو شهدت أنه رمي زيداً فمرق فأصاب غيره خطأ ثبت الخطأ .

الثاني : خلوص الشهادة عن الاحتمال

مثل ضربه بالسيف فمات ، أو فانهار دمه فمات ، أو فاجراه فمات في الحال ، أو لم يزل منيضاً حتى مات وإن طالت المدة ، أو ضربه فأوضنه هذه ، ولو قالوا^(٥) أوضنه مطلقاً^(٦) ووجدت موضحتان فالدية ، ولو قال : اختصما ثم افترقا وهو مجريح ، أو ضربه فوجده مشجوجاً أو فجرى دمه لم يقبل ، ولو قال : أسأل دمه فمات قبلت في الدامية ، ولو شهد بأنه جرح وأجرى الدم لم يقبل حتى يشهد بالقتل ، ولو شهد بأنه^(٧) قتله بالسحر لم يقبل .

(١) في (٢) : «لزوال» .

(٢) في (٣) : «وشرطها» .

(٣) في (٣) : «وثبت» .

(٤) في (٣) : «وشاهد» .

(٥) في متن (س) : «قال» وفي الحاشية : «قالوا خ ل» .

(٦) أي : من دون تعين .

(٧) في (٣) : «أنه» .

الثالث : الاتحاد

فلو اختلفا في الزمان أو المكان أو الآلة لم يثبت ، وفي كونه لو ثـا إشكال ، ينشأ من التكاذب ، ولو شهد أحدهما بالاقرار والآخر بالفعل لم يثبت وكان لو نـا^(١) ، ولو شهد أحدهما بالاقرار بمطلق القتل والآخر بالاقرار بالعمد ثبت أصل القتل وصدق العجاني في العمديـة وعدمهـا ، ولو شهد [أـحـدـهـما]^(٢) بالقتل عمـداً والـآخـر بالـمـطـلـقـ ثـبـتـ اللـوـثـ وـحـلـفـ الـمـدـعـيـ القـسـامـةـ ، ولو قـالـ أحـدـهـماـ قـتـلـهـ عـمـداـ وـقـالـ الآخـرـ خطـأـ فـنـيـ ثـبـوتـ أـصـلـ القـتـلـ إـشـكـالـ ، ولو شـهـداـ بـالـقـتـلـ عـلـىـ وـاحـدـ وـآخـرـانـ بـهـ عـلـىـ غـيـرـهـ فـلـاـ قـصـاصـ ، وـالـدـيـةـ عـلـيـهـماـ فـيـ الـعـمـدـ وـفـيـ الـخـطـأـ عـلـىـ عـاقـلـتـهـماـ ، وـيـحـتـمـلـ تـخـيـرـ الـوـالـيـ ، ولو شـهـداـ عـلـيـهـ بـالـعـمـدـ فـأـقـرـ آخـرـ أـنـهـ القـاتـلـ وـبـرـىـءـ الـأـوـلـ اـحـتـمـلـ تـخـيـرـ فـيـ قـتـلـ أحـدـهـماـ ، وـفـيـ الرـوـاـيـةـ الـمـشـهـورـةـ تـخـيـرـهـ فـيـ قـتـلـ الـمـشـهـودـ عـلـيـهـ فـيـرـدـ^(٣)ـ الـمـقـرـ عـلـيـهـ نـصـفـ الـدـيـةـ ، وـقـتـلـ الـمـقـرـ وـلـاـ ردـ ، وـقـتـاهـمـاـ فـيـرـدـ^(٤)ـ الـوـالـيـ عـلـيـ الـمـشـهـودـ عـلـيـهـ نـصـفـ الـدـيـةـ خـاصـةـ ، وـفـيـ أـخـدـ الـدـيـةـ مـنـهـمـاـ^(٥)ـ .

(١) من قوله : «ولو شهد» الى هنا لم يرد في (٢).

(٢) زيادة من (مس).

(٣) في (٢) : «ويرد».

(٤) في (مس) : «ويرد».

(٥) روى هذه الرواية الصحيحة الكليني في الكافي ٢٩٠/٧ حديث ٣ ، والشيخ في التهذيب ١٧٢/١٠ حديث ٧٧٨، بستهـما عن ذراـرةـ عن أبي جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلامـ، قـالـ: سـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ قـتـلـ فـحـلـ إـلـىـ الـوـالـيـ ، وـجـاءـ قـوـمـ فـشـهـدـواـ عـلـيـهـ أـنـهـ قـتـلـهـ عـمـداـ ، فـدـعـ الـوـالـيـ القـاتـلـ إـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ لـيـقـادـ بـهـ فـلـمـ يـرـتـمـواـ [يـرـيمـواـ]ـ حـتـىـ أـتـاهـمـ رـجـلـ فـأـقـرـ عـنـ الـوـالـيـ أـنـهـ قـتـلـ صـاحـبـهـ عـمـداـ وـأـنـ هـذـاـ الرـجـلـ الـذـيـ شـهـدـ عـلـيـهـ الشـهـودـ بـرـىـءـ مـنـ قـتـلـ صـاحـبـكـمـ فـلـاـ تـقـتـلـوهـ بـهـ وـخـذـلـونـيـ بـدـمـهـ، قـالـ: قـالـ أـبـوـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلامـ: أـرـادـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ أـنـ يـقـتـلـوـ الـذـيـ أـقـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـلـيـقـتـلـوهـ وـلـاـ سـبـيلـ لـهـمـ عـلـىـ الـأـخـرـ ، ثـمـ لـاـ سـبـيلـ لـوـرـثـةـ الـذـيـ أـقـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ عـلـىـ وـرـثـةـ الـذـيـ شـهـدـ عـلـيـهـ ، وـأـنـ أـرـادـوـاـ أـنـ يـقـتـلـوـ الـذـيـ شـهـدـ عـلـيـهـ فـلـيـقـتـلـهـ وـلـاـ سـبـيلـ لـهـمـ عـلـىـ الـذـيـ أـقـرـ

الرابع : انتفاء التهمة

فلو شهدا على اثنين فشهد المشهود عليهما به من غير تبرع، فإن صدق الولي الأولين خاصة حكم بهما، وإلا طرح الجميع، ولو شهدا على أجنبي فهما دافعان، ولو شهد أجنبيان على الشاهدين من غير تبرع تخيس الولي، ولو شهد الوارث بالجرح قبل الاندماج لم تسمع، ولو أعادها بعده فبلت، ولو شهدا على الجرح وهم ممحجوهان ثم مات الحاجب أو بالعكس فالنظر إلى حال الشهادة .

و قضى على ^{الليلة}_{الليلة} في ستة غلمان غرق أحدهم ^(١) في الفرات - فشهد اثنان على الثالثة ^(٢) بالتفريق والثلاثة ^(٣) على الاثنين ^(٤) به - قسمة الديبة أخماساً: على الثالثة خمسان ، والثلاثة على الاثنين ^(٥) .

→ على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الديبة، قلت: أرأيت أن أرادوا أن يقتلوا هما جميعاً؟ قال: ذلك لهم، وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الديبة خاصة دون صاحبه ثم يقتلونهما، قلت: إن أرادوا أن يأخذوا الديبة؟ قال: فقال: الديبة بينهما نصفان ، لأن أحدهما أقر والآخر شهد عليه .

(١) في (س): «واحد».

(٢) في (م): «الثلاث».

(٣) في (من): «الثلاث».

(٤) في (س): «اثنين» .

(٥) هذه رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات ، ففرق واحد منهم ، فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقوه، وشهد اثنان على الثالثة أنهما غرقوه، قضى على عليهما السلام بالديبة أخماساً: ثلاثة أخماس على الاثنين ، وخمسين على الثالثة ، انظر : الكافي ٢٨٤/٧ حدیث ع، الفقيه ٨٦/٤ حدیث ٢٧٧ ، التهذیب ٩٥٣/١٠ حدیث ٢٣٩ ، ورواہ الشیخ أيضاً في التهذیب ٢٤٠/١٠ حدیث ٩٥٤ بسنده عن محمد بن قیس عن أبي جعفر عليه السلام عن علی عليه السلام .

الفصل الثالث : القسامية

وأركانها ثلاثة :

الأول : في الم محل

إنما تثبت في موضع اللوث، وهو: ألمارة يغلب على الظن معها صدق المدعى وإن لم يوجد أثر القتل، كالشاهد الواحد، أو جماعة الفساق أو النساء مع ظن ارتفاع المواطنة، أو جماعة الصبيان والكفار^(١) إن بلغوا التوانى، ولو وجد قتيلاً وعنه ذه سلاح عليه دم، أو في دار قوم، أو محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غيرهم، أو في صفة مقابل للشخص بعد المراجعة فلوث، وكذا في محلة مطرقة بينهم وبينه عداوة، أو في قرية كذلك، ولو انتفت العداوة فلا لوث، ولو وجد بين قريتين فاللوث لأقربهما أو لبعضهما مع التساوى، ولو وجد في زحام أو على قنطرة أو بئر أو جسر أو جامع عظيم أو شارع أو في قلاة فالدية على بيت المال، وقول المجروح: قتلني فلان ليس لوناً، ولو وجد قتيلاً في دار فيها عبده فلوث.

ويترفع اللوث بالشك: كأن يوجد بقرب المقتول مع ذي السلاح الملطخ سبع - ولو قال الشاهد: قتل أحد هذين لم يكن لوناً، بخلاف قتله أحد هذين - أو يدعى الجاني الغيبة عن الدار إذا ادعى الولي القتل على أحد هم، فإذا حلف سقط بيمنيه أثر اللوث، فإن أقام على الغيبة بينة بعد الحكم بالقسامية بطلت القسامية واستعيديت الدية، ولو ظهر اللوث في أصل القتل دون كونه عمداً أو خطأً لم تسقط القسامية، والأقرب أن تكذيب أحد الورثة يبطل اللوث بالنسبة إليه، ولو قال أحدهما: قتل أبايا زيد وآخر^(٢) لا أعرفه، وقال الآخر: قتله همو وآخر^(٣) لا أعرفه فلا تكذب، ومع انتفاء اللوث تكون اليمين واحدة على المنكر كغيره من الدعاوى.

(١) في (س) و (م) : «أو الكفار». (٢) في (م) : «والآخر».

الثاني : في الكيفية

ويحلف المدعي مع اللوث خمسين يميناً في العمد والخطأ على رأي ، وفيما يبلغ الديبة من الأعضاء على رأي ، وإلا فبالنسبة من الخمسين ، ولو كان للمدعي قوم حلف كل واحد يميناً إن كانوا خمسين ، وإلا كررت عليه ، ولو كان المدعون جماعة فسلطت ^(١) الخمسون عليهم بالسوية ، ولو لم تكن له قسامه وامتنع منها أحلف المنكر خمسين يميناً إن لم يكن له قوم ، وإلا أحلف كل واحد يميناً ، فإن نكل ولم تكن له قسامه الزرم الدعوى ، ولو تعدد المدعي عليهم فعلى كل واحد خمسون . ويشترط ذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه ، والانفراد والشركة ^(٢) ونوع القتل ، ولا يجب أن تبيّن نية المدعي ^(٣) ، ولو ثبت اللوث على أحد المنكرين حلف المدعي قسامه خمسين يميناً ^(٤) له وأحلف الآخر يميناً واحدة ، فإن قتل رد عليه النصف .

الركن الثالث : الحالف

وهو : كل مستحق قصاص أو دية ، أو دافع أحدهما عنه ، أو قوم أحدهما معه . ويشترط علمه ، ولا يكفي الظن ، ولا يقسم الكافر على المسلم ، وللمولى مع اللوث إثبات القسامة في عبده ، ولو ارتد المولى ^(٥) منع القسامة ، فإن حلف قيل : صحي ^(٦) ، ويقسم المكاتب في عبده ، فإن عجز قبل المحلف والنكول حلف السيد ، وإن كان بعد النكول لم يحلف ، ولو مات الولي حلف وارثه إن لم ينكح الميت ، ولو قتل عبده فأوصى بقيمه لمستولته ومات فللورثة أن يقسموا وإن كانت القيمة للمسئولة ، لأن لهم حظ ^(٧) في تنفيذ الوصية ، فإن بكلوا

(١) في (س) و (م) : «بسطت» .

(٢) في (س) و (م) : «أو الشركة» .

(٣) أي : إذا حلف لا يجب عليه أن يقول في القسم أن نبيت نية المدعي في دعوى القتل .

(٤) لفظ «يمينا» ليس في (م) .

(٥) في (م) : «الولي» .

(٦) قاله الشيخ في المبسوط ٢٤٠/٧ .

فللمستولدة القسامه على إشكال، وكذا الاشكال في قسامه الغرماء لو نكل الوارث، فإن لم يقسموا فلهم يمين المنكر.

ومن قتل ولا وارث له فلا قسامه، ولو غاب أحد الولدين حلف الحاضر خمسين وأثبتت حقه ولم ير تقب، فإن حضر الغائب حلف خمساً وعشرين [يميناً] ^(١) وكذا لو كان أحدهما صغيراً، ولو جن قبل الاكمال ثم أفاق أكمل، ولو مات في الأثناء قال الشيخ: يستأنف الوارث لثلا يثبت حقه بيمين غيره ^(٢).

ولا يشترط في القسامه حضور المدعى عليه، وإذا استوفى بالقسامه فأقر آخر بقتله منفردأ لم يكن للولي إلزامه على رأي، ولو التمس الولي حبس المتهم قيل: يسأب إليه ^(٣).



تجب كفارة الجماع بالقتل العمد العدوان، والمرتبة بالخطأ مع المباشرة لا التسبيب في المسلم وإن كان عبداً صغيراً أو مجندناً، وفي قتل المولى عبده، ولو قتل مسلماً في دار الحرب من غير ضرورة عالمأ فالقود والكافارة، ولو ظن "كفره فالكافارة، ولو ظهر أسيراً فالدية والكافارة، ولو اشترك جماعة فعلى كل واحد كفارة كاملة، وتجب على العاقد وإن قتل قوداً وعلى قاتل نفسه، ولو تصادمت الحاملتان ^(٤) ضمنت كل واحدة أربع كفارات إن ولحق الردح العمل، ولو لم تلجه ^(٥) الروح فلا كفارة فيه، ولا تجب بقتل الكافر مطلقاً.

(١) زيادة من (من). (٢) قاله في المبسوط ٢٣٢/٧.

(٣) قاله الشيخ في النهاية: ٧٤٤ ، والقاضي في المذهب ٥٣/٢، وابن حمزة في الوسيلة: ٤٦١ ، والطبرسي كما عنه في غاية المراد.

لكن وقع اختلاف بينهم في مقدار الحبس، فالشيخ والقاضي والطبرسي حددوه بستة أيام، وابن حمزة بثلاثة أيام، وغيرهم بغيرهما.

(٤) في (س): «العاملان». (٥) في (س): «تلح».



كتاب الدييات

مركز ختنہ کا پروگرام علوم اسلامی

و مقاصدہ سنتہ

الاول في الموجب

وهو : الاتلاف مباشرةً ، أو تسبباً

الاول : المباشرة

وهي : فعل ما يحصل معه الاتلاف لا مع القصد ، فالطيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن قصر ، أو عالج طفلاً أو مجنوناً لم يأذن الولي ، أو بالغاً لم يأذن ولو كان حاذفاً ، وإن أذن له البالغ فتأكل إلى التلف ضمـن على رأـي في مـاله ، وهـل يـبرأ بالبراء قبله ؟ فيه قولان ^(١) .

(١) ذهب إلى البراء الشيخ في النهاية : ٧٦٢ ، والحلبي في الكافي : ٤٠٢ ، والقاضي في المهدب ٤٩٩/٢ ، وغيرهم .

وأما القول الثاني ، فقال الشيخ محمد حسن في جواهره ٤٣/٤٧ : «ولكن لم تتحقق الفائدة قبل المصنف [المحقق] وإن حكى عن ابن ادريس ... نعم يظهر من الفاضل التردد فيه كالمصنف هنا حيث اقتصر على نقل القولين» .

وأما ما نقل عن ابن ادريس - من أنه يذهب إلى عدم البراء - فلم أجده له موضعاً ، بل الموجود في السراير خلافه ، فإنه قال في ص ٤٠٩ : «ومن تطيب أو تبطر ظلماً أخذ البراءة من ولـي من يطيـبه أو صـاحـبـ الـذاـبةـ وـالـفـهـرـ ضـامـنـ إـذـاـ هـلـكـ بـفـعـلـهـ شـيـءـ» ، هذا إذا كان الذي جنى عليه الطبيب غير بالغ أو مجنوناً ، أما إذا كان عاقلاً مكلفاً فامر الطبيب بفعل شيء ففعله على مأمره فلا يضمن الطبيب ، سواء أخذ البراءة من الوالـيـ أو لم يأخذـهاـ» .

وقال السيد العاملـيـ : «... أما ابن ادريس فقد عرفـتـ أنه ليس مـخـالـفاـ» مفتاحـ الكرـامةـ

وتحصل العاقلة ما يتلفه النائم بانقلابه وإن كانت ظئراً^(١) للصرودة، وإن كانت للفخر فالديبة في مالها^(٢).

ويضمن المعنى بزوجته بعدهما به قبلأً أو دبرأً أو بضمته في حاله ، وكذا^(٣)
الزوجة وحامل المثاع إذا كسره أو أصاب به غيره والصائح بالمعنىين أو المجنون
أو الطفل^(٤) أو العاقل مع غفلته أو بالمفاجأة^(٥) بالصيحة مع التلف في حاله ،
وكذا المشهور سيفه في الوجه ، ولو فر" فالقى نفسه في بئر أو من سقف أو صادفه
في هربه سبع قال الشيخ : لاضمان^(٦) ، ولو كان أعمى ضمن ، أو مبصرأً ولا يعلم البئر
أو انخسف به السقف أو اضطرب إلى مضيق فافتقره الأسد ضمن ، والصادم هدر .

ويضمن دية المصدوم في ماله فإذا لم يفرط . بأن يقف في المضيق ^(٧) - على إشكال ، ولو تعذر بالجلس في المضيق ضمن الجالس ، ولو تمثّل بقائم فالعائز حدر والقائم مضمون عليه ، لأن القيام من مرافق المشي ، خلاف القعود ، ولو مات المتصادمان فلورمة كل "نصف بيته ونصف قيمة فرسه على الآخر ويقع التناقص" في الدية ، ولو ركب الصبيان بأنفسهم ما أدار كبهما الوليان فنصف دية كل "منهما على عاقلة الآخر" ، ولو أر كبهما أجنبي فديتهما عليه ، ولو كانوا عبدين تهادر ^(٨) ولا يضمن المولى ، ولو مات أحد المتصادمين فعلى الآخر نصف بيته ، ولو كانوا حاملين فعلى كل

(١) وهي : المرضعة لغير ولدها ، لأنها تعطف على الرضيع ، انظر : مجمع البحرين ٣٨٤ / ظاهر .

(٢) أى : إن الظاهر أن كانت إنما ظهرت للضرورة والغقر فالضمان على عائلتها ، وإن كانت للغدر والغدر فالضمان عليهما من مالها خاصة .

(۳) آئی : و کذا و یعنی .

٤) في (٣) : «أو الطفل أو المجنون» .

(٥) في (س) و (م) : «أو المفاجأة» .

(٤) قاله في المبسوط ١٥٩/٧ .

(٧) قال الشهيد في *غاية المراد*: «قوله: بأن يقف في المضيق تفسير للتغريط لا لعدم التغريط».

فی (س) و (م) : «تهانرا» .

[وأحدة]^(١) نصف دية الجنين^(٢) ، ولو من " بين الرماة فديته على عاقلة الرامي ، إلا أن يسمع التحذير ويتمكن من العدول ، ولو قرب البالغ صبياً فالضمان عليه لأعلى الرامي على إشكال .

ويضمن الختان حشمة الغلام لو قطعها ، ولو وقع على غيره من علوٌ قصداً والوقوع قاتل قُتل ، وإلا فالدية ، ولو اضطرّ أو قصد الوقوع لغير ذلك فالدية على العاقلة ، ولو ألقاه الهواء أو زلق فلا ضمان ، ولو أوقعه [غيره]^(٣) ضمنهما ، ولو قمصت المر كوبه بمخض ثالثة فصرعت الراكيبة فالدية على الناخصة إن الجأت ، وإلا القامصة ، وقيل : بينهما^(٤) ، وقيل : عليهما الثالثان^(٥) .

ويضمن المخرج ليلاً حتى مر جع ، فإن عدم فالدية ، وإن وجد مقتولاً فالقصاص ، ولو ادعاء على غيره بالبينة بريء ، ولو وجد ميتاً ففي الضمان إشكال ، ولو انكر الولد أهله صدقت الظاهر كما لم يعلم كذهبها فتضمن الدية إلا أن تحضره أو من يشتبه به^(٦) ، ولو استأجرت أخرى وسلامته ضمانته .

وعن الصادق عليه السلام في لص " جمع الثياب ووطأ المرأة مكرهاً وقتل ولدها النائز فلما خرج قتله ، ضمان^(٧) أولياء اللص " دية الولد ، ودفع أربعة آلاف درهم إلى

(١) في (الاصل) : « واحد » والمثبت من (س) و (م) وهو الاصح .

(٢) في (س) و (م) : « الجنين » .

(٣) في (الاصل) : « غيرهما » وال الصحيح ما اثبتناه وهو من (س) .

(٤) قاله الشيخ في النهاية : ٧٦٣ ، والقاضي في المهدب ٤٩٩/٢ .

(٥) قاله الشيخ المفید في المقفع : ١١٢ ، وابن زهرة في الغنية : ٥٥٩ ، والمحقق في الشرائع ٢٥١/٤ ، وغيرهم .

(٦) لفظ « به » لم يرد في (م) .

(٧) في (س) : « ضمن » .

المرأة من تو كته ملکا برتها ^(١) على فرجها ، وليس عليها ضمانه ^(٢) .
و عنہ ^{عليه} في امرأة أدخلت ليلة البناء بها صديقها إلى ^(٣) الحجلة فقتله
زوجها فقتلت الزوج ، تضمن المرأة دية الصديق وقتلها بالزوج ^(٤) .
وعن على ^{عليه} في أربعة سكرروا فجرح اثنان وقتل اثنان ، أن دية المقتولين

(١) في (٢) : «لملکا برتها» .

(٢) روى هذا الحديث الكليني في الكافي ٢٩٣/٧ حديث ١٢ ، والشيخ في التهذيب ٢٠٨/١٠ حديث ٨٢٣ بسندهما عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأله عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متابعاً لها فلما جمع الثياب تابعه نفسه فثارها على نفسها فوافعها ، فتحرك ابنها فقام فقتلها بفأس كان معه ، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج ، حملت عليه بالفأس فقتلته ، و جاء أهله يطلبون بدمه من الغد؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : اقض على هذا كما وصفت لك ، فقال : يضمن مواليه الذين يطلبون بدمه دية الغلام ، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بملکا برتها [لملکا برتها] على فرجها ، انه زان وهو في ماله عزيمة ، وليس عليها في قتلها ايام شيء [لانه سارق] قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود . علماً بأن الشق الآخر من الحديث الذي يبدأ به «قال رسول الله» تفرد بذلك الكليني . وروى هذا الحديث الشيخ الصدوق باختلاف في الفقيه ١٢١/٤ حديث ٤٢٢ بسنده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٣) لفظ «الى» ليس في (٢) .

(٤) روى هذا الحديث الكليني في الكافي ٢٩٤/٧ حديث ١٣ ، والشيخ في التهذيب ٢٠٩/١٠ حديث ٨٢٤ بسندهما عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت : رجل تزوج امرأة ، فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة ، فلما دخل الرجل يياضع أهله ثار الصديق واقتلا في البيت ، فقتل الزوج الصديق ، وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة قاتلة بالصديق ، فقال : تضمن المرأة دية الصديق وقتل بالزوج .

ورواه الشيخ الصدوق باختلاف في الفقيه ١٢٢/٤ حديث ٤٢٦ بسنده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان .

على المجر وحين ، ووضع أرضي الجراحات منها^(١) .

الثاني : التسبيب

وهو ما لا يحصل التلف إلا معه بغيره كوضع الحجر في الطريق أو ملك غيره قتله العابر^(٢) ، فيضمن في ماله ، ولو وضعه في ملكه أو مباح لم يضمن ، وكذا لو نصب سكيناً فمات العائز ، أو حفر بئراً في الطريق أو ملك غيره^(٣) ، فلو رضي المالك به أو كان في الطريق مصلحة المسلمين فلا ضمان .

أ) ويضمن معلم السباحة في ماله لو غرق الصغير لا البالغ الرشيد ، ولو دمى مع غيره بالمعنى فقتله سقط ما قابل فعله وضمن الباقيون في مالهم^(٤) حصهم ، ويتعلق الضمان بمن يمد الحبال لا منسك الخشب وغيره ، وكذا لو اشتراها في هدم حائط فوقه على أحدهم .

ويضمن الراكب والقائد ما تجنيه الدابة بيد يدها ورأسها ، فإن وقف أو ضربها أو ساقها ضمن جنائية يديها ورجليها ، ولو ركبها اثنان تساويها ، ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب ، ولو ألت الراكب لم يضمن المالك وإن كان معها ، إلا أن ينفرها ، ولو أركب مملوكة الصغير ضمن جنائية الراكب ، ويتعلق برقبة البالغ وفي المطال يتبع . والأذن لغيره في دخول منزله يضمن جنائية الكلب ، إلا فلا ، ويجب حفظ

(١) روى هذا الحديث الكليني في الكافي ٢٨٤٧ حدث ٥ ، والشيخ في التهذيب ٢٤٠ / ٩٥٦ حدث ، بسندهما عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا فسكروا ، فأخذ بعضهم على بعض السلاح ، فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان ، فأمر بال مجر وحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة ، وقضى بدبة المقتولين على المجر وحين ، وأمر أن تقاس جراحته المجر وحين فترفع من الديمة ، فإن مات المجر وحين فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء .

(٢) في (س) و (م) : «فيتلف العائز» .

(٣) في (س) : «ضمن» .

(٤) في (م) : «ماله» .

الصائلة فيضمن جنایتها الوأهمل، ولو جهل حالها أو لم يفرط فلا ضمان، ولا يضمن الدافع والهر كذلك ، ولو جنت الداخلة ضمن صاحبها مع التفريط ، ولا يضمن صاحب الآخرى جنایتها .

ولو سقط الاناء الموضوع على حائطه فلا ضمان لما يختلف به ، ولا يضمن صاحب الحائط بوقوعه على أحد، فإن بناء مانلا إلى الطريق، أو بناء في غير ملكه، أو مال بعد بنائه إلى الطريق أو غير ملكه وتمكن من الازالة ضمن ، ولو وقع قبل التمكن فلا ضمان ، ولا يضمن ناصب الميزاب إلى الطريق بوقوعه ، وكذا الرواشن ^(١) .

ولو أُجج ناراً في ملكه لم يضمن لو سرت إلى غيره ، إلا مع الزيادة عن قدر الحاجة وغلبة الظن بالتعدي ك أيام الهواء ، ولو عصفت ^(٢) بفتحة فلا ضمان ، ولو أُجج في ملك غيره ضمن الأنس والأموال ، ولو قصده ^(٣) قيد بالنفس مع تعدد الفرادر .

ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ : يضمن لو زلت فيه غيره ، ولو ألقى قمامة المنزل المزلفة أو رش الدرب قال: يضمن ^(٤) ، والوجه تخصيص الضمان بمن لم يشاهد القمامه والرش .

ولو اصطدمت سفينتان ضمن القيّمان كل " منها نصف السفينتين وما فيهما من ما لهما مع التفريط ، وكذا الحمّالان ، ولو كانا مالكين فلكل " على صاحبه نصف قيمة ما أتلفه ، ولو لم يفرطا بأن غلبهما الهواء فلا ضمان ، ولا يضمن صاحب الواقفة

(١) جمع روشن ، وهي: أن تخرج أختاباً إلى الدرب وتبني عليها وتجعل لها قوائم من أسفل ، انظر : مجمع البحرين ٢٥٥/٦ روشن .

(٢) في (٢) : «عصف» .

(٣) في (٣) : «قصد» .

(٤) قالهما في المبسوط ١٨٩/٧ .

لو ^(١) وقعت عليها الأخرى ، ويضمن صاحب الواقفة لو فرط ، ولو أصلح السفينة حال السير أو أبدل أو حاً أو أراد دم . وضع فانهتك ضمن في ماله .

ولو وقع في زبمة ^(٢) الأسد فتعلق بثاني والثاني بثالث والثالث برابع ، فمن على ^{لكللا} : أن الأول فريسة الأسد وعليه ثلث دية الثاني ، وعلى الثاني ثلثا دية الثالث ، وعلى الثالث دية الرابع ^(٣) .

ويحتمل وجوب دية الثاني على الأول والثالث على الثاني والرابع على الثالث ، ولو شر ^ك بين مباشر الامساك والمشاركة بالجذب ، فعلى الأول دية ونصف وثلث ، وعلى الثاني نصف وثلث ، وعلى الثالث ثلث .

ولو جذب الأول ثائبا إلى بئر والثاني ثالثاً وما توا بوقوع كلّ منهم على صاحبه ، فال الأول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط مقابل فعله ، والثاني مات بجذبه الثالث وبجذب الأول فيسقط مقابل فعله ، ولا ضمان على الثالث ولو دية كاملة ، فإن رجحنا المباشر فديته ^(٤) على الثاني ، وإنما علىهما .

ولو صاح بصغر فارتعد وسقط من سطح ضمن ، ولو خوف حاماً فأجهضت ضمن الجنين ، ولو حفر في ملكه بئراً فسقط جدار جاره فلا ضمان ، ولو حفر بئراً قريبة العمق فعمقها آخر فالضمان على الأول ، ويحتمل التساوي .

(١) في (س) و (م) : «إذا» .

(٢) قال المقدس في مجده: «الزبمة بالدم خيرة تحفر للأسد، وهذه الواقعة مشهورة بين أصحابنا بل بين غيرهم أيضاً» .

(٣) روى هذا الحديث الكليني في الكافي ٢٨٩١/٧ حديث ٣، والشيخ في التهذيب ١٠/٢٣٩ حديث ٩٥١، بسندهما عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفر اطلعوا في زبمة الأسد، فخر أحدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع، حتى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد فقتلهم الأسد، فقضى بالأول فريسة الأسد وغيره أهل ثلث الدية لأهل الثاني وغيره أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لأهل الرابع دية كاملة .

(٤) في (م) : «فالدية» .

(ولو تصادمت مستولدهان بعد التكون علقة، وقيمة إحداها مائتان والآخرى
مائة ، فلصاحب النفيسة مائة وعشرون، وعلى صاحب الخيسة مائة ، لأنها أقلَّ
الأمرین ، وله سبعون ، فيفضل عليه ثلاثة^(١) .

المقصد الثاني

فيمن تجب عليه

تجب دية العمد وشبهه على الجاني في ماله ، ودية الخطأ على العاقلة ،
فهنا مطالب :

الأول

جهة العقل أربعة : العصوبية والعتق، وضمان الجريمة ، والأماممة .
فالعصبة كلَّ من يتقارب بالأب أو بالأبوين من الذكور البالغين العفلاء ،
كالأخوة وأولادهم وأولادهم^(٢) وإن كان غيرهم أولى بالطيراث ، قال
الشيخ : ولا يدخل الآباء والأولاد ، ولا يشر كفهم القاتل ولا الفقير ، ويعتبر فقره
عند المطالبة ، ويقدم المترتب بالأبوين على المترتب بالأب^(٣) .

ويعقل المولى من أعلى لامن أسفل ، ويعقل الضامن لالمضمون ، ويقدم العصبة
ثم الضامن الجريمة ثم الأمام ، ولا تعقل العاقلة عبداً ولا صاحباً ولا مدعياً مع
وجود القاتل وإن أوجبت الديمة كقتل الأب ، ولا ما يجيئه على نفسه خطأً

(١) ما بين القوسين لم يرد في (م) وورد في من نسخة (الأصل) وفي حاشيتها : «هذه
المسألة ضرب المصنف رحمة الله عليها بخطه». ورد أيضاً في حاشية (من) مع وجود علامات السقط
والصحة، وورد أيضاً في (ع) معبراً عنه بالنسخة.

قال الشهيد رحمة الله في غایة المراد بعد نقل نص ما بين القوسين : «أقول : هذه
المسألة مضروب عليها في أصل المصنف الذي بخطه ، وهي موجودة في أكثر النسخ ،
لأنها سارت قبل المضروب من المصنف أو غيره» فتأمل .

(٢) لفظ «والعمومة وأولادهم» لم يرد في (م) .

(٣) قاله في المسوط ١٧٤/٧ ١٧٥ .

ولاء فراراً، ودية جنائية الذمي في ماله وإن كانت خطأ، فإن عجز فعل الامام، وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد، وللشيخ^(١) قوله إن فيما دونهما.

الثاني: في كيفية التوزيع

وتُقسط على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع، وقيل: بحسب ما يراه الإمام^(٢)، وتؤخذ من الأقرب، فإن ضاقت فمن الأبعد أيضاً، فإن ضاقت فمن المعتق، فإن ضاقت فمن عصبة المعتق، فإن ضاقت فمن معتق المعتق، فإن ضاقت فمن عصبة معتق المعتق، فإن فقد^(٣) فمن معتق [معتق]^(٤) المعتق، فإن فقد فمن معتق أب المعتق، فإن فقد فمن عصبة معتق أب المعتق وهكذا، ولو زادت الديمة عن العاقلة أجمع فمن الإمام، وقيل: من القاتل^(٥)، ولو زادت العاقلة عن الديمة لم يخص البعض، ولو غاب البعض لم يخص الحاضر.

وستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين من حين الموت، وفي الطرف من حين الجنائية، وفي السراية من حين الاندماج، ولا يتوقف الأجل على الحاكم، ولو مات بعض العاقلة بعد الحلول لم تسقط عن تركته، ولو هرب قاتل العمد وشبيهه أو مات أخذت من الأقرب إليه ومن يرث ديته، فإن فقد فمن بيت المال.

قال الشيخ: وستأدى الأرث بعد حول إن لم يزد على الثلث، وإن أخذ

(١) ذهب إلى التحمل في الخلاف: مسألة ٤٠٦ من كتاب الدييات.

وذهب إلى عدم التحمل في النهاية: ٧٣٧.

(٢) قاله الشيخ في المبسوط ١٧٨/٧، والمحقق في الشرائع ٢٩٠/٤، وغيرهما.

(٣) في (س) و (م): «فإن ضاقت».

(٤) زيادة من (س) و (م).

(٥) قال الشهيد في غاية المراد: «قول المصنف: وقيل من القاتل، لا يطابق ما قواه المحقق من أنها على الاخ، فلا يكون ذلك قوله للمحقق، وليس هناك قاتل فيما علمته بكونها على القاتل من خصوصية هذه المسألة، نعم لو كانت العاقلة فقراء ابتداء وجبت على القاتل عند الشيخ في النهاية وسلام وأبي الصلاح».

الزائد بعد الجحول الثاني، ولو كان أكثر من الديمة كالبدين والرجلين لا ثنين حل لـ «واحد ثلث بعد سنة، وإن كان لا واحد حل له ثلث لكل جنائية سدس»^(١).

الثالث : في الأحكام

فلا^(٢) يعقل إلا من عرف كيفية انتسابه إلى القاتل ، ولا يكفي كونه من القبيلة ، ولو قتل الأب ولده خطأً فالدية على العاقلة ، وأجود القولين^(٣) منه من الأرث فيها لا في التركة^(٤) ، ولا يضمن العاقلة جنائية بهيمة ولا إتلاف مال وإن كان المتفق صبياً أو مجنوناً.

ولوردي طائراً ذمياً^(٥) ثم أسلم فقتل السهم مسلماً، لم يعقل عصبيته المسلمين

(١) قاله في المبسوط ١٧٦/٧ .

(٢) في (٢) : «ولا» وقال المقدس في مجتمعه: «عدم القاء أظهر ، كأنه أراد التقرير على ما سبق من أنه لما كان العقل على القرابة وذى النسب أولاً فلا يضمن إلا من علم كيفية انتسابه إلى القاتل» .

(٣) لا اشكال في أن القاتل عمدًا ظلماً لا يرث مقتوله، وإنما الاشكال فيما إذا كان القاتل خطأ ، فهل يرث مقتوله؟ فيه ثلاثة أقوال :

(أ) يرث مطلقاً ، وهو اختيار سلار في المراسم ٢١٨، والمحقق في الشرائع ٤/١٤ ، وغيرهما .

(ب) يمنع مطلقاً ، وهو اختيار الفضل بن شاذان كما عنه في الكافي ٧/٢٤٢ ، وابن أبي عقيل كما عنه في المختلف : ٧٤٢ ، وظاهر الكليني في الكافي ٧/٢٤٢ فانه نقله عن الفضل وسكت ، وغيرهم .

(ج) يمنع من الديمة خاصة ، وهو اختيار ابن الجنيد كما عنه في المختلف ٧٤٣ ، والسيد المرتضى في الانتصار : ٣٠٧ ، وأبو الصلاح في الكافي : ٣٧٥ ، وابن البراج في المذهب ٢/٦٤٢ ، وابن حمزة في الوسيلة : ٤٧٥ ، وابن زهرة في الغنية ٥٤٦ ، وابن ادريس في السراج ٤٠٥ ، وغيرهم .

وللزيادة راجع : مفتاح الكرة ٤١/٨ - ٤٦ ، جواهر الكلام ٣٩/٣٧ - ٤٠ .

(٤) في (٣) : «وأجود القول منه من الأرث منها لا من التركة» .

(٥) لفظ «ذمياً» منصوب على الحال ، أي : رمى في حال كونه ذمياً ، وفي (٣) : «ذمي» .

لأنه حال الرمي ذمي ، و لا الكفار تجدد إسلامه، فيضمن الديبة في ماله ، و لو رمى طائراً مسلماً^(١) ثم أصاب مسالماً لم يعقل عصبيته المسلمين على إشكال، ولا الكفار.

والشر كاء في عتق عبد واحد كالواحد يلزمهم نصف دينار ، فإن مات أحدهم لم يضمن عصبيته أكثر من حصته .

والمتوارد بين عتبيين يعقله مولى الأب، فإن كان الأب رقيقاً عقله مولى الام، فإن اعتق الأب انجر "الولاء ، فإن جنى الولد قبل جر "الولاء فأرش الجنائية على مولى الام والزائد بالسرابة بعد الانجرار على الجنائي، لأنه نتيجة جنائية قبل الجر فلا يحمله مولى الأب ، وحصل بعد الجر فلا يحمله مولى الام ، و هو بين موالٍ فلا يحمله الامام .

مركزية المقصد الثالث

في دبة النفس

المقتول إما مسلم ومن هو بحكمه، أو كافر، والثاني لادية له إلا أن يكون يهودياً أو نصراانياً أو مجوسيأً، فدينته ثمانمائة درهم إن كان ذكرأ حراً، وإن كان عبداً فقيمتها ما لم تتجاوز دية مولاه ، وإن كان انشي فأربعمائة ، وإن كانت أمة فقيمتها ما لم تتجاوز دية الذمية، وحكم أطفالهم حكمهم، وفي المسلم عبد الذمي إشكال .

وأما^(٢) المسلم ومن هو بحكمه من الأطفال المولودين على الغطرة أو المتعلق بإسلام أحد أبويه، فإن كان حراً ذكرأ و كان القتل عمداً فدينته أحد الستة: إما ألف دينار ، أو ألف شاة ، أو عشرة آلاف^(٣) درهم ، أو مائتا حلقة هي أربع مائة ثوب من

(١) لفظ «مسلم» منصب على الحال ، أي رمى في حال كونه مسلماً .

(٢) في (٢) : «اما» .

(٣) في (٣) : «ألف» .

برود اليمن ، أو مائة من مسان الإبل ، أو مائتا بقرة ، و تستأدى في سنة واحدة من مال العجافى ، ويتخيس العجافى في بذل أيها شاء ، ولا تجزي المراض ولا القيمة . و دية شبيه العمد ثلاثة وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون بنت لبون وأربع وثلاثون ثانية طرفة الفحل ، أو أحد الخمسة المذكورة من مال العجافى في سنتين ، ويرجع في معرفة العامل إلى العارف ، فإن ظهر الغلط وجوب البديل ، وكذا لو أزلقت^(١) قبل التسليم وإن احضر ، وإن^(٢) كان بعده فلا شيء .

و دية الخطأ الممحض أحد الخمسة ، أو مائة من الإبل : عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلاثون بنت لبون وثلاثون حفة من مال العاقلة ، و تستأدى في ثلاث سنين وإن كانت دية طرف .

ولو قتل في الشهر الحرام أو الحرم الزم دية وثلثا ، ولا تغليظ في الأطراف ، ولو رمي في محل قتيل في الحرم غلط ، وفي المكس إشكال ، وينبغي على الملتجئ إلى الحرم إلى أن يخرج فيقتصر منه ، أو جنى في الحرم اقتصر منه فيه^(٣) ، قال الشيخ : وكذا في مشاهد الأئمة عليهم السلام^(٤)

ودية الانشى نصف ذلك ، وولد الزنا كالمسلم على رأي ، وكالذمي على رأي ، ولادية لغير الذمي وإن كانوا أهل عهد أو لم تبلغهم الدعوة ، ودية العبد قيمة ما لم تتجاوز دية الحرم فترد إليها .

ودية جنین الحرم المسلم مائة دينار إذا تم و لم تلجه الروح ذكرأً كان أو انثى ، وجنین^(٥) الذمي عشر دية أبيه ، والمملوك عشر قيمة امه المعلوكة ، وتعتبر

(١) أي : أسقطت .

(٢) في (٢) : «ولو» .

(٣) لفظ «فيه» لم يرد في (٢) .

(٤) قاله في النهاية : ٧٥٦ .

(٥) في (٢) : «ودية جنین» .

قيمتها وقت الجنائية لا الالقاء، ولو كان الحمل زائداً عن واحد فلكل "واحد دية".
 ولو ولجهه الردح فدية كاملة المذكورة ونصف لباقيها بشرط تيقن^(١) الحياة،
 ولو لم يتم خلقته قيل : غرة^(٢)، والمشهور في النطفة بعد استقرارها عشر ونديناراً
 وفي العلقة أربعون، وفي المضفة ستون، وفي العظم ثمانون، وفيما بين ذلك بحسبه.
 ولو قتلت دمات معها بعد علم حياته فدية للمرأة ونصف الديتين للجنيين إن
 جهل حاله ، ولو علمت الذكورة أو الانوثة حكم بديتها ، ولو ألقته ضمنت وإن
 كان تسبيباً ، ولو افزعت فالدية على المفزع ، ولو افزع المجامع فعزل فعليه
 عشرة دنانير.

ولو أسلمت الذمية بعد الضرب ثم ألقته لزمه دية جنين مسلم ، ولو ضرب
 العريبة فلا شيء لعدم الضمان حال الضرب ، ولو كانت أمة فاعتقت فلم يولي عشر
 قيمة أمته يوم الجنائية .

ولو اعترف العاجي بحياته ضمن العاقلة جنيناً غير حي والضارب البافي ، ولو
 أنكر فأقام هو والولي بيتنين^(٣) حكم للولي ، ولو ألقته فمات بعد الالقاء ، أو بقى
 ضمناً^(٤) حتى مات ، أو كان صحيحاً ومثله لا يعيش قتل الضارب مع العمد ، ولو
 كانت حياته مستقرة فقتلته آخر عزر الأول وقتل الثاني مع العمد ، ولو لم تكن مستقرة
 عزر الثاني وقتل الأول . ولو اشتبه فلا قود وعليه الدية ، ولو وطأها ذمي ومسلم
 واشتبه افرع والزم الضارب دية جنين من الحق به .

(١) في متن (س) : «تعين» وفي الحاشية : «تيقن خ ل» .

(٢) الغرة عند الفقهاء: العبد الذي ثمنه عشر الدية، انظر: مجمع البحرين ٤٢٢/٣ غرر، ويحمل
 في نسخة (الأصل) و (س) : «عشرة»، وعلى كل حال فالقائل بهذا القول الشيخ في
 الخلاف: مسألة ١٢٦ من كتاب الفرائض ، وفيه : أن عليه غرة .

(٣) في (م) : «بيتنين» .

(٤) أي: مريضاً زيناً ، انظر : لسان العرب ١٣ / ٢٦٠ - ٢٦١ ضمن .

ولو ألقت عضواً فدية عضو الجنين، وكذا ألقت أربعة أيدي، ولو ماتت لزمه ديتها دية الجنين، ولو ألقت العضو ثم الجنين تداخلت دية العضو في دية الجنين، سواء كان ميتاً أو حياً غير مستقرٍ الحياة، ولو استقرت حياته ضمن دية اليد، ولو تأخر وحكم العارفون بأنها يد حي فنصف الديمة، وإنما فنصف المائة.

(١) ويرث دية الجنين وارث المال الأقرب فالأقرب، ودية جراحاته وأعصابه بنسبة ديته، وفي قطع رأس الميت هائلاً دينار، وفي جوارحه وشجاجده بحسب ذلك، ويصرف في وجوه البر لا الوارث، وقال المرتضى (٢) : لبيت المال (٣).

نقمة

من أتلف ما كول اللحم أو غيره مما تقع عليه الذكاة بالذكاة ضمن الأرث، وليس للملك دفعه وأخذ القيمة على رأي ، ولو أتلفه لا بالذكاة أو ما لا تقع عليه الذكاة فالقيمة، ففي كلب الصيد أربعون درهماً، وفي كلب الغنم كبش أو عشرون (٤)،

(٤) في (٢) : «ودية أعصابه وجراحاته».

(٢) قال النجاشي في رجاله ٢٧٠ و ٢٧١ : «علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى ابن ابراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، أبو القاسم المرتضى ، حاز من العلوم ما لم يدارنه فيه أحد في زمانه، وسمع من الحديث فأكثر ، وكان متكلماً شاعراً أدباء عظيم المنزلة في العلم والدين والدنيا . . . مات رضي الله عنه لخمس بقين من شهر ربيع الأول سنة ست وثلاثين وأربعين، وصلى عليه ابنه في داره ودفن فيها، وتوليت غسله ومعي الشريف أبويعلي محمد بن الحسن الجعفري وسلام بن عبدالعزيز» .

وقال المصنف في رجاله : ٩٤ «... ذو المجددين علم الهدى رضي الله عنه ، متوحد في علوم كثيرة مجمع على فضله مقدم في علوم ، مثل علم الكلام والفقه واصول الفقه والأدب من النحو والشعر واللغة وغير ذلك ، وله ديوان شعر يزيد على عشرين ألف بيت ... وكان مولده سنة خمس وخمسين وثلاثمائة ، ويوم توفي كان عمره ثمانين سنة وثمانية أشهر وأيام ، نصر الله وجهه ...» .

(٣) نقله عنه المحقق في الشرائع ٢٨٤/٢ ، ولم أجده في كتبه المتوفرة لدى .

(٤) في حاشية (س) : «درهماً خ ل» .

وفي كلب الحائط عشرون، وفي كلب الزرع قفيز برو^(١)، ولا قيمة لغيرها من الكلاب، وهذه التقديرات للقاتل، أما الغاصب فالقيمة وإن زادت، ولو أتلف على الذمي^(٢) خنزيراً فالقيمة عند مستحليه وفي أطرافه الأرض، ولو أتلف الذمي خمراً أو آلة لهوى مثلكه ضمنها، ولو كان مسلماً مسلماً أولذمي متظاهر فلا ضمان، ولو كان لذمي مستقر ضمن بقيمته عند مستحليه، ولو جنت الماشية على الزرع ضمن مالكها مع التفريط لا بد ونه، وقيل: يضمن ليلاً لأنهاراً^(٣)، وعن على^(٤) في بغير عقل أحد الأربعه يده فوقع في بئر فاندق . يضمن^(٥) الثالثة حصته^(٦).

المقصد الرابع في دية الأطراف

كل ما لا تقدر فيه قيمه الأرض، وفي شعر الرأس أو اللحية الديمة، فإن بيتاً^(٧) فالأرض، وفي شعر المرأة ديتها، فإن بيت فمهراً نسائها، وفي الحاجبين خمسماة دينار، وفي أحدهما النصف، وفي البعض بالحساب، وفي الأهداب الأرض - ولا شيء مع الأجهان - وقال الشيخ: الديمة، ومع الأجهان ديتان^(٨).

(١) في (م): «قفيز من برو». (٢) لفظ «على الذمي» لم يرد في (م).

(٣) ذهب إليه الشيخ في المبسوط ٧٩١/٨، وأبو الصلاح في الكافي: ٤٠١، وابن حمزة في الوسيلة: ٤٢٨، وغيرهم.

(٤) في (م): «تضمين».

(٥) روى هذا الحديث الشيخ في التهذيب ٩١٠/١٠ حديث ٢٣١١/١٠، والصدق في الفقيه ١٤٧/٤ حدث ٤٥٠، بسندهما عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شركاء في بغير، فعقله أحدهم فانطلق البعير فبعث في عقاله فتردى فانكسر، فقال أصحابه لذا عقله: اغرم لنا بغيرنا، قال: فقضى بينهم أن يغرموا له حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب حظهم بحظه.

(٦) في (س): «بيتنا».

(٧) قاله في الخلاف: مسألة ٢٥ من كتاب الديات، وفي (س) و(م): «الديتان».

وفي العينين الدية ، وفي كل ” واحدة النصف ، وفي الأجنفان الدية ، وفي كل ” واحد الربع على رأي ، وفي البعض بالحساب ، ولا تداخل مع العين ، وفي صحيحة الأعور خلقة أو بأفهٍ من الله الدية ، ولو أستحق أرشها فالنصف ، وفي خسف العوراء الثالث . وفي الأنف الدية ، وكذا مارنه^(١) أو كسر فسد ، ولو جبر على غير عيب فمائة ، وفي شلله ثلثا ديتها ، وفي الرونة – وهي : الحاجز – نصف الدية ، وفي أحد المنخرین النصف ، وقيل : الثالث^(٢) .

وفي الآذين الدية ، وفي كل ” واحدة النصف ، وفي البعض بالحساب ، وفي شحمتها ثلث ديتها ، وفي خرمها ثلث ديتها .

وفي الشفتين الدية وفي كل ” واحدة النصف ، وقيل : الثالث في العليا^(٣) ، وقيل : أربعين مائة وفي السفلی الباقی وفي البعض بالنسبة مساحة^(٤) ، وحد السفلی : ما يتتجافى^(٥) عن اللثة مع طول الفم ، والعليا : ما يتتجافى^(٦) عنها متصلًا بالمنخرین مع طول الفم ، ولن يست حاشية الشدفين منهما ، فإن تعلقت فالحكومة ، وقيل : ديتها^(٧) ، وفي الاسترخاء الثناء .

وفي اللسان الدية ، وفي الآخرين الثالث ، وفي البعض بنسبة ما يسقطه من حروف المعجم – وهي : ثمانية وعشرون حرفاً –^(٨) فلو أُسقطت نصفها فنصف الدية

(١) المارن : ما دون قصبة الأنف ، وهو : مالان ، انظر : مجمع البحرين ٣١٦/٦ مرن .

(٢) ذهب اليه ابن الجندى كما عنه في المختلف : ٨١٩ ، والمحقق في الشرائع ٤٦٢/٤ وغيرهما .

(٣) اختاره الشيخ في المبسوط ١٣٢/٧ ، وسلام في المراسم : ٢٤٤ ، والحلبي في الكافي : ٣٩٨ ، وغيرهم .

(٤) قاله ابن حمزة في الوميلة : ٤٤٣ ، وغيره ، وفي (٢) : « وفي البعض بنسبة مساحته » .

(٥) و (٦) في (س) و (م) : « ما تجافى » .

(٧) قاله الشيخ في المبسوط ١٣٣/٧ .

(٨) لفظ « حرفاً » لم يرد في (٢) .

وإن قطعه ربعة، وبالعكس^(١)، وفي الآخر س بالمساحة، ولو ازداد سرعة أو ثقلاً أو [نقل]^(٢) الفاسد إلى الصحيح فالحكومة، فإن جنى آخر بعدها ب بعض المحرف أخذ نسبة ما ذهب من الباقي، ولو قطعه آخر بعد إعدام الكلام فعليه الثالث، وفي لسان الطفل الديبة، فإن بلغ حد الكلام ولم يتكلم فالثالث، فإن تكلم بعد [قطعه]^(٣) حسب الذاهب من المحرف وأخذ من العجاني بنسبيته، ويصدق الصحيح في ذهاب نطقه عند الجنائية مع القسامية بالاشارة، ولو أذهب النطق ثم عاد فللمشيخ قولهان^(٤) في استعادة الديبة، ولو أبنت الله اللسان بعد قطعه فلا استرجاع - وكذا سن المشر^(٥) - ولو كان له طرفان فأذهب أحدهما ونطق بالحرف فالأorsch .

وفي الأسنان الديبة، وتقسم على ثمانية وعشرين : أتنا عشر مقاديم - تيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من أسفل - وستة عشر مآخير ، وهي : من كل جانب خالك وثلاثة أخرين، وفي كل سن من المقاديم خمسون ديناراً، وفي كل من المآخير خمسة [و]^(٦) عشرون، وفي الزائد المتنفرة^(٧) الثالث، ولا شيء مع الانضمام، فإن اسودت الجنائية ولم تسقط أو اندفعت^(٨) فالثانان ، وفي المسودة الثالث ، ودية السن في الظاهر مع السنخ ، ولو كسر الظاهر خاصة فالدية ، فإن قلع آخر

(١) أي : لو أسقط رباعها فربع الديبة وإن قطع نصفه .

(٢) في (الأصل) و (س) : «نقل» والمثبت من (م) وهو الانسب .

(٣) زيادة من (س) .

(٤) ذهب إلى الاستعادة في المبسوط ١٣٦/٧ ، وذهب إلى عدم الاستعادة في الخلاف : مسألة ١٣٦ من كتاب الدييات .

(٥) أي : وكذا في سن المشر لا استرجاع فيه ، والمشر : من سقطت أسنانه الرواضع التي من شأنها السقوط ونبت مكانها ، انظر : مجمع البحرين ٢٣٦/٣ ثغر ، وفي (م) : «المتر» .

(٦) زيادة من (س) و (م) .

(٧) في (س) و (م) : «متردة» .

(٨) في (س) و (م) : «تصدعت» .

فعليه حكمة ، فإن ^(١) بنت سن " الصغير فالأرش ، وإلا الديبة .
وفي العنق إذا كسر فاضور ^(٢) أو منع الا زدراد فالدية ، فإن زال فالأرش ،
وفي اللحىين ^(٣) من الطفل أو من لا ^(٤) أسنان له الديبة ، ولو قلعا مع الأسنان
فديتان ، وفي نقصان المضغ أو تصلبها الأرض .

وفي اليدين الديبة ، وفي كل ^(٥) النصف ، وحد ^(٦)هما : المucus ، فإن
قطع منها بعض الزند فالدية وحكمة ، وإن قطعت من المرفق أو المنكب فدية
واحدة ، ولو كان على المucus كفتان باطنان فالازيد [بطشا] ^(٧) هو الأصلي وإن
كانت منحرفة عن الساعد ، ولو تساويا فلا فصاص في إحداهما وفيه نصف دية اليد
وزيادة حكمة ، وفي الذراعين الديبة ، وكذا في العضدين ، وفي كل ^(٨) أصبح من اليدين
أو الرجلين مائة دينار ، وفي كل أنملة ثلثها ، إلا في الإبهام فالنصف ، وفي الزائدة
ثلث الأصلية سوا ، الأصبع والأنملة ، وفي شلل الأصبع ثلث ديتيها ، وفي قطع المشولة الثالث
وإن كان خلقة ، وفي الظفر عشرة دينارين إن لم ينته أدنى بنتأسود ، فإن بنت أبيب
في خمسة ، ولو قطعت اليد دخلت الأصابع في ديتها ، فإن قطع الكف بعد الأصابع فالحكمة .
وفي الظهر إذا كسر أو احدهدوه أو تعذر القعود فالدية ، فإن صلح فالثالث ،
ولو كسر الصلب وجبر على غير عيب فمائة دينار ^(٩) ، فإن عثم ^(١٠) فالف ، ولو شلت
الرجلان بكسره فدية وثلاثان ، ولو ذهب مشيه وبجاعه بكسره فديتان .

(١) في (٢) : «وان» .

(٢) أي : التوى ، انظر : مجمع البحرين ٣٧٥/٣ صور .

(٣) بفتح اللام : العظام اللذان تثبت اللحية على بشرهما ، ويقال لملقاهما الذقن ، وعليهما
نبات الأسنان السفلية ، انظر : مجمع البحرين ١/٣٧٣ لحا .

(٤) في (٢) : «ومن لا» .

(٥) في (س) : «واحد» .

(٦) زيادة من (س) .

(٧) لفظ «دينار» لم يرد في (٢) .

(٨) أي : انجر على غير استواء ، انظر : لسان العرب ١٢/٣٨٤ عثم .

وفي قطع النخاع الديبة ، وفي الذكر وإن كان للصبي أو المسلط أو الحشفة فما زاد الديبة ، ولو قطع بعض الحشفة نسب المقطوع إلى باقيها خاصة ، ولو قطع الحشفة وآخر الباقي فعلى الأول دبة وعلى الثاني حكومة ، وفي العنتين الثالث . وفي الخصيتين الديبة ، وفي كل واحدة النصف ، وقيل : في اليسرى الثلثان ^(١) ، وفي ادراة ^(٢) الخصيتين أربعمائة دينار ، فإن فمصح ^(٣) وتعذر المشي فتمام مائة [دينار] ^(٤) وفي الآلين الديبة ، وفي كل واحدة النصف . وفي الرجلين الديبة ، وفي كل واحدة النصف ، وحدّهما : مفصل الساق ^(٥) ، وفي الساقين الديبة ، وكذا في الفخذين ، وفي الشفرين الديبة ^(٦) ، وفي كل واحدة ^(٧) النصف ^(٨) ، وفي الركب حكومة . وفي إقضائها ديتها إلا من الزوج لما يبلغه ، فإن كان قبله ضمن الزوج المهر والديبة وأنفق حتى يموت أحدهما ، وإن أكر بها غير الزوج فالمهر والديبة ، ولا مهر لو طارعه عليه الديبة ، ولو كانت بكرًا فلها أرض البكاراة زائدة عن المهر ، فإن اقتضى بكرًا يأبى صبه فخرق مثاثتها بحيث لا تملك بولها فالديبة ومهر المثل . وفي الثديين ديتها ، وفي كل واحد ^(٩) النصف ، ولو انقطع اللبن أو تعذر

(١) قال هسلا في المراسيم : ٢٤٤ ، والقاضي في المهدب ٢٤٨١ / ٢ ، وابن حمزة في الوسيلة : ٤٥١ .

(٢) وهي : النصفة ، انظر : العين ٦٥ / ٨ أدر .

(٣) الفمصح : تباعد ما بين الرجلين ، انظر : مجمع البحرين ٣٢١ / ٢ فمصح ، والمراد منه هنا : شدة انفصال الخصيتين ، بحيث تكون سبباً في تباعد ما بين الرجلين فيتعذر المشي .

(٤) زيادة من (س) .

(٥) في (س) : «الساقين» .

(٦) في (س) و (م) : «ديبة المرأة» .

(٧) في (س) و (م) : «واحد» .

(٨) في (س) : «نصف» .

(٩) في (م) : «واحدة» .

نزله منهما فالحكومة، فإن قطع معهما شيء^(١) من جلد الصدر فديتها^(٢) والحكومة، وفي الحلمتين ديتها^(٣)، وكذا في حلمتي الرجل على رأي، وقيل: في حلمتي^(٤) الرجل الثمن^(٥).

وفي كل ضام يخالط القلب إذا كسر خمسة وعشرون ديناراً، وفيما يلي العضدين عشرة، وفي كسر البعضوس^(٦) بحيث لا يملك الغائط، أو العجان^(٧) بحيث لا يملك الغائط والبول الديبة.

وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو، فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره، وفي موضحته ربع دية كسره، وفي رضه ثلث ديته، فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية رضه، وفي فكه بحيث يتقطع العضو ثلثا ديته، فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية فكه.

وفي الترقوة^(٨) إذا كسرت فيجبرت على غير عيبأربعون [ديناراً]^(٩) ومن داس بطن إنسان حتى أحدث اقتض منه، أو فدى نفسه بثلث الديبة.

(١) في (٢) : « شيئاً».

(٢) في (س) : «فديتها».

(٣) قال الشهيد في غاية المراد: «الضمير في ديتها يعود إلى الثديين، والمراد منه: حلمتا ثدي المرأة».

(٤) في (س) : «حلمة».

(٥) هذا القول في كتاب ظريف بن ناصح كما عنده في الفقيه ٩٥/٤ والنهذيب ٦٥/١٠، واختاره أيضاً الشيخ الصدوق في الفقيه ٩١/٢، وابن حمزة في الوسيلة: ٤٥٠، وابن سعيد في الجامع: ٥٩٠.

(٦) وهو: عظم دقيق حول الدبر، انظر: مجمع البحرين ١٦٤/٤ بعض.

(٧) وهو: ما بين الخصية وحلقة الدبر، انظر: مجمع البحرين ٢٨١/٦ عجن.

(٨) وهي: العظام المكتنفة لثرة النحر، انظر: مجمع البحرين ١٤٢/٥ ترق.

(٩) زيادة من (س).

المقصد الخامس

في دية النافع

في العقل الديمة ، وفي بعضه الأرث بحسب نظر الحاكم ، فإن ذهب بالشجرة لم تتدخل وإن اتحدت الضربة ، فإن عاد لم تسترجع ، وروي لو ضربه على رأسه فذهب عقله انتظار سنة ، فإن مات فالدية في النفس ، وإن بقي ولم يرجع فالدية للمعقل ^(١) ، ولو اشتبه زوال عقله دوعي في الخلوة ، ولا يحلف لأنه يتبعان في الجواب.

وفي السمع الديمة . سواء ذهب أو وقع في الطريق ارتقى ، ولو حكم المارفون بالعود بعد مدة ، فإن انقضت ولم يعد استقرت ، ومع الشك يصاح بصوت منكر عظيم عند الغفلة ، فإن تحقق دعواه وإلا احلف القسامه وحكم له ، وفي ذهاب سمع أحد ^(٢) الأذنين ^(٣) النصف ، ولو نفس سمعها قيس إلى الأخرى عند دكود الهواء : بسدها وإطلاق الصحيحه ويصاح به إلى أحد الخفاء ، فم يعكس الحال ويؤخذ بنسبة التفاوت في المساحة ، ولو نفس سمعهما فعل به ذلك مع أبناء سنة ، ويجب تعدد المسافات ، فإن تساوت صدق ، وإن فلا ، ولو ذهب بقطع الأذنين فديتان .

وفي وضوء العينين مع بقاء الحدقة الديمة ، وفي كل واحد النصف ، ويستوي

(١) روى هذا الحديث الكليني في الكافي ٣٢٥/٧ حديث ١ ، والصدق في الفقيه ٣/٩٨ حديث ٣٢٧ ، والشيخ في التهذيب ٢٥٣/١٠ حديث ١٠٠٣ ، بسندهم عن جميل ابن صالح عن أبي عبيدة الحذاء أنه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسقط على رأسه ضربة واحدة، فأجاوه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله ، فقال : إن كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه يتضرر به سنة ، فان مات فيما بينه وبين السنة اقيمت به ضاربه ، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله اغترم ضاربه الديمة في ماله لذهب عقله .. .

(٢) في (س) و (م) : «احدى» .

(٣) في (م) : «اذنين» .

الأعمش والأخفش ذو البياض غير المانع من أصل النظر ، ولو عاد فالأرض ، ويصدق في ذهابه مع الفسامة ، ولو ادعى نقصان إحداهما ^(١) قيس إلى الآخر : بسدها وفتح الصحيحـةـ لا في الغيم ، ولا في الأرض المختلفة في الارتفاعـ ثم العكس بعد تعدد الجهاتـ ويصدق مع التساوي ثم يأخذ بنسبة التفاوت في المساحة من الديبة ، ولو نقصاً قيس إلى عين أبناهـ سنهـ ولو ادعى ذهاب ضوء المقلوعة قدّم قوله مع اليمينـ وفي الشم الديبةـ ويصدق في ادعائه عقيب الجنائية بعد تقرب الطيبة والمنتنـةـ وفي النقصان الأرض بحسب ما يراه العاـكمـ .

وفي النطق كمال الديبة وإن بقى في اللسان فائدة الذوق ، ولو بقيت الشفوية والحلقية سقط من الديبة بنسبةهـ وكذا لو بقى غيرهاـ ولو نطق بالحرف ذافقاً فالأرضـ ، ولو كان يحسن بعض الحروف ففي الحاقه بضعف القوى نظرـ أقربـهـ نقصـ الـديـبةـ ، ولو كان بجـنـائيةـ جـانـ نـقـصـ ، وـ فيـ الصـوـتـ الـدـيـبةـ دـإـنـ اـبـطـلـ حـرـ كـةـ اللـانـ ، وـ فيـ الذـوقـ الـدـيـبةـ .

وفي منفعة المشي والبطش كمال الديبة ، وفي فوة الامماء والاحوال الديبةـ وفي قوة الارضاع حكمةـ ، وفي إبطال الالتداذ بالجماع والطعام إن أمكنـ الـديـبةـ ولو تعطل المشي بخللـ فيـ غـيرـ الرـجـلـ فـعـطـلـ ^(٢)ـ الرـجـلـ فـالـأـقـرـبـ الـدـيـبةـ ، وفي سلسـ البـولـ الـدـيـبةـ ، وـ فيـيلـ : إنـ دـامـ إـلـىـ اللـيـلـ الـدـيـبةـ ^(٣)ـ وإـلـىـ الـظـهـرـ النـصـفـ وإـلـىـ اـرـتـفـاعـ النـهـارـ الثـلـثـ ^(٤)ـ .

(١) في (٢) : «أحدهما» .

(٢) في (٢) : «بحيث تعطل» .

(٣) في (س) : «فالديبة» ولم يرد لفظ «الديبة» في (٢) .

(٤) قال الشيخ : «فإن أصحابه سلس البول ودام إلى الليل فما زاد عليه كان فيه الديبة كاملةـ ، وإن كان إلى الظهر ثلثي الديبةـ ، وإن كان إلى صحوة ثلث الديبةـ» النهاية : ٧٦٩ـ ، ومثله قال ابن ادریس في السرایر : ٤٣٣ـ ، والمحقق في الشرائع ٢٧٤/٤ـ وغيرهمـ وهو كما ترى مخالف لما ذكره المصنفـ .

المقصد السادس

في دية الشجاج

في الحادسه - وهي : التي تفشر الجلد - بغير .

وفي الداعية - وهي : الآخذه في اللحم يسيراً - بغير ان .

وفي الباضعة - وهي : النافذه في اللحم - ثلاثة .

وفي السمحاق - وهي : البالغه إلى الجلد الرقيق على العظم - أربعة .

وفي الموضعه - وهي : التي تكشف هذه الجلد عن العظم - خمسة .

وفي الهاشمه - وهي : التي ^(١) تهشم العظم - عشرة أرباعاً ^(٢) ، أو أثلاثاً في الخطأ وشبيهه .

وفي المنقلة - وهي : المحوجة إلى نقل العظم - خمسة عشر بغيراً .

وفي المأومة - وهي : البالغه ام الرأس، وهي: الخريطة المجامدة للمدماع - ثلث الديه .

→ وقال الفخر في الإيضاح ٧١١/٤ في شرح عبارة القواعد - وقيل : إن دام إلى الليل فالنديه وإن كان إلى الظهر فالنصف وإن كان إلى ضحوة فالثالث - بعد نقلة روايتين متعلقتين فيما نحن فيه ؛ قال : «وهما تان الروايتان لم يستعملا على النصف المذكور في الكتاب ، ولم نقف عليه في شيء من كتب الأصحاب».

وذكر المحقق الكركي في جامعه ٢٧٤/٢ نص عبارة القواعد من دون أي تعليق عليها.

وقال السيد العاملی في مفتاحه ٤٧٧/١٠ في شرح عبارة القواعد : «وقد أنكر ولده وجماعه كثيرون من تأخر عنه وجود قائل به أو رواية تدل عليه ... وقد حکى عن الجامع والترهه والوسيلة، والموجود في الاخير: إن أصابه السلس ودام إلى الليل فيه الديه». وقال الشيخ محمد حسن في جواهره ٣١٥/٤٢ بعد نقل عبارة القواعد : «وان كنا لم نعرف قائله كما اعترف به غير واحد» .

(١) لفظ «التي» لم يرد في (٢) .

(٢) هذا في العدد .

وفي النافذة في الأنف ثلث الديمة ، فإن برأت فالخمس ، وإن كان في أحد المذخرین فنصف ذلك .

وفي شق الشفتين حتى تبدو الأسنان ثلث ديتها ، فإن برأت فالخمس ، وإن كان في إحداهما فنصف ذلك .

وفي الجائفة - وهي : البالغة إلى الجوف من أي الجهات ، ولو من ثغرة النحر - ثلث الديمة ، ولو جرح في عضو وأجاف لزمه ديتان ^(١) .

وفي النافذة في أحد أطراف الرجل مائة دينار .

وفي أحمر الوجه باللطم دينار ونصف ، وفي أخضر ارده ثلاثة ، وفي الأسوداد ستة ، فإن كان في البدن فالنصف .

ولو أوضح اثنين فديتان ، فإن أوصلاهما الجنائي أو سرتاً واتحدتا فواحدة ، ولو أوصل أجنبى فديتان ، وعلى الأجنبي ثالث ، ولو أوصلاهما المجروح فديتان وسقط فعله ، فلو ادعى الجنائي الشق منه قدْم قوله المجنى عليه مع اليمين ، ويؤخذ في الواحدة بأبلغ نزولها .

ولوشجته في عضوين فديتان وإن اتحدت الضربة ، والرأس والجهة واحدة . وتجب دية الهاشمة بالهشم وإن لم يكن جرح ، وللمجروح القصاص في الموضحة ودية الزائد في الهاشمة وهي خمسة ، وكذا الأمومة .

ولو أوضح فهم شان ونقل ثالث وأم رابع ، فعلى الأول خمسة ، وكذا الثاني والثالث ، وعلى الرابع ثمانية عشر بغيراً .

ولو أدخل سكينه في جائفة غيره ولم يزد عزر ، ولو وسّعها باطنًا وظاهرًا في جائفة ، وإن وسّعها في أحد هما فحكومة ، ولو أبرز حشوته فالثاني قاتل ، فإن فتق الخياطة قبل الالئام فالأرش ، ولو التهم البعض فالحكومة والجميع جائفة أخرى ، ولو أخرج الرمح من ظهره فجافتان على رأي .

(١) في (٢) : « الدستان » .

وفي شلل كلّ عضو مقدر الديبة ثلاثة، وفي قطعه بعده الثالث، و الشجاج في الوجه والرأس^(١) واحد، وفي البدن بنسبة دية العضو المجروح من دية الرأس. وتساوي المرأة والرجل في ديمات الأعضاء والجراح حتى يبلغ ثلث دية الرجل، ثم يصير على النصف ، سواء كان البجاني رجلاً أو امرأة ، ففي ثلاثة أصابع ثلاثة، وفي أربع مائتان ، وكذا القصاص ، فيقتصر^{*} لها من الرجل ولا رد^{**} إلى أن يبلغ الثالث ثم يقتصر^{*} مع الرد .

وكلّ ما فيه دية الرجل ففيه من المرأة ديتها ، و من الذمي ديته ، و من العبد والأمة قيمتهما ، والمقدار في الحر مقدر في غيره بنسبة ديته .

والإمام ولبي^{*} من لا ولبي له، يقتصر^{*} في العمد^{**} يستوفي الديبة في الخطأ وشبهه، وليس له العفو عنهم .

ومع تعدد الجنابيات تتعدد الديبات وإن اتحد البجاني ، فلو سرت جناباته أو قتل قبل الاندماج تداخلت^{*} كغير علم حساري
فهذا خلاصة ما أفردناه^(٢) في هذا الكتاب .

ومن أراد التطويل بذكر الفروع والأدلة و ذكر الخلاف فعليه بكتابنا المسمى بـ «مُنتهي المطلب» ، فإنه يبلغ الغاية وتجاوز النهاية .

ومن أراد التوسط فعليه بما أفردناه في التحرير ، أو تذكرة الفقهاء ، أو قواعد الأحكام أو غير ذلك من كتبنا .

والله الموفق لكلّ خير ، والحمد لله رب العالمين^(٣) .

(١) في (س) و (م) : «في الرأس والوجه» .

(٢) في (س) : «ما أوردناه» .

(٣) في (س) : «تم الكتاب والحمد لله رب العالمين» وفي (م) : «وبهذه أزمة التقدير» وفي (ع) : «وهو حسيبي ونعم الوكيل» .

١١ - مصادر التحقيق

- ١- القرآن الكريم
- ٢- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن، من أعلام القرآن ٥ ، طبع دار الكتب الإسلامية طهران .
- ٣- أمل الأمل ، للحر العاملي محمد بن الحسن، من أعلام القرن ١٢ ، طبع دار الكتاب الإسلامي قم .
- ٤- الانتصار ، للسيد المرتضى أبي القاسم الحسين بن علي ، من أعلام القرن ٥ ، طبع المطبعة الحيدرية النجف .
- ٥- إيضاح الفوائد ، لفخر المحققين محمد بن الحسن الحلبي ، من أعلام القرن ٩ ، طبع مؤسسة كوشانپور قم .
- ٦- تحرير الأحكام ، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف ، من أعلام القرن ٨ ، طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
- ٧- تذكرة الفقهاء ، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف ، طبع المكتبة المرتضوية طهران .
- ٨- تهذيب الأحكام ، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن ، طبع دار الكتب الإسلامية طهران .

- ٩- الجامع للشائع ، ليحيى بن سعيد الحلّي ، من أعلام القرن ٧ ، طبع مؤسسة سيد الشهداء قم.
- ١٠- جامع المقاصد ، للمحقق الكركي علي بن الحسين ، من أعلام القرن ١٠ ، تحقيق وطبع مؤسسة آل البيت قم.
- ١١- الجمل والعقود ، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن ، طبع ضمن الرسائل العشر طبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین قم.
- ١٢- جوابات المسائل الموصليات ، للسيد المرتضى حسين بن علي ، طبع ضمن رسائل الشريف المرتضى طبع دار القرآن الكريم قم.
- ١٣- جوابات المسائل الميافارقيات ، للسيد المرتضى حسين بن علي ، طبع ضمن رسائل الشريف المرتضى طبع دار القرآن الكريم قم.
- ١٤- جواهر الكلام ، للشيخ محمد حسن النجفي ، من أعلام القرن ١٣ ، طبع دار الكتب الإسلامية طهران.
- ١٥- الخلاف ، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن ، نسخة حجرية قديمة مطبوعة في ايران.
- ١٦- ذخيرة المعاد ، للمحقق محمد باقر السبزواری ، من أعلام القرن ١١ ، طبع مؤسسة آل البيت قم.
- ١٧- رجال العالمة ، للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف ، طبع منشورات الرضي قم.
- ١٨- رجال النجاشی ، لأحمد بن علي النجاشی ، من أعلام القرن ٥ ، طبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین قم.
- ١٩- روض الجنان ، للشهيد الثاني زین الدین بن علي العاملي ، من أعلام القرن ١٠ ، طبع مؤسسة آل البيت قم.
- ٢٠- رياض العلماء وحياض الفضلاء ، للمیرزا عبد الله أفندي الأصبهاني ، من أعلام

- القرن ١٢ ، طبع المكتبة العامة لآية الله المرعشي قم .
- ٢١ - السرائر ، محمد بن إدريس الحلبي ، من أعلام القرن ٤ ، طبع انتشارات المعارف الإسلامية طهران .
- ٢٢ - شرائع الإسلام ، للمحقق الحلبي جعفر بن الحسن ، من أعلام القرن ٧ ، طبع منشورات الأعلمى طهران .
- ٢٣ - الصحاح ، لاسماعيل بن حمّاد الجوهري ، من أعلام القرن ٤ ، طبع دار العلم للملايين بيروت .
- ٢٤ - العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، من أعلام القرن ٢ ، طبع منشورات دار الهجرة قم .
- ٢٥ - غاية المراد في شرح نكت الارشاد ، للشهيد الأول محمد بن جمال الدين ، من أعلام القرن ٨ ، نسخة حجرية قديمة مطبوعة في ايران .
- ٢٦ - غاية المراد في شرح نكت الارشاد ، للشهيد الأول ، محمد بن جمال الدين ، نسخة خططية محفوظة في المكتبة العامة لآية الله المرعشي تحت رقم (٥٩٤) .
- ٢٧ - غنية النزوع ، لحمزة بن علي زهرة ، من أعلام القرن ٤ ، طبع ضمن الجواجم الفقهية طبع منشورات المكتبة العامة لآية الله المرعشي قم .
- ٢٨ - فقه القرآن ، لسعيد بن هبة الله الروايني ، من أعلام القرن ٤ ، طبع المكتبة العامة لآية الله المرعشي قم .
- ٢٩ - القاموس المحيط ، طجدع الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، من أعلام القرن ٩ ، طبع دار الفكر بيروت .
- ٣٠ - قواعد الأحكام ، للمعاليمة الحلبي بن يوسف ، طبع منشورات الرضي قم .
- ٣١ - الكافي ، محمد بن يعقوب الكليني ، من أعلام القرن ٤ ، طبع دار الكتب الإسلامية طهران .

- ٣٢ - الكافي في الفقه، لأبي الصلاح الحلبي، من أعلام القرن ٥، طبع مكتبة الامام أمير المؤمنين عليه السلام اصفهان.
- ٣٣ - الكني والألقاب، للشيخ عباس القمي، من أعلام القرن ١٣، طبع انتشارات بيدار قم.
- ٣٤ - لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، من أعلام القرن ٨، طبع نشر أدب الحوزة قم.
- ٣٥ - المبسوط، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن، طبع المكتبة المرتضوية طهران.
- ٣٦ - المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، من أعلام القرن ٥، طبع دار المعرفة بيروت.
- ٣٧ - مجتمع البحرين، لفخر الدين الطريحي، من أعلام القرن ١١، طبع المكتبة المرتضوية طهران.
- ٣٨ - مجتمع الفائدة والبرهان، للمقذى الأردبيلي المولى أحمد، من أعلام القرن ١٠، نسخة حجرية قديمة مطبوعة في إيران.
- ٣٩ - المجموع، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، من أعلام القرن ٧، طبع دار التضامن مصر.
- ٤٠ - المختلف، للعلامة الحلى الحسن بن يوسف، طبع مكتبة زينوى الحديثة طهران.
- ٤١ - المراسم، لـأبي رحمة بن عبد العزىز الدبلمى، من أعلام القرن ٥، طبع انتشارات الحرمين قم.
- ٤٢ - المسالك، للشهيد الثانى زيد الدين بن عائى العامى، طبع انتشارات دار الهدى قم.
- ٤٣ - مفتاح الكرامة، لـمحمد جواد العامى، من أعلام القرن ١٣، طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام قم.

- ٤٤ - المقنعم ، المشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي ، من أعلام القرن ٤ ، طبع دار الكتب الاسلامية قم .
- ٤٥ - المقنعم ، المشيخ المفید محمد بن محمد بن النعمان ، من أعلام القرن ٥ ، طبع ضمن الجوامع الفقهية طبع المكتبة العامة لآية الله المرعشی قم .
- ٤٦ - منتهى المطلب ، للعلامة الحلى الحسن بن يوسف ، نسخة حجرية قديمة مطبوعة في ايران .
- ٤٧ - من لا يحضره الفقيه ، المشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي ، طبع دار الكتب الاسلامية طهران .
- ٤٨ - المذهب ، للقاضي عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي ، من أعلام القرن ٥ ، طبع مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين قم .
- ٤٩ - الناصريات ، السيد المرتضى حسين بن علي ، طبع ضمن الجوامع الفقهية طبع المكتبة العامة لآية الله المرعشی قم كتابات فتوی علوم اسلامی
- ٥٠ - نقد الرجال ، للسيد میر هصطفی الفریشی ، من أعلام القرن ١١ ، طبع انتشارات الرسول الأعظم قم .
- ٥١ - النهاية في غريب الحديث ، للمبارك بن محمد الجزري ، من أعلام القرن ٧ .
- ٥٢ - النهاية في مجرد الفقه والفتوى ، المشيخ الطوسي محمد بن الحسن ، طبع انتشارات قدس محمدی قم .
- ٥٣ - نهاية الأحكام ، للعلامة الحلى الحسن بن يوسف ، طبع دار الأضواء بيروت .
- ٥٤ - الوسيلة ، محمد بن علي بن حزرة ، من أعلام القرن ٤ ، طبع المكتبة العامة لآية الله المرعشی قم .
- ٥٥ - الهدایة ، المشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي ، طبع المكتبة الاسلامية بيروت .